

التفريع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب لبصري
المتوفى سنة ٣٧٨ هـ

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

الدكتور حسين بن سالم الدهماني



دار القرب الإنشائي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م



دار الفرقان للنشر

ص.ب. 5787 - 113

بيروت - لبنان

التفريع

الجزء الأول



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أنجز هذا البحث أصلاً في إطار دراسات الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بملاحظة حسن جداً (تقدير ممتاز) في ٢٨/١/١٤٠٥ هـ.

إهداء

إلى من صَاحَبَتْهُ صُحْبَةٌ عِلْمِيَّةٌ فَكَانَ خَيْرَ الْأَصْحَابِ ،
وَجَاوَرَتْهُ بِالْجَنَبِ فَكَانَ خَيْرَ الْجَارِ ،
فَبَاغَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَسَارِ ،
إلى رُوحِ صَدِيقِي فَرَجِ شِعْبَانَ ،
أَهْدِي هَذَا الْبَحْثَ سَائِلًا الْغَنِيَّزَ الْغَفَّارَ ،
أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ .

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وكرّمنا بالعقل دون سائر المخلوقات وفضلنا بالإسلام على سائر البشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأبرار، وبعد فإنه من المروءة أن أعبر في بدء عملي هذا عن جزيل شكري وعظيم تقديري لكل من وجّهني وساعدني على القيام بهذا البحث وفي طليعتهم صديقي وأستاذاً فضيلة الشيخ العلامة الثبت محمد الشاذلي النيفر الذي أشرف على البحث بالتوجيه والإرشاد والحث، وكذلك صديقي الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان لمساعدته العلمية والأدبية ونصائحه الثمينة.

كما أسأل المولى عزّ وجل أن يتغمّد روح صديقي فرج شعبان بجميل غفرانه وواسع رحمته وأن يجعل مثواه روضة من رياض الجنة لما كان له عليّ من الفضل طيلة الفترة التي زاملني فيها جنباً لجنب من سنة ١٣٩٨ إلى أن توفي في الثاني من صفر ١٤٠٣ هـ.

وقد كان حقاً ممن «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(١). فكم مرة ناولني، تبجيلاً على نفسه، مخطوطاً فريداً أو كتاباً نفيساً، وكم مرة ودحن نعاني سوياً من ضيق الوقت وكثرة المشاغل

(١) الحشر ٩.

آثرني على نفسه بقضاء بعض وقته بالمكتبة الوطنية بتونس يراجع بعض
الأمور الدقيقة التي استوقفتني، لكي أواصل بحثي. فاللهم ارحمه
رحمة واسعة يا أرحم الراحمين.

وأخيراً أتوجّه إلى كل الذين قدّموا لي عونهم ونصحهم
وتشجيعهم بجزيل الشكر وكامل التقدير.

مقدمة

الحمد لله «الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم»^(١) والذي كرم العلم والعلماء فقال: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»^(٢).

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى المبيّن لأحكام الشريعة الإسلامية، والداعي إلى العلم، فجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة^(٣) واختصّ منه العلوم الفقهية بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤).

وبعد، فقد اخترت من خزانة التراث الفقهي الزاخرة كتاب «التفريع» لابن الجلاب للتحقيق والدراسة، وذلك للاعتبارات التالية:

١- «التفريع» كتاب جامع لأبواب الفقه على المذهب المالكي يرجع إلى عصر متقدم نسبياً، القرن الرابع الهجري، ويوثق آراء أكبر فقهاء المالكية الأولين ويختصرها.

٢- «التفريع» يعتبر من أمهات الكتب المالكية، اتّخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدراً ومرجعاً، واعتنوا بتدريسه ونقله جيلاً عن جيل أكثر من ألف سنة.

(١) العلق ٥٤ و٥.

(٢) المجادلة ١١.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ «العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم.

٣- «التفريع» اعتمد منهجاً طريفاً في الفقه المالكي وهو منهج العراقيين الذي يتميز عن منهج المغاربة السائد في جل المصنفات الفقهية المتداولة.

٤- «التفريع» لا يزال مخطوطاً معرضاً للتلف، رغم مرور أكثر من ألف سنة على تأليفه، وزغم انتشاره الواسع في الأوساط المالكية من العالم الإسلامي.

فلما اطلعت عليه وبانت لي قيمته العلمية وأسلوبه السهل البديع، أقدمت على تحقيقه، متوكلاً على الحي القيوم، قصد إبرازه للعموم، عسى أن يتواصل الانتفاع به حاضراً ومستقبلاً مثلما حصل ماضياً، راجياً من وراء ذلك جزيل الثواب من العزيز الوهاب وهو الهادي إلى سبيل الصواب.

خطة البحث:

جعلت عملي في هذا البحث على قسمين:

فأما القسم الأول فهو دراسة في مبحثين تناولت فيها:

١- التعريف بعصر المؤلف، فوصفت بإيجاز الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية.

٢- التعريف بالمؤلف ابن الجلاب وبكتابه «التفريع» فتحدثت عن المذهب المالكي بصفة عامة، وفي العراق بصفة خاصة، كما تحدثت عن المدارس الفقهية المالكية في ذلك العصر والتبادل الثقافي بينها. ثم تناولت حياة المؤلف ومكانته العلمية قبل أن أتخلص إلى دراسة كتاب «التفريع» وإبراز مكانته في إطار المصنفات الفقهية من كتب الفروع والمختصرات، فوثقت نسبته إلى مؤلفه وكذلك عنوانه، ثم بينت قيمته العلمية وحللت محتواه ومصادره وآراء مؤلفه ومنهجه وأسلوبه. وبعد ذلك بحثت شروحه واختصاراته وتدريسه في مختلف البلدان والأزمان، وقارنته ببعض الكتب المماثلة في المذاهب السنية، وختمت القسم الأول المتعلق بالدراسة بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق وتعداد النسخ الأخرى الموجودة في مختلف بلدان العالم.

وأما القسم الثاني فقد تناولت فيه تحقيق نص «التفريع» ويتلخص ذلك فيما يلي:

١ - قابلت النسخة التي اعتمدها أصلاً بنسختين اثنتين لتوثيق نص الكتاب، وأثبتت الفروق بالهامش.

٢ - جعلت لكل فصل عنواناً باعتبار فحواه، إضافة مني، لأن المؤلف لم يعنون الفصول مقتصرًا على عنوانة الكتب والأبواب. وقد قمت بذلك لتيسير البحث عن المسائل أو الرجوع إليها.

٣ - جعلت ترقيمًا للفصول في سلسلة موحدة من أول الكتاب إلى آخره على غرار المجلات القانونية الحديثة. وبذلك برز الكتاب في ثوب جديد وتنظيم فريد لم تعهده كتب الفقه المعروفة، وكاد يضاهي في صيغته وأسلوبه مجلة الأحكام العدلية العثمانية على المذهب الحنفي الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ في ١٨٥٠ مادة، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي الصادرة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ في ٦٥٠ مادة، وقرار حقوق العائلة التي أصدرته الدولة العثمانية على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية سنة ١٣٣٦ هـ، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) التي ألفها القاضي أحمد القاري بالمملكة العربية السعودية في ٢٣٨٢ مادة في منتصف القرن الرابع عشر. وتحتوي جميعها على موضوعات فقهية صيغ كل موضوع منها في كتاب، وقسم الكتاب إلى أبواب والباب إلى فصول مرقمة ترقيمًا مسلسلًا لتيسير الرجوع إليها، واختص كل فصل بمسألة شرعية واحدة.

وقد بدا كتاب التفريع بعد عنوانة فصوله وترقيمها شبيهًا بتلك المجلات العصرية، رغم تقدمه عليها بنحو عشرة قرون كاملة.

٤ - قمت بتصحيح أخطاء الرسم الإملائي ومنها:

(١) كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف القاضي أحمد القاري - تحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي.

- حذف الهمزة في آخر الكلمة،

- حذف الألف في بعض الكلمات.

- إهمال الإعجام.

- رسم التاء مفتوحة في آخر الكلمات في محل ربطها.

- إهمال النقط والفواصل.

٥ - شرحت بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية لتيسير فهم النص،
اقتباساً، في غالب الأحيان، من شروح الفقهاء دون القواميس، باعتبار ذلك
أقرب للمعنى المراد في المادة الفقهية موضوع الكتاب.

٦ - ترجمت للأعلام الواردة في المتن ترجمة وجيزة.

٧ - خرجت الآيات والأحاديث الواردة بالنص.

٨ - وضعت الفهارس التالية:

أ - فهرس السور والآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس المصادر والمراجع.

هـ - فهرس المحتويات.

هذا وقد رجعت أثناء بحثي إلى عدد من المؤلفات الفقهية لتوثيق بعض
الألفاظ والتأكد من نسبة بعض الأحكام إلى أصحابها، ومنها:

- الموطأ للإمام مالك.

- المدونة الكبرى لابن القاسم، رواية سحنون.

- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروحا.

- مختصر سيدي خليل وشروحه.

- شرح التفريع للشارمساحي.

- شرح التفریح لابن ناجي .

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا وهو وليّ التوفيق، وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .

حسين بن سالم الدهماني

جدة في شهر رمضان المعظم ١٤٠٤ (يونيو ١٩٨٤).

رُمُوزُ وَإِشَارَاتُ

- أ : النسخة الأم وهي نسخة دار الكتب الوطنية بتونس .
- ج : نسخة جامع الزيتونة .
- ق : نسخة دار الكتب الوطنية بالقاهرة .
- و : وجه الورقة بالمخطوط .
- ظ : ظهر الورقة بالمخطوط .
- ص : صفحة .
- ط : طبعة .
- س : سنة .
- هـ : هجري .
- ح : حاشية .
- () : في المتن ما بين القوسين هو مناط التعليق المشار إليه بالرقم الموجود بعده . وفي الهامش هو بديل نص المتن الذي يعود عليه الرقم في النسخ المرموز إليها .
- الأرقام : في المتن تعود على الكلمة التي قبلها مباشرة أو على الكلمات الموجودة بين قوسين قبلها .
- وفي الهامش التعليق على تلك الكلمة أو الكلمات .
- بعد كلمة فصل تدل على التسلسل الرتبي .
- بعد خط مائل في الطرة تدل على رقم الصفحة في النسخة الأم .
- رقمان بينهما خط مائل يدل الأول على جزء الكتاب والثاني على الصفحة .
- * : إشارة إلى الأعلام وترجمتها أسفل الصفحة . وتعدد هذه الإشارة لترتيب الأعلام الواردة في صفحة واحدة .

سقطت : سقطت الكلمة التي قبل الرقم أو الجملة المحصورة بين قوسين قبل الرقم من
النسخة المرموز إليها.

زيادة : زيادة الكلمة أو الكلمات الموجودة بين قوسين في النسخة المرموز إليها بعد
الكلمة الموجودة قبل الرقم في المتن.

القِسمُ الأوَّل

دِرَاسَةٌ عَنِ ابْنِ الْحَبَّابِ وَكِتَابِهِ "النَّفْرِيحُ"

المبحث الأول

عصر ابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨ هـ)

أولاً: الحياة السياسية

عاش أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب معاصراً للدولة العباسية وقد بدأت تجود بأنفاس قوتها الأخيرة.

١ - المملكة الإسلامية:

كانت المملكة الإسلامية في القرن الرابع الهجري قد بلغت أوج عزها وذرورة مجدها وعنقوان قوتها في جميع الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية. وأخذت تتحرك نحو الأفول طبقاً لسنة الخالق في الكون، الهبوط بعد الصعود والانحطاط بعد الازدهار والشيب بعد الشباب والنقصان بعد الكمال.

كما قال الشاعر:

لكل شيء إذا ما تمَّ نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان
كانت الدولة الإسلامية قد امتدَّت سلطانها وترامت أطرافها عبر القارات

الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا. ففي آسيا بلغت الفتوحات إلى أقصى بلاد الهند وانتشر الإسلام في كل بلدان آسيا الوسطى، ولم يقف الغزاة المسلمون إلا عند حدود الصين بعد أن قهروا ملوك الفرس والسند والهند. وفي أفريقيا دانت للمسلمين منذ صدر الإسلام بلاد مصر وبلاد أفريقية إلى حدود المحيط الأطلسي. وفي أوروبا عبر المسلمون البحر المتوسط وفتحوا كل جزره من مالطا وصقلية إلى مايورقا. وملكوا الأندلس وغزوا ولايات من فرنسا وبلغوا إلى أبواب روما في إيطاليا. كانت هذه المملكة المنقطعة المثل من حيث سعة أرجائها واختلاف بيئاتها وكثافة سكّانها وتعدد ألوانها ولغاتها وتقاليدها تنضوي تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وتتجاوب فيها نداءات السماء خمس مرات كل يوم. وقد ظلّت قوية متماسكة رغم اختلاف مكوناتها وتباين عناصرها ما دام الإيمان متمكناً منها ومتأسلاً فيها. وما أن ضعف الوازع الديني حتى أخذت الخلافة في الانحلال والضعف وأخذت المملكة الإسلامية في التصدّع والتفتت إلى عدد من الدويلات المستقلة عن بعضها. وتعدد أمراء المؤمنين شرقاً وغرباً، فاختلفوا وتنازعوا وتقاتلوا حتى ضعف جميعهم وضعف سلطان الإسلام وظهر الروم على المسلمين وتعطل الحج كما تعطل الجهاد وانقطع السبيل وفسدت الطريق وانفرد كل رئيس وتغلب على الصقع الذي هو فيه، ولم يكتف الأمراء بالاستقلال بأوطانهم بل سلبوا الخليفة حتى لقبه وتلقبوا بلقب الخليفة وأمير المؤمنين. وكان الفاطميون أوّل من فعل ذلك بعد أن فتحوا القيروان سنة ٢٩٧ هـ. ثمّ تلقّب عبد الرحمن الناصر بالأندلس بلقب أمير المؤمنين في منتصف القرن الرابع الهجري.

٢ - الدولة العباسية في عهدها الثاني:

عرفت الدولة العباسية في عهدها الأوّل من الحضارة والازدهار والرقى ما لم يسبق لأحد على وجه الأرض. ثمّ أطلّت رؤوس الفتنة منذ بداية القرن الثالث عندما ثار بابك الخرمي على المأمون، منذراً بعهد جديد تسوده النزاعات ومآله الانحطاط والانهيال.

٣ - الأتراك في بلاط الخلافة:

فلماً تولى المعتصم الحكم (٢١٨ - ٢٢٨ هـ) بعد أخيه المأمون فكّر في إحلال العنصر التركي محل العنصر الفارسي الذي كان يتولى حراسة الخلفاء منذ أوّل عهد العباسيين، متمتّعاً بثقتهم ومستأثراً بأهم المناصب القيادية والعسكرية. ولعلّ المعتصم قام بذلك لما لاحظته من ميل أصحاب السلطة من الفرس، آنذاك، إلى العباس بن المأمون الذي كانت أمه فارسية. فخشي أن يرغبوا عنه إليه، فمال إلى الأتراك الذي تربطه بهم رابطة الدم من جهة أمّه التركية الأصل. فاشترى نفراً منهم بالمال من إقليم تركستان ثمّ استكثر منهم حتى أصبحوا يشكّلون جيشاً قوياً وعنصراً جديداً ما لبث أن دخل في نزاع العصبية مع العنصرين العربي والفارسي.

أصبحت أمور الدولة في يد الأتراك وقويت شوكتهم واشتدّ بأسهم وأصبحوا مصدر قلق واضطراب، متجاوزين في ذلك كل الحدود حتى تطاولوا على الخليفة المتوكل (٢٣٣ - ٢٤٧ هـ) فثاروا عليه وقتلوه وقتلوا وزيره الفتح بن خاقان معه وولوا مكانه ابنه المنتصر (٢٤٧ - ٢٤٨ هـ). فكانت تلك أوّل حادثة اعتداء على الخلفاء العباسيين جسّمت انتزاع السلطان الحقيقي من أيديهم. وكما قال أحمد أمين: «لم يكن قتل المتوكل اعتداءً على المتوكل وحده بل هو قتل لسلطان كل خليفة بعده»^(١).

ولمّا توفي المنتصر الذي لم تدم خلافته أكثر من ستة أشهر اختار الأتراك مبايعة المستعين (٢٤٨ - ٢٥٢ هـ) بعد أن أبعدوا أبناء المتوكل خوفاً من مطالبتهم بدم والدهم إذا تولى الخلافة أحد منهم. وبرهن الأتراك بذلك على استبدادهم بالملك الحقيقي. فكانوا يولون ويعزلون، والخليفة في أيديهم كالأسير، لا حول له ولا قوّة. وهكذا تآمروا على المستعين بالله فأجبروه على خلع نفسه. وتولى بعده المعتز بالله (٢٥٢ - ٢٥٥ هـ) الذي أمر بقتله، فقتله

(١) «ظهر الإسلام» ١١/١ - أحمد أمين.

أحمد بن طولون التركي . ولما غضب الأتراك على الخليفة لعجزه على دفع رواتب الجيش ثاروا عليه وأهانوه وضربوه وخرقوا قميصه وأجبروه على خلع نفسه ثم حبسوه حتى مات .

ولم يمكث خليفته المهدي بالله على العرش طويلاً (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ) إذ قتلوه سنة واحدة بعد توليه الخلافة. وتمت البيعة للمعتمد على الله (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ) وفي عهده حدثت ثورة خطيرة من قبل الرقيق السود قرب مدينة البصرة، دامت نحو أربعة عشر عاماً (٢٥٥ - ٢٧٠ هـ) هددوا خلالها كيان الدولة العباسية. وقد بدأت ثورة أولئك العبيد ضد مالكيهم لسوء معاملتهم لهم، لكنّها ما لبثت أن أخذت أبعاداً سياسية وتطورت ضدّ الدولة حتى أصبحت حرباً بين الأجناس. ثمّ تولى المعتضد بالله (٢٧٩ - ٢٨٨ هـ) فأسس دار الخلافة ببغداد على أحسن وأجمل طراز تبلغ مساحتها قدر مدينة شيراز.

٤ - فتنة القرامطة:

وفي آخر خلافة المعتضد بالله ظهر سنة ٢٨٦ هـ أبو سعيد الجنابي، رأس القرامطة حول مدينة البصرة وتفاقم أمرهم، فكانوا يقتلون ويسبون وينهبون ويفسدون في كل مكان من العراق والشام والحجاز، دون أن يقدر عليهم جيش الخليفة الذي خرج إليهم عدّة مرات فألحقوا به خسائر فادحة في الأرواح والسلاح.

ولما تولى المكتفي بالله ابن المعتضد بالله (٢٨٨ - ٢٩٥ هـ) هزم القرامطة مرتين سنة ٢٩١ و ٢٩٤ هـ دون أن يقطع دابرهم. وعند وفاته تولى الخلافة المقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ) لمدة ربع قرن عانى فيها ما عانى من سيطرة الأتراك ومن اضطهاد القرامطة وفسادهم في الأرض. ففي سنة ٣١١ هـ هجموا على مدينة البصرة وقتلوا كثيراً من أهلها ونهبوها. وفي السنة الموالية اعترضوا للحجيج فقتلوا وأسروا وتركوا البعض منهم في الفيافي دون ماء ولا زاد ولا محمل فهلكوا. وفي سنة ٣١٤ هـ لم يحج ركب العراق خوفاً منهم كما تعطل الحج من جهة العراق لنفس السبب من سنة ٣١٧ إلى سنة ٣٢٦ هـ. وفي سنة ٣١٥ هـ خرج إليهم جيش الخليفة مرتين لكنهم هزموه وزادوا في الأرض فساداً وتفاقم

أمرهم وكثر أتباعهم. فخرج أبو طاهر القرمطي ابن أبي سعيد الجنابي على الحجيج يوم التروية من سنة ٣١٧ هـ فانتهب أموالهم وقتل منهم خلقاً كثيراً في رحاب مكة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة. ويصف ابن كثير ذلك فيقول:

«وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله على باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام في الشهر الحرام في يوم التروية، الذي هو من أشرف الأيام وهو يقول: أنا الله وبالله، أنا أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا... أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيراً منهم في أماكنهم من الحرم، وفي المسجد الحرام... وهدم قبة زمزم وأمر بقلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها، وشققها بين أصحابه، وأمر رجلاً أن يصعد إلى ميزاب الكعبة فيقتلعه، فسقط على أم رأسه فمات إلى النار. فعند ذلك انكف الخبيث عن الميزاب ثم أمر بأن يقلع الحجر الأسود، فجاءه رجل فضربه بمثقل في يده وقال: أين الطير الأبايل، أين الحجارة من سجّيل ثم قلع الحجر الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادهم فمكث عندهم ٢٢ سنة حتى ردّوه سنة ٣٣٩ هـ»^(١).

٥ - ظهور دولة بني بويه الفارسية:

وما أن شعر الأتراك باستنكاف الخليفة المقتدر منهم حتى قتلوه ومثلوا به. وتولى القاهر بالله (٣٢٠ - ٣٢٢ هـ) لكن سرعان ما خلعوه وسملوه وجبسوه، ثم أفرج عنه وبلغت به الحال إلى أن وقف بجوامع المنصور يطلب الصدقات. وفي أيامه ظهرت الدولة البويهية على يد علي بن بويه الفارسي. ولمّا تولى الخلافة الراضي بالله (٣٢٢ - ٣٢٩ هـ) أسلم قيادة الحكم إلى ابن رائق وسمّاه أمير الأمراء. فاستبدّ بالحكم، وكان ينافسه كثير من القواد، فكانت أيامه مليئة بالحروب والإضطرابات، ولم تنته هذه الفترة العصبية إلا باستيلاء البويهيين

(١) ابن كثير: «البداية والنهاية» ١٦٠/١١.

على بغداد وعلى ما تبقى من سلطة الخليفة. ثم تولى المتقي بالله (٣٢٩ - ٣٣٣ هـ) وتواصل القتال بين الأتراك والديلم واشتدَّ النزاع واضطرب أهل بغداد ونهب الناس بعضهم بعضاً ليلاً ونهاراً. وفي سنة ٣٣٠ هـ قتل ناصر الدين الحمداني، ابن رائق، فخلع عليه الخليفة وجعله أمير الأمراء ودخل بغداد، فحكمها نحو سنة قبل أن ينتزعا منه توزون التركي ويختلف مع الخليفة المتقي بالله فيخلعه من الخلافة ويسمل عينيه.

وتولى الخلافة المستكفي بالله (٣٣٣ - ٣٣٤ هـ) وفي عهده استولى معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه على مدينة بغداد ولم يمض زمن طويل حتى اعتدى على الخليفة فسمل عينيه وأودعه السجن سنة ٣٣٤ هـ إلى أن توفي سنة ٣٣٨ هـ.

وتولى الخلافة المطيع لله (٣٣٤ - ٣٦٣ هـ) وتواصلت الحروب بين الحمدانيين والبويهيين وتواصل السطو والنهب على أهالي بغداد. كما احتد الخلاف بين الشيعة وأهل السنة. وكان التفوق للشيعة نظراً لتشيع حكام بني بويه. وفي آخر عهد المطيع قويت شوكة سبكتكين التركي فأظهر السنة على الشيعة وخلع الخليفة المطيع لمرض أصابه.

وتولى ابنه الطائع (٣٦٣ - ٣٨١ هـ) وقوي أمر الأتراك ببغداد بينما قوي أمر الفاطميين بالمغرب ومصر حتى خطب للمعز الفاطمي بالحرمين.

وفي سنة ٣٦٤ هـ هاجم عضد الدولة بن بويه بغداد واستحوذ عليها واستقرَّ بها وقتل الحاكم السابق ابن أخيه عز الدولة بختيار سنة ٣٦٧ هـ وحكم العراق إلى أن توفي سنة ٣٧٢ هـ.

وفي سنة ٣٨١ هـ ألقى أمير الأمراء بهاء الدولة البويهي القبض على الخليفة الطائع لله وأشهد عليه أنه خلع نفسه. وخلفه القادر بالله (٣٨١ - ٤٢٢ هـ). وفي عهده اتسعت المملكة الإسلامية على يد سبكتكين التركي ثم ابنه محمود الذي ما فتىء أن هجم على البويهيين فسلخ منهم

جرجان والعراق العجمي . وكان محمود نصيراً للسنية فأعلن في كل مكان أنه ناشر لدين الإسلام . وهو أوّل من حمل لقب سلطان من أمراء المشرق الإسلامي .

٦ - ظهور دولة بني سلجوق :

ولمّا تولى الخلافة القائم بأمر الله (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ) كان قد عظم شأن السلاجقة وأنذر عهد البويهيين بالانقراض . وكان الخليفة يعاني من ضغوط صادرة من كل جانب ، من قبل وزراء مرّدة ومن قبل الفاطميين بمصر ومن قبل أمراء الشام . وكان معجباً بتقوى السلطان السلجوقي طغرل بك فلم يسعه إلاّ أن يضع نفسه تحت حمايته مفضلاً إليه أمر السلطة الزمنية في جميع بلاد الإسلام بعد أن حمّله لقب سلطان المشرق والمغرب .

٧ - العصبيات الجنسية في الحكم :

تميّزت هذه الحقبة الطويلة من تاريخ الدولة العباسية ابتداءً من أواخر القرن الثالث بحمية العصبية التي أدّت إلى انقسام المملكة الإسلامية إلى مناطق نفوذ مستقلة تهيمن عليها العناصر الجنسية القوية المتواجدة في ذلك العصر : العرب والفرس والأتراك .

٨ - العرب :

فأما العرب فهم الذين هاجروا من الجزيرة العربية ، وكانوا يشكّلون قوّة سياسية تحسب الخلفاء حسابها رغم ضعف سلطانهم في الدولة العباسية . وقد تجلّت عصبيتهم في الشرق ، خاصة لدى الحمدانيين الذين اشتبكوا مع العصبية الفارسية والتركية ، وعظم نفوذهم في الموصل وحلب ، وأرادوا الاستيلاء على بغداد واستخلاص الخليفة لهم . فنجم عن ذلك سلسلة من الحروب بين العرب والأتراك . ثمّ انتقل القتال بين العرب والفرس لما استولى البويهيون على بغداد . فهاجم الحمدانيون بغداد أيام معز الدولة ثمّ أيام عضد الدولة لكنهم هزموا . أمّا في الغرب فقد استقلّ العرب بالحكم وانفصلوا عن سلطة الخليفة منذ العهد العباسي الأوّل . ففي الأندلس أسس الأمير الأموي عبد الرحمن الداخل سنة ١٣٨ هـ دولة أموية مستقلة بلغت ذروة

الحضارة والمجد والجلال. وما أن شعر عبد الرحمن الثالث الذي تولى الحكم طيلة نصف قرن (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) بوهن خلافة بني العباس في المشرق حتى نادى بنفسه خليفة. وقد ثبت سلطان بني أمية بالأندلس بسبب استقامتهم وتمسكهم بتعاليم دينهم وعنايتهم الفائقة بالعلوم والثقافة وذلك رغم بعض الفتن الداخلية ورغم المعارك الطويلة ضدّ النصارى والتي كان النصر فيها حليف المسلمين دائماً إلى أن أنشبت الفتن أظفارها واشتعلت بينهم روح الشقاق ابتداءً من أواخر القرن الرابع فعجلت بهلاكهم. وقد نجم عن تلك الفتن انفصال بعض الولايات الإسلامية انفصلاً تاماً فألفت دويلات مستقلة منذ بداية القرن الخامس على رأس كل منها ملك مستقل أطلق عليهم اسم ملوك الطوائف. واشتدتّ النزاعات بينهم فنهشوا بعضهم نهش الكلاب وتحالفوا مع العدو ضدّ بعضهم فتمزقت الأندلس أمام زحف النصارى، وأسرع المرابطون بقيادة يوسف بن تاشفين من المغرب الأقصى لنجدة جيرانهم فأخضعوا إسبانيا الإسلامية قاطبة إلى سلطانهم. لكن ما لبثت الفتن أن اشتعلت من جديد بين العرب والبربر فتقهقر المسلمون وبقيت دولة غرناطة آخر معاقل المسلمين صامدة ردحاً من الزمن غير قصير أمام هجمات النصارى، دون أن يستجيب لصرخاتها واستغاثاتها مجيب من مسلمي الشرق أو الغرب، فسقطت سنة ٧١٠ هـ معلنة بزوال الأندلس وبالتالي زوال سلطان المسلمين في إسبانيا.

وأما أفريقية فقد استقلتّ بأمر من الخليفة هارون الرشيد منذ عهد الأغلبة العرب الذين دامت دولتهم نحو قرن ونصف وعملوا على توسيعها بفتوحات شملت جزر البحر المتوسط وشواطئه من جهة أوروبا وخاصة صقلية، بينما ظلّ الأدارسة قابضين على الحكم بالمغرب الأقصى حيث أسسوا عاصمتهم فاس إلى أن ظهر عبيدالله المهدي الفاطمي الذي اغتصب الحكم من الأغلبة وانتحل لقب أمير المؤمنين، فأسس مدينة المهدية وقام بفتوحات واسعة واصلها خلفاؤه من بعده وانتهت بهم إلى المغرب الأقصى غرباً وإلى مصر ثم بلاد الشام شرقاً.

٩ - الفرس :

وأما الفرس فهم الذين كانت بأيديهم مقاليد الحكم في العهد العباسي الأول. فلما حلَّ الأتراك محلهم منذ عهد المعتصم بالله، انكمشوا على حنق، وأخذتهم العصبية الفارسية، وراحوا يكيدون المكائد ويدسون الدسائس ويرمون من وراء ذلك إلى الاستيلاء على بعض البلاد، وخاصة بلادهم فارس، حتى إذا سنحت الفرصة استولوا على بغداد وأبعدوا الأتراك. وقد تحقَّق لهم ذلك على يد بني بويه. فكانت بغداد في كثير من الأوقات ساحة قتال بين الديالمة الفرس والأتراك. ونجح الفرس إلى حد ما في الاستيلاء على بعض أنحاء المملكة الإسلامية. فاستولت الطاهرية على خراسان (٢٠٥ - ٢٥٩ هـ) والصفارية على سجستان وطبرستان وخراسان (٢٥٤ - ٢٩٠ هـ) والسامانية على فارس وما وراء النهر (٢٦١ - ٣٨٩ هـ) والزيدية على جرجان (٣١٦ - ٤٤٧ هـ) ثمَّ كلل ذلك باستيلاء بني بويه على فارس ثمَّ على العراق (٣٢٠ - ٤٤٧ هـ) وأخضعوا الخليفة لأمرهم، وأبعدوا الأتراك وأقاموا سلطانهم. وسلخوا نفس سلوك الأتراك من قبلهم مع الخلفاء العباسيين وربما كانوا أفضع متهم إذ كان تشيعهم مصدراً آخر للخلاف مع سنية الخلفاء.

١٠ - الأتراك :

وأما الأتراك فكان قد دعاهم المعتصم بالله سنة ٢٢٠ هـ للحلول مكان الفرس فملأوا بغداد وكانوا غَلاظاً أفضاظاً، فضايقوا أهلها حتى اضطر المعتصم إلى نقلهم إلى مدينة سامرا، ومكن لهم في الأرض، فأصبحوا قوَّة للدولة، ومسكوا بزمام الحكم، وبرهنوا منذ أوَّل عهدهم على قوَّتهم وشدَّة بأسهم بانتصارهم الباهر على الروم في وقعة عمورية سنة ٢٢٣ هـ.

ولم يحاول الأتراك إخفاء مشاعر العصبية ضدَّ العرب والفرس فنكلوا بالعرب الذين كانوا يحتقرونهم ولا يرونهم أهلاً للحكم والسيادة وكذلك فعلوا بالفرس وعملوا ما في وسعهم لإبعاد جميعهم من مناصب السلطة والقوَّة

وتعويضهم بالأتراك وأصبحوا مصدر قلق واضطراب لم يسلم من أذاهم أحد من الخاصة والعامة. ففكر الخليفة المتوكل على الله في التخلُّص منهم، لكنَّهم كانوا أسرع منه في التخلُّص منه بقتله في قصره. فكانت هذه الحادثة كما قال أحمد أمين: «مصرع الخلافة ومجد الأتراك، فكان الخليفة بعده خاتماً في إصبعهم أو أقل من ذلك»^(١).

ولم يكتف الأتراك بالاستيلاء على السلطة المركزية والتصرف فيها باسم الخليفة، بل إنَّ بني طولون الأتراك سلخوا مصر والشام من النفوذ العربي وكان أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية بمصر قد قطع ما كان يصله بالخلفاء من الصلات. ولما مات اعترفت دمشق بسلطان ابنه خمارويه الذي اتخذها قاعدة لملكه. ودامت دولتهم إلى أن تنازع ابنا خمارويه وتغلَّب عليهما المكتفي بالله في أواخر القرن الثالث. وبدأ صف الأتراك يتداعى عند انشقاقهم إلى أحزاب، فكثرت بينهم المؤامرات والخصومات وأبغضهم العامة لكثرة اعتداءاتهم ومصادراتهم الناس في أموالهم فدعوا إلى نصرتهم بني بويه الذين استولوا على بغداد وطرَدوا الأتراك.

وهكذا منذ أواخر القرن الثالث الهجري بدأ ظل الدولة العباسية يتقلَّص وضاعت هيبة الخلفاء وزال نفوذهم. «ومن دواعي الأسف أن عدت لا ترى في النصف الأخير من القرن التاسع الميلادي سوى عبيداً متوجِّجين أخذوا يقوضون دعائم الدولة بما يوحون به من ازدراء الملأ، وأن ضربت الفوضى أطنابها فصارت الأحزاب التي كبتت ذات حين تمتشق الحسام ناشرة الذعر والفساد في كل مكان»^(٢). . . . وغدا تاريخ بني العباس لا يكون إلا صورة ناطقة بقتل القادة والوزراء وطلَّاب الملك وأولياء الأمور، وصرت تعد بين الخلفاء التسعة والخمسين ثمانية وثلاثين خليفة قتلوا أو ماتوا موتة أشد من القتل»^(٣).

(١) أحمد أمين: «ظهر الإسلام» ١١/١.

(٢) (٣) ل. أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ص ١٩٧ وص ٢٠٦.

ثانياً: الحياة الاجتماعية

إنَّ أهم مقومات الأمم هي الدين والجنس والوطن واللغة والتقاليد والسلطان. فكلُّما قويت تلك العوامل وتوحَّدت قويت الأمة وتوحَّدت صفوفها وتكافل أعضاؤها، وكلُّما ضعفت وتفرَّقت ضعفت الأمة وانفصمت لحمتها وتفكَّكت أوصالها بقدر ذلك. وقد استطاعت الأمة الإسلامية أن تقوم على أشد ما تكون من القوَّة والوحدة والتكافل فقط على أساس الدين الإسلامي الذي جعل كل العوامل الأخرى تخفي وتزول أمامه، لما تضمنه من صلاح وخير وعدل جعل الناس يرغبون إليه عن كل ما سواه، وتلك هي أكبر معجزات الإسلام الخالدة.

فكان المجتمع الإسلامي في عهده الأوَّل قوياً متماسكاً رغم اختلاف أجناسه وأوطانه ولغاته وتقاليده، إذ كانت قوَّة الوازع الديني تجعل الناس ينسون ما يفرقهم ويضعون نصب أعينهم قول خالقهم عزَّ وجل: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفْأً كَأَنَّهُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوعٍ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

(١) سورة الأنبياء / ٩٢.

(٢) الحجرات / ١٣.

(٣) الصف / ٤.

تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون»^(١).

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢). وكانوا يتدبرون ذلك ومثله بدافع الإيمان والإخلاص في الدين.

أما في القرن الرابع منط هذه الدراسة فتمت ظهرت في المجتمع الإسلامي بوادر الانقسام والتفكك، على غرار الحياة السياسية، إذ أن الوازع الديني الذي كان يوحد الأمة ويجمع شملها، قد أصابه شيء من الفتور مكن عوامل التفرقة من البروز والتفاعل، كما أصابه في ذاته انقسام وتفتت إلى مذاهب و فرق أصبحت عاملاً إضافياً قوياً للتفرقة. فتميز المجتمع الإسلامي في تلك الحقبة من الزمن بالتصدع لكثرة المفارقات التي اعترته والتي كانت تصدّه عن التوحد والتماسك وتنزع به إلى أسباب الانشقاق والانقسام.

وترجع أهم تلك المفارقات فضلاً عن الخلافات السياسية المشار إليها في المبحث الأول، إلى العصبية الجنسية والنزاعات المذهبية والفوارق المادية.

١ - العصبية الجنسية في المجتمع:

بالإضافة إلى العناصر الجنسية الثلاثة، العربية والفارسية والتركية التي تعرضنا إليها آنفاً والتي كان تأثيرها في المجتمع بمثل ما كان في الحقل السياسي، فقد كان يوجد عنصران آخران الروم والزنج، لهما كذلك وزنهما وأثرهما في ذلك المجتمع فكانت ترى العصبية الجنسية تشد كل فريق إلى

(١) آل عمران / ١٠٣.

(٢) رواه مسلم في باب البر والبخاري في باب المظالم.

جنسه وتبعده عن الآخرين وتذكي في نفسه البغض والعداوة لهم.

٢ - عنصر الروم:

لم تكن للروم سلطة حكم في الدولة الإسلامية، لكن تأثيرهم في المجتمع الإسلامي في ذلك العصر كان ملحوظاً. فقد كانوا منتشرين في بيوت الناس وخاصة أصحاب السلطة والأغنياء منهم، ويمثلون جانباً هاماً من الرقيق المسيحي من الحروب المتوالية مع الدولة البيزنطية. وقد كان تأثيرهم يذب بتؤدة وفعالية في أعماق المجتمع، خاصة عن طريق الجواري اللآني كن أمهات لكثير من الخلفاء مثل المنتصر بالله بن المتوكل، والمعز بالله، والمعتمد على الله، والمقتدر بالله، والراضي بالله، وكذلك الأمراء وأصحاب السلطة والأعيان، كما كن مرضعات ومربيات لأجيال كاملة تلقنهم ما كان لهم من أخلاق وعادات وتقاليد، فكان لذلك أثر بالغ طبع شقاً من المجتمع الإسلامي بطابع خاص. فكان هؤلاء الروم ومن تأثر بهم برابطة الدم أو بفعل الاحتكاك والتربية يمثلون فئة اجتماعية متميزة تزيدها العصبية الجنسية انطواءً على نفسها وانشاقاً عن الفئات الأخرى المكوّنة للمجتمع.

٣ - عنصر الزنج:

كان للزنج أيضاً أثر كبير في المجتمع الإسلامي نظراً لكثرتهم، إذ أصبحوا يمثلون القوة المنتجة الأساسية في جميع ميادين النشاط الاقتصادي. وكان مصدر العبيد السود هو جنوب الجزيرة العربية ومصر وسواحل أفريقيا الشرقية. وكان الرجال منهم يعملون غالباً في الجندية والأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً بدنياً متواصلاً مثل الزراعة والنقل. وأمّا النساء فكانن جواري في البيوت عند الأسر المتوسطة والفقيرة وذلك لرخص ثمنهنّ بالنسبة للجواري البيض. وقد حدث في منتصف القرن الثالث أن ثار الزنج ثورة خطيرة قرب مدينة البصرة، وقعت الإشارة إليها آنفاً. وقد لاحظ الدكتور الجنحاني «المكانة البارزة التي أصبح يحتلها الرق العسكري في الحياة السياسية والعسكرية في المجتمع الإسلامي ابتداءً من القرن الثالث الهجري بصفة

خاصة. فقد بلغ عدد العبيد في الفسطاط، في العهد الطولوني أربعة وعشرين ألف عبد تركي وأربعين ألف عبد سوداني^(١). وقد نال البعض من الرقيق البيض والسود حظه في المجتمع الإسلامي، فبلغوا أعلى الدرجات مثل القائد التركي مؤنس في العراق وجوهر الصقلي في المغرب ومصر وكافور الإخشيدي في مصر وسبكتكين الرومي في بلاد الأفغان.

كانت تلك العناصر الجنسية الخمسة المكوّنة للمجتمع الإسلامي تتفاعل تعاوناً حيناً بدافع الروح الإسلامية التي تربط بينها واستجابة لنداء الحق تبارك وتعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢)، وتنافراً وتنازعا أحياناً كلما خمدت تلك الروح واستيقظت روح العصبية الجنسية فتفترق الجماعة كل إلى جنسه ثم كل إلى مذهبه أو فرقته بحكم الاختلافات الدينية والمذهبية.

٤ - المفارقات العقائدية والمذهبية:

إذا كانت وحدة العقيدة هي أهم عامل لوحدة المجتمع وتلاحمه وتضامنه فإنَّ اختلافها هو أهم أسباب تفرقه وتشتته. وهذا الذي حصل للمجتمع الإسلامي في القرن الرابع الهجري ثمّ تفاقم بعد ذلك. فقد كانت المفارقات الدينية متعدّدة الاتجاهات، فإما اختلاف في الدين وقد كانت توجد فئات لا تدين بالإسلام ويطلق عليها أهل الذمة، وإما اختلاف في المذهب أو الفرقة وقد عدّد بعض المؤرخين آنذاك أكثر من ستين فرقة إسلامية.

٥ - أهل الذمة:

كان المجتمع الإسلامي يضم أقواماً لا تدين بالإسلام وأهمها اليهود والنصارى والمجوس، وذلك خاصة في الفترات الأولى من الفتوحات، إلاَّ أنَّ

(١) د. الحبيب الجنحاني «المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين الثالث والرابع من الهجرة ص/ ٢٩.

(٢) المائدة/٢.

أغلبهم كان يدخل في الإسلام لما تتجلى لهم تعاليمه، ويلمسون حقيقته وغايته، وتقتنع به عقولهم، وترتاح إليه نفوسهم. أمّا الأقليات التي تبقى على دينها فيعتبرون أهل ذمة يدفعون الجزية كل حسب طاقته، مقابل تمتعهم بالأمن والحرية الفردية بضمان الدولة التي كانت تبدي تسامحاً عجيباً إزاء أهل الذمة في جميع الأقطار الإسلامية، حتى كانت المشاغبات بين المسلمين وغير المسلمين في ذلك العصر تكاد لا تذكر.

وقد اختصَّ أهل الذمة من اليهود والنصارى بعدد من المهن التي رسخت فيها أقدامهم، وتوارثوها جيلاً بعد جيل، مثل الطب، وصياغة الجواهر، والمهن الإدارية والمصرفية، والخياطة، والصبغة، والإسكافية. فيقول المقدسي في خصوص بلاد الشام: «إن أكثر الجهابذة والصياغين والصارفة والدبائغين بهذا الإقليم يهود، وأكثر الأطباء والكتبة نصارى»^(١).

ومما أبرز مكانة أهل الذمة في مجتمع ذلك العصر ما كانوا يتمتعون به من ثقة الدولة وما يمارسونه فيها من نفوذ إداري. وفي ذلك يقول آدم ميتز: «ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية. فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام»^(٢) ويصف مكانة اليهود عند الخلفاء الفاطميين فيقول: «وعظم نفوذهم حتى صار لا يعمل شيء في بلاط المعز إلا بمعونة اليهود»^(٣).

ورغم انصهار أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وانسجامهم مع نظمه وتقاليدته فقد كانوا بحكم فارق العقيدة يشكلون فئة بل فئات بائنة عنه قابلة للانفصام والتفكك لأبسط الأسباب.

(١) المقدسي ص ١٨٣، نقلاً عن أحمد أمين في «ظهر الإسلام» ٨٢/١.

(٢) آدم ميتز «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ١٠٥/١.

(٣) نفس المصدر - ١١٣/١.

٦ - النزاعات المذهبية :

ما أن خمدت حركة الخوارج التي أزعجت الأمويين وما أن ضعفت شوكة المعتزلة الذين برزوا تحت حماية المأمون، حتى أخذت الشيعة تنتشر وتشد وتستولي على الحكم في أفريقية ثم في مصر والشام وبعض جهات الجزيرة العربية، ويخطب للمعز الفاطمي بالحرمين الشريفين.

كانت المذاهب السننية التي تعمل لإقرار السنة الصحيحة واستنباط الأحكام اعتماداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تقل عن اثني عشر مذهباً وضع لها مؤسسوها أثناء القرنين الثاني والثالث منهاجها وأصولها. لكنها لم تعمر طويلاً واندثر معظمها بعد موت أصحابها. ولم يستقر منها في آخر القرن الرابع إلا المذاهب الأربعة الباقية إلى يومنا هذا وهي: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

وأما الشيعة فقد نشأت منذ العقود الأولى من القرن الأول لما تشيع فريق من المسلمين لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وزعموا أن وراثته الخلافة من حقه ومن حق ذريته من بعده، ويعتبرون الإمام معصوماً، هادياً مهتدياً بالحق الإلهي، وأن آخر أئمتهم هو: «المهدي» الذي حجه الله عن أهل الأرض وسيظهر في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلاً وسلاماً ودينًا حقاً. وقد افترق الشيعة إلى فرق متعددة أهمها فرقة الإمامية أو الإثنا عشرية فيكون آخر الأئمة «المهدي» هو الثاني عشر، وأشدّها بأساً وضراوة فرقة القرامطة التي أشرنا إليها آنفاً والتي أزعجت خلفاء بني العباس أكثر من ربع قرن وقذفت الرعب في المجتمع الإسلامي من أقصى الجزيرة العربية جنوباً إلى أقصى الشام شمالاً.

ويطلق على الشيعة اسم الروافض وكذلك العلويون نسبة إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وكذلك الفاطميون نسبة إلى فاطمة بنت النبي ﷺ، كما أطلق على شيعة المغرب العبيديون نسبة إلى مؤسس الدولة الفاطمية عبيدالله المهدي الذي استطاع أن ينشر دعوته بين قبائل البربر ويجهز منهم

جيشاً هزم به دولة الأغالبة ودولة الرستميين. ثم بسطت دولته نفوذها على جزء كبير من العالم الإسلامي كما تقدّم ذكره.

وكان المجتمع الإسلامي في ذلك العصر منقسماً إلى قسمين كبيرين، على المستوى العقائدي، السنة والشيعة. وكان كل منهما ينقسم إلى مذاهب وفرق. هذا وإن كانت النزاعات تدور غالباً بين النزعتين السنية والشيعة فإن مذاهب السنة لم تسلم من الخلافات والنزاعات فيما بينها، إلا أن ذلك لم يتسع نطاقه ويحمى وطيسه إلا في القرون الموالية للقرن الرابع.

وكان الخلاف يدور كذلك بين المحافظين المتمسكين بدينهم وخاصة الحنابلة وبين المارقين من أهل الخلاعة والمجون وكانوا غير قليلين. ومن ذلك ما كتبه ابن الأثير عن حوادث بغداد سنة ٣٢٣ هـ: «وفيها عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامّة، وإن وجدوا نبياً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجل مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فإن أخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهبوا بغداد. وركب صاحب الشرطة ونادى في جانبي بغداد لا يجتمع من الحنابلة إثنان، ولا يناظرون في مذهبهم، ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين، فلم يقد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم»^(١).

أما بين السنة والشيعة فإن النزاعات السياسية بين الحكام الشيعة والخلفاء السنيين كانت تنعكس على المجتمع إماً بألوان من القمع والتعذيب يصبها الحاكم على المحكومين وإماً باشتباكات بين متعصبين من كلا المذاهبين كثيراً ما تؤول إلى انتفاضات شعبية هائلة تقتل وتحرق وتدمر في حمية هوجاء وانفعال أعمى.

(١) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ» ٢٤٨/٦.

ولم تقتصر تلك النزاعات على إقليم دون آخر بل عمّت كل أنحاء المملكة الإسلامية. فكانت المعارك بمكّة المكرمة والمدينة المنورة أثناء مواسم الحج بين وفدي العراق ومصر بسبب خطبة المسجد التي يؤكد العراقيون أنها من حق الخليفة العباسي بينما يريدونها المصريون للخليفة الفاطمي.

وفي فارس يقول ابن كثير عند ذكره حوادث سنة ٣٤٥ هـ: «وقعت فتنة عظيمة بين أهل أصبهان وأهل قم بسبب سب الصحابة من أهل قم، فثار عليهم أهل أصبهان وقتلوا منهم، خلقاً كثيراً»^(١).

وفي بغداد يقول المؤرخ نفسه ضمن حوادث ٣٤٩ هـ: «كانت فتنة عظيمة ببغداد بين الرافضة وأهل السنة، قتل فيها خلق كثير»^(٢).

وفي سنة ٣٥١ هـ: «وقعت فتنة عظيمة بين أهل البصرة بسبب السب أيضاً، قتل فيها خلق كثير وجم غفير»^(٣).

وفي المغرب يذكر ألفريد بل تعصب الحكام الشيعة فيقول: «أبدى الفاطميون قسوة لا رحمة فيها ضد أولئك الذين كانوا في سلوكهم يخالفون مبادئ الشيعة وأخلاقها، رغم ادعائهم بأنهم شيعة. فمثلاً أمر عبيدالله بقطع لسان مؤذن مسكين في القيروان لأنه نسي في الأذان أن يضيف الجملة التي فرضها الشيعة في الأذان: «حيّ على صالح العمل». وفي مرّة أخرى أهلك في السجن مسلمين في مختلف المدن اعتنقوا مذهب الشيعة الفاطمية، لكنهم أساءوا السيرة أو تكلموا في حق المهدي، أو سبوه»^(٤).

ولم ينحصر الخلاف بين أهل السنة والشيعة فحسب، بل تعدّى إلى

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٢٣٠/١١.

(٢) نفس المصدر ٢٣٦/١١.

(٣) نفس المصدر ٢٤١/١١.

(٤) ألفريد بل: الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي - ترجمة عبد الرحمن بدوي ص ٢٠١.

الفقهاء والصوفية، فتغلغل كل صنف فيما هو فيه، وأدعى الصوفية امتيازهم بالكرامات ودعوا إلى التوكل على الله والثقة به وترك الأمر كله إلى مشيئته دون عمل أي شيء «وإن لكل عبد رزقاً هو آتية لا محالة ولو هرب العبد من رزقه، كما لو هرب من الموت لأدركه»^(١). وقد انتشر التصوف في جميع البلدان الإسلامية شرقاً وغرباً وبصفة خاصة عند الفرس الذين كانت تستهويهم الفلسفة الصوفية بحكم استعداداتهم النفسية الموروثة عن أديان أجدادهم.

ومن أعلام الصوفية ببغداد الحسين بن منصور الحلاج الفارسي الأصل، ولد سنة ٢٤٤ هـ وأسس مذهباً خاصاً اعتنقه كثير من المسلمين في ذلك العصر، فاتهم بالزندقة والإلحاد وحوكم ثم قتل سنة ٣٠٩ هـ. واشتهر في مصر ذو النون، مبتدع المقامات والأحوال، واعتبره محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي زنديقاً. وقد تصدى للصوفية الفقهاء وخاصة الحنابلة، ومنهم رجل يدعى غلام الخليل، كان فصيح اللسان في الوعظ، متشدداً في التشريع، حرّض الناس على الصوفية فقتل منهم ما يزيد عن سبعين صوفياً وسجن منهم عدد كبير.

كانت هذه المفارقات في الدين بين مسلمين وغير مسلمين ومتشددين ومتحررين بمثابة تيارات متشابكة ومتعارضة تهز المجتمع الإسلامي من أعماقه وتجعله كصاحب العلة المزمنة، يبدو لناظره حسن الهيئة بينما ينخره الداء من أحشائه. وتزداد المفارقات حدة لما تعزز الفوارق العقائدية فوارق أخرى مادية.

٧ - الفوارق المادية:

كانت الفوارق المادية بين طبقات المجتمع الإسلامي في القرن الرابع

(١) أبو طالب محمد بن علي بن عطية: «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد». ٧/٢.

سبباً آخر للفرقة يتضاعف مع الفوارق الجنسية والمذهبية فيشتت الأمة ويفتتها إلى فئات تكاد لا تحصى.

كان المجتمع الإسلامي ينقسم من حيث الثراء والموارد المادية إلى ثلاث طبقات كبرى: .

طبقة عليا تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة والقواد وبصفة عامة كل المحتكرين لمراكز السلطة والنفوذ السياسي وكل من يدور في فلكتهم من كبار التجار وأصحاب الأعمال بموجب القرابة والمصلحة الخاصة، وكذلك الأدباء والشعراء والظرفاء الذين كان السلاطين والأمراء يتنافسون على تقريبهم منهم للمفاخرة والمباهاة وكأنهم يكملون بوجودهم حولهم، زينة قصورهم ومجالسهم من الوجهة الفكرية.

وقد استأثرت هذه الطبقة بالجزء الأكبر من الثروات من أموال ومجوهرات وقصور وجواري وعبيد وكل أنواع المتاع والرفاه لتعيش حياة الترف والطرب والإسراف والمجون والخلاعة. فكانت مجالسهم لا تخلو من الغواني والغلمان والخمور وسائر أنواع الفساد إلا من عصم ربك منهم وهم قلّة نادرة. ولم يبخل علينا المؤرخون وأصحاب التراجم بنقل تصوير دقيق ووصف عميق للثروات الطائلة التي تنفقاها تلك الطبقة المترفة إسرافاً وتبذيراً من خلال وصف القصور المشيدة وما يتبعها من زينة وبهرج وخدم وحشم، ومن خلال الأحاديث عن العطاءات والتبرعات، ومن خلال ما يروى عن مصادرات بعض الحكّام الذين أفل نجمهم أو الأثرياء الذين طمع أصحاب السلطة في أموالهم.

أما الطبقة الوسطى فهي مستورة الحال تعيش في يسر دون تبذير أو تقتير وتضم شرائح هامة من المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، منهم الفلاحون والتجار وأصحاب الحرف والجند، وكذلك معظم العلماء والأدباء الذين بقوا

بعيدين عن دائرة الأمراء والسلاطين ولم يشملهم سخاؤهم وعطاءاتهم.

وأما الطبقة السفلى ففيها سواد الشعب من فقراء المسلمين وضعاف الحال من عبيد وأجراء ونازحين من الأرياف وكلهم يكاد ويوجد ولا يحصل على لقمة العيش إلاً بجهد جهيد وعناء شديد، يعيشون في شظف وبؤس وحرمان، ولا ينالون من ثمرات جهودهم إلاً بقدر ما يسد رمقهم، ويمكنهم من مواصلة حركتهم. وحتى نتصور مدى الفقر والخصاصة التي تعيشها هذه الطبقة نسوق نماذج مما رواه بعض المؤرخين. فيقول ابن كثير عند ذكره حوادث سنة ٣٣٠ هـ «وأكل الضعفاء الميتة، ودام الغلاء وكثر الموت وتقطعت السبل، وشغل الناس بالمرض والفقر، وتركوا دفن الموتى»^(١).

وفي سنة ٣٣١ هـ «غلت الأسعار حتى أكل الناس الكلاب ووقع البلاء في الناس، ووافى من الجراد شيء كثير جداً، حتى بيع منه كل خمسين رطلاً بالدرهم، فارتفق الناس به في الغلاء»^(٢). وفي سنة ٣٣٤ هـ «وقع غلاء شديد ببغداد حتى أكلوا الميتة والسناير والكلاب، وكان من الناس من يسرق الأولاد، فيشويهم ويأكلهم. وكثر الوباء في الناس، حتى كان لا يدفن أحد أحداً، بل يتركون على الطرقات، فيأكل كثيراً منهم الكلاب، وبيعت الدور والعقار بالخبز»^(٣). وفي سنة ٣٧٣ هـ «غلت الأسعار ببغداد ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموتى من الجوع»^(٤).

كانت هذه الفوارق في الأرزاق بالإضافة إلى المفارقات الأخرى بسبب اختلاف الجنس أو المذهب تتفاعل تعارضاً وتناقضاً فينتج عنها تصدع

(١) ابن كثير: «البداية والنهاية». ٢٠١/١١.

(٢) نفس المصدر - ٢٠٥/١١.

(٣) نفس المصدر - ٢١٣/١١.

(٤) نفس المصدر - ٣٠٢/١١.

المجتمع الإسلامي وانقسامه إلى فئات تتعدّد وتفتت بتعدد الخلافات بجميع أنواعها، وبالتالي تضعف الأمة فتحل الفرقة محل الوحدة، ويحل الظلم والفساد محل العدل والصلاح، ويحل النزاع والقتال محل التكافل والوثام، ويختل الأمن، وتعم البلوى. وفي هذا المضمّار يروي ابن كثير أنّه في سنة ٣٣٠ هـ «اشتدّ الحال ونهبت المساكن وكبس أهلها ليلاً ونهاراً، وخرج جند البريدي فنهبوا الغلّات من القرى والحيوانات، وجرى ظلم لم يسمع بمثله»^(١). وفي سنة ٣٣٢ هـ «كثرت الكبسات من اللصوص بالليل، حتى كان الناس يتحارسون بالبوقات والطبول، وكثرت الفتن من كل جهة»^(٢) وما تلك إلا صورة ناطقة عمّا آلت إليه الأمة الإسلامية من سوء الحال في القرن الرابع الهجري معلنة بذلك زوال عهد العظمة والازدهار وحلول عهد الهوان والانحطاط.

(١) ابن كثير «البداية والنهاية» - ٢٠٢/١١.

(٢) نفس المصدر - ٢٠٨/١١.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية

امتاز الاقتصاد الإسلامي في القرن الرابع الهجري بظاهرتين اثنتين؛ ازدهار ملحوظ نتج عن تلاق الحضارات وتقدّم العلوم وكثرة الاكتشافات من جهة، وانعدام توازن في توزيع الثروات وتقسيم الأرزاق، الأمر الذي جعل الفئات القليلة تستأثر بالثراء، دون مبالاة بما يعانيه سواد الأمة من فقر وخصاصة، من جهة أخرى.

كان النهوض بالاقتصاد يشكّل الهدف الأساسي للدولة، حيث إن «خلفاء بني العباس لم يألوا جهداً في إمتاع دولتهم بالسعادة والرخاء، مفضّلين الأعمال السلمية على المجد الحربي، عاملين بما أوتوا من قوّة على تثقيف الأذهان، فبلغ العرب في عهدهم درجة رفيعة من الحضارة بسرعة، فحاولوا بحماسة كالتّي أبدوها في انتصاراتهم الحربية، أن يفوقوا الروم في التجارة والصناعة والفنون والآداب والعلوم التي كانت أهل القسطنطينية يعتقدون أنّها لا مثيل لهم فيها مع انحطاطهم»^(١).

ولا شك أنّ الأزمات السياسية التي كانت تهز الدولة لا بدّ أن تنعكس انعكاساً سلبياً على حضارتها، إلّا أنّ ذلك كان بتدرج بطيء، فبات الميدان الاقتصادي والثقافي في القرن الرابع وكأنّهما لم يتأثرا بالفوضى السياسية والمفارقات الاجتماعية السائدة في ذلك العصر.

(١) ل . أ . سيديو «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ١٩٢ .

١ - الزراعة :

ففي القطاع الفلاحي عني بنو العباس بالزراعة وأوصلوها إلى أقصى درجات الكمال حتى بلغت مستوى عالياً، وتطور الإنتاج حجماً وجودة بفضل التحسين العظيم لأساليب الزراعة وإنشاء نظام الأنابيب المعقوفة المشهور، واستعمال الناعورة التي هي آلة لرفع الماء قوامها دولا ب كبير وقواديس مركبة على دائرة، وسنّ قوانين تنظيم المياه وتوزيعها، وبناء السدود، واستعمال الأسمدة، ودراسة أنواع النبات والأشجار والحيوان وطرق تطويرها واستغلالها والاستفادة منها. ويصف المؤرخ الفرنسي سيديو أعمال الري بالأندلس قائلاً: «ولا مرأء في الخدم الزراعية التي أسدى بها العرب إلى إسبانيا، فما قاموا به أدّى إلى أقصى درجات الخصب ولا شيء أدقّ من نظام الري في وشته . . فاستحقّ سهل وشته بذلك، اسم جنة إسبانية . . وأخذت أراضي الأندلس الخصيبة التي طبقت عليها تلك الأساليب تعطي ثلاث حصائد في السنة»^(١). وأدخلت إلى مختلف الأقطار أنواع غير مألوفة من الفواكه والخضر والمواشي، فما كان في الشرق حمل إلى الغرب وما كان في الغرب نقل إلى الشرق، وتبودلت الخبرات وتنوّعت الزراعات والحيوانات وكثرت الحاصلات، وبلغ العالم الإسلامي اكتفائه الذاتي وحقق أمنه الغذائي.

٢ - الصناعة :

وأما الصناعة فقد نمت وازدهرت نتيجة استخدام الاكتشافات العلمية. وظهر نوع من الاختصاص على مستوى المدن والجهات مثل المنسوجات والورق في مصر والبسط والسجاجيد في فاس.

٣ - الصناعة المعمارية :

وقد عرفت الصناعات المعمارية ازدهاراً لم يسبقه مثيل والفن المعماري الذي يضم العديد من الفنون المرتبطة بالعمارة كالنحت على

(١) ل . أ . سيديو «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعير ص ٢٧٢ .

الحجر والرخام والحفر على الخشب والنحاس وتشكيل الجص والنقش والرسم والخط قد بلغ أقصى درجات الكمال، ونشطت الحركة العمرانية وانتشرت حظائر البناء والتشييد، وأحدثت المدن، وتوسعت على أنواع مختلفة، من الطراز اليوناني في الشام إلى الطراز العربي في جنوب الجزيرة العربية، إلى الطراز «الملكي» في المدن التي أسسها الخلفاء والملوك مثل سامرا والجعفرية ورقادة والمهدية والقاهرة والزهراء بالأندلس وفناخسرو التي أسسها عضد الدولة البويهى قرب شيراز. وكلها تمتاز بدقة تخطيطها المستمد من مبدأ هندسي واحد يكون المسجد هو مركز الدائرة التي تتسع إلى دوائر محيطة لتشمل المدارس والحمامات والشوارع الضيقة والساحات والأسواق المرصوفة والمسقوفة وأحياء الحرفيين وسبيل الماء والقصور وأسوار المدينة وأبوابها. وقد تمَّ تشييد أفخر المباني وأعظمها روعةً وجمالاً من قصور ومساجد تشهد للمسلمين براعتهم ومهارتهم في فن البناء، ولا يزال الناس يدرسون طراز مبانيهم الخاص فيعجبون بزخارفها ونقوشها وهندسة أشكالها. وقد وصف المؤرخون كثيراً منها، ولندكر على سبيل المثال مسجد قرطبة الذي لا يزال قائماً ويبلغ ستمائة قَدَمٍ طَوَلاً ومائتين وخمسين قدماً عرضاً وله ثمانية وثلاثون صحناً من جهة وتسعة عشر صحناً من الجهة الأخرى، ويمسك الصحنون ألف وثلاثة وثمانون عموداً من رخام، وله من جهة الجنوب تسعة عشر باباً مصفحاً بالبرونز الرائع الصنع، بينما الباب الأوسط مرصع بصفائح الذهب، وبأعلاه ثلاث كرات مذهبة تعلوها رمانة من ذهب. وكان هذا المسجد يضاء بأربعة آلاف وسبعمائة مصباح بينما كان مصباح المحراب مصنوعاً من الذهب الخالص. وقد كان ضرباً نادراً من روائع الزخرفة وإبداع الخط في إفريز من الفسيفساء تبدو فيه الكتابة متمائلة في أنساق زخرفية عجيبة على نمط الخط الكوفي الورقي والكوفي الوردى تتشابك فيه الأغصان والأزهار حول الحروف وفي داخلها.

٤ - صناعة النسيج:

وازدهرت صناعات النسيج في جميع أنحاء العالم الإسلامي مستعملة

الصوف والكتان والقطن والحرير. وكانت النساء تتولّى الغزل بينما يتولى الرجال النسيج. واشتهرت بعض المدن بتلك الصناعات وامتازت بنوع منها أطلق عليه اسم المدينة التي صنع بها نسبة إليها مثل مدينة دبيق بمصر التي اشتهر نسيجها باسم الديبقي. وكان القطن منتشرًا في مصر وشمال فارس وبلاد ما بين النهرين كما انتشر في شمال أفريقيا والأندلس وصقلية. أمّا الحرير فكان يوجد في الشرق والغرب وخاصة في بلاد الروم وفارس. واشتهرت البسط الفارسية والأرمينية في كل الآفاق.

٥ - صناعة الورق:

وأما صناعة الورق فقد شهدت في القرنين الثالث والرابع انقلاباً عظيماً كان له أكبر الأثر على الصعيد الثقافي، حيث أصبحت مادة الكتابة رخيصة جداً، ومتيسرة لكل الناس الذين تخلّوا عن البردي المستورد من مصر والذي انتهت صناعته في منتصف القرن الرابع، واستبدلوه بكواغيد سمرقند والصين. ونقل المسلمون هذه الصناعة من بلاد الصين، وأدخلوا عليها تحسينات جوهرية وأحدثوا مصانع هامة للورق بدمشق وطبرية وطرابلس الشام، بينما ظلّت سمرقند أكبر مركز لصناعته.

٦ - الصناعات الأخرى:

بادر العرب باستثمار المناجم التي كان الرومان والفينيقيون يستخرجون منها معادنهم ثمّ فتحوا مناجم أخرى من الزئبق والياقوت. وفي صقلية استخرجوا الحديد والفضة والنحاس والكبريت والملح المعدني والرخام. واستخرجوا المرجان واللؤلؤ من أعماق البحار. كما اتقنوا دباغة الجلود، وصناعة السروج، وسائر الفنون الصناعية من خزف وزجاج وصياغة وفسيفساء، وتطعيم الأدوات المصنوعة من الخزف والنحاس والخشب بمواد ثمينة مثل العاج والصدف، وتكفيت المصنوعات المعدنية، وتخطيط المصاحف وتجليدها وتحليتها بالذهب، ونقش المحاريب، وتزيين داخل المساجد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبلغت الفنون الميكانيكية عند المسلمين

درجة عالية من الجمال، وقد نقل المؤرخون وصفاً دقيقاً للساعة المائية التي أهداها هارون الرشيد إلى شارلمان شاهداً على ذلك. ومن ذلك أيضاً صنع جميع الآلات المستعملة في مختلف العلوم مثل آلات الفلك والمراسد المنتشرة في العديد من المدن الإسلامية.

وبإيجاز فإن الحركة الصناعية في القرن الرابع الهجري كانت قد قطعت شوطاً بعيداً، تدفعا للاكتشافات العلمية فنمو وتزدهر وتبعث حركة تجارية جبارة.

٧ - التجارة:

نشطت التجارة نشاطاً عجيباً برأً وبحراً، قوامها وفرة البضاعة، وجودة الصناعة، وطيبة السمعة في المعاملات، فتبوت المكانة الأولى في التجارة العالمية، وكانت مظهراً من عظمة الإسلام في ذلك العصر. وظلت المملكة الإسلامية بحكم موقعها الجغرافي مركزاً أساسياً للتجارة العالمية تلتقي فيها الطرق التجارية الكبيرة التي تصل الشرق بالغرب والشمال بالجنوب، تطوي في أضلاعها المسافات الشاسعة، وتلف الدنيا لفاً موصلة بضاعة العالم إلى أقاصي الأرض. وغدت قوافل المسلمين تجوب البلاد من مشارف الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً ومن حدود الجزيرة العربية والسواحل الأفريقية جنوباً إلى بلاد الروس شمالاً. وأصبحت بغداد والإسكندرية مركزين هامين لشؤون التجارة العالمية، تتحكمان في الأسواق والأسعار، على غرار أسواق نيويورك ولندن وباريس في العصر الحاضر. وكسب التجار المسلمون من وراء ذلك مغانم طائلة من خيرى الدنيا والآخرة، إذ كانوا، وهم يتعاطون تجارتهم يدعون لدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة، عدتهم الأخلاق الحميدة، وسلاحهم استقامة السلوك والصدق والإخلاص في المعاملة. فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وتركزت العقيدة في البلاد الحديثة العهد بالإسلام، ونشأت جاليات إسلامية متزايدة في البلدان غير الإسلامية.

٨ - المواصلات :

كانت المواصلات البرية والبحرية مواكبة للمبادلات التجارية، تنمو بنموها وتتسع باتساعها فتم شق الطرق التجارية الأساسية الأربع «فأما الطريق الأولى فتقطع أسبانية فالقارة الأوروبية فبلاد الصقالبة حتى بحر قزوين فبلخ فبلاد التفرغز، وأما الطريق الثانية فتمر من أفريقية الشمالية فمصر فدمشق فالكوفة فبغداد فالبصرة فالأهواز ففارس فكرمان فالسند فالهند، وأما الطريقان الأخريان فتجوبان البحر المتوسط، فتتجه إحداهما من سورية فالخليج الفارسي وتتجه الأخرى من الإسكندرية والبحر الأحمر لتنتهي إلى البحر الهندي^(١)». كما تمّ بناء الرباطات التي كانت لها أهداف متعددة كحصون للجنود المرابطين للجهاد، وملاجئ للمسلمين في حالة هجوم الأعداء، ومحطات لأصحاب البريد، ونُزلٍ للتجار للاستراحة والتزود بالماء والطعام، ومآوٍ للعابدين والزاهدين، ومدارس للمتعلمين.

واستعملت الأنهار مثل دجلة والفرات والنيل لنقل البضائع، فأقيمت عليها الجسور وبنيت الأرصفة، وغدت الفلك مواخر فيها تحمل الأقوات والأمتعة من مكان إلى آخر. وأصبح البحر إسلامياً، لا سلطان لأحد فيه غير المسلمين، حتى أن مراكب عبيدالله المهدي استطاعت أن تغزو مدينة جنوة الإيطالية وجنوب فرنسا.

وهكذا فقد كان الاقتصاد الإسلامي في القرن الرابع لا يزال في نمو مطرد نتيجة الدفع القوي الذي استفاده من قوة الدولة السياسية وحسن نظمها الإدارية والفتوحات العسكرية في العهد العباسي الأول، وكذلك من تقدّم العلوم والفنون وتلاقحها مع الحضارات الأخرى. وإنّ ما أصاب الدولة من ضعف وانقسام سياسياً لن تظهر عواقبه على الصعيد الاقتصادي والحضاري إلاّ بعد زمن غير قصير.

(١) ل . أ . سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعير ص ٣٧٢.

رابعاً: الحياة الفكرية

سيطرت الحضارة الإسلامية منذ القرون الأولى على المعارف الشرقية والغربية، وبلغت قمة مجدها في القرن الرابع الذي عرف بالقرن الذهبي لعلماء المسلمين الذين يدين لهم العالم بالكثير لحفظهم التراث القديم، وتنميته، ولما ابتدعوه من فتوحات علمية جلية. وكان الدين الإسلامي هو سبب بعث هذه الحركة العلمية العنيفة، إذ أن متطلبات العبادة كانت تقتضي الغوص في ميادين العلوم لتحديد مواقيت الصلاة واتجاه القبلة وبداية الشهور لضبط أيام الصيام وأيام الحج، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة من حث صريح على العلم، ضمن آيات وأحاديث تعدُّ بالمئات ويضيق المجال لذكرها. فقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾^(١) وقال جلُّ شأنه: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب﴾^(٢) وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣) كما قال صلوات الله عليه وسلامه: «تعلموا العلم فإنَّ تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة»^(٤).

(١) المجادلة / ١١.

(٢) الزمر / ٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك «الترغيب والترهيب» للمنزري - ٧٤/١.

(٤) رواه ابن عبد البر عن معاذ بن جبل «الترغيب والترهيب» ٧٣/١.

فكان في كل ذلك وازع قوي للإقبال على العلم. فشَدَّتْ الهمم، وذكي الحماس، واشتدَّتْ الرغبة إلى اقتحام أبواب المعرفة. فانطلقت الأبحاث العلمية في تيار عنيف يجرب بعضه بعضاً كلما تمَّ اكتشاف أدَّى إلى غيره، وكلما قطعت مرحلة هيئات للتي تليها، فأتسعت دائرة المعارف بسرعة عجيبة، واحتكر العلماء المسلمون قصة السبق في العلوم كلها زمناً دام إلى نهاية القرن السابع الهجري. وفي هذا المضممار يقول سيد حسين نصر في كتابه «مهرجان العلم الإسلامي»: «وعندما انتقل الحكم إلى بني العباس صارت بغداد مركز الحضارة العربية في عهد أبي جعفر المنصور. . . وبعد فترة وجيزة أصبحت بغداد عاصمة العالم في كل العلوم والفنون. . . وكان للعلماء مكان في الدولة يفوق في بعض الأحيان، مقام الوزراء بكثير»^(١).

ولقد ولع الخلفاء والأمراء بالعلم ولعاً شديداً، فأضحوا نصيرين للعلماء، واستدعوا البارزين منهم إلى قصورهم، وأغدقوا عليهم النعم، ومكنوهم من وسائل البحث وبعثوا فيهم روح المنافسة، وأقاموا بينهم المناظرات. فأصبحت بغداد قبلة الطلاب في العالم يلجأون إليها لينهلوا من مواردها في الدين والأدب والفلسفة والعلم والفن والطباعة. وأسس المأمون «بيت الحكمة» المشهور ببغداد، كما أسس العزيز بالله الفاطمي سنة ٣٧٨ هـ «دار الحكمة» بالقاهرة، وتعددت منارات العلم في سائر العواصم الإسلامية فأقيمت «دار العلم» في الموصل «والجامع الكبير» في صنعاء وأمثالها من مراكز العلم والمعرفة في نيسابور والقيروان وقرطبة وغيرها، وأنشئت المدارس والمكتبات إلى جانب المساجد الجامعة التي كانت تعقد فيها مجالس العلم بالمئات، خاصة بعد الصلوات، وتعلقت الهمم بالكتب، فتجمَّع منها لدى ملوك بغداد ومصر وقرطبة مئات الألوف، كما أن أكابر القوم والعلماء والفقهاء كانوا يملكون ثروات ثمينة من الكتب في شتى ميادين العلم والمعرفة. ومما ساعد على هذه النهضة الفكرية الجبارة، انفتاح الحضارة الإسلامية على

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٢٧.

الحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية وتقبلها بصدر رحب لتراثها الهائل .

١ - أثر الحضارات الأجنبية :

يعتقد كثير من المؤرخين أن الحضارة الإسلامية اقتصرت على نقل العلوم القديمة وخاصة منها العلم اليوناني . فيرد على هذا الزعم المستشرق جورج سارتون في كتابه «حضارة الثقافة الغربية في الشرق الأوسط» . بقوله :

«حاول بعض المؤرخين التقليل من أهمية المآثر العظيمة للحضارة العربية بإنكار ما فيها من أصالة، والإدعاء بأن العرب مقلدون ليس إلا . . . إنَّ حكماً كهذا خطأ في جملته . . . إذ يمكن القول إلى حد ما أنه ليس أعمق أصالة من الأصالة التي تملك الرواد العرب في التعطش الحقيقي إلى المعرفة . . . وقد تمكَّن المسلمون من تطوير معارف كثيرة خاصة بهم في حقل الرياضيات وغيرها، وكانت لهم فتوحات علمية رفعت العلوم إلى مستوى يعلو بكثير عن المستوى الذي رفعها إليه الإغريق . . . وكان هذا على وجه الخصوص في علمي الجبر وحساب المثلثات اللذين كانا من ابتكارهم . . . ولم تقتصر مآثر المسلمين على الرياضيات بل تجاوزتها إلى غيرها مثل الطب والجغرافية والكيمياء والفيزياء والصيدلة والزراعة . . .»^(١).

كما يقول وايدمان :

«إنَّ العرب أخذوا عن اليونان بعضاً من النظريات فأحسنوا فهمها ثمَّ طبَّقوها على حالات كثيرة متباينة، واستنبطوا من ذلك نظريات جديدة وبحوثاً مبتكرة، فأسدوا إلى العلم خدمات لا تقل عن تلك التي تأتت من مجهودات نيوتن وفراداي ورنجتجن»^(٢).

انكبَّ المسلمون فعلاً على ترجمة العلوم الأجنبية ولم يتركوا عملاً هاماً

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٢١.

(٢) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٤٨.

واحداً من أعمال العصر الذهبي الإغريقي إلا وترجموه وفهموه فهماً جيداً. وفي سبيل ذلك تنافس العلماء والأمراء والأثرياء في الإشراف على ترجمة مآثر القدماء العلمية، واستقطبوا العلماء المسلمين وغير المسلمين في الكتابة باللغة العربية، لغة القرآن الكريم، إلا أنهم لم يقتصروا على النقل والترجمة عن الأمم التي سبقتهم، بل نموا العلوم المنقولة، وأضافوا إليها إضافات جلييلة، وآتبعوا مناهج علمية خاصة بهم تستند أساساً على التجارب والملاحظات الدقيقة. فحملوا بذلك مشعل العلم والفكر في الوقت الذي كان فيه علماء الدولة البيزنطية يضطهدون من قبل الكنيسة، فتحتضنهم الدولة الإسلامية، وتفتح لهم الأبواب، وتمنحهم الحرية التامة التي يتطلبها نمو الفكر العلمي وازدهاره. وإلى جانب العلوم التي أخذها المسلمون عن الأمم السابقة، فأضافوا إليها اكتشافات مهمة، وتقدموا بها أشواطاً بعيدة، توجد علوم خاصة بهم نشأت وتقدمت وازدهرت بمحض أفكارهم واستنباطاتهم مثل العلوم الدينية واللغوية والأدبية.

٢ - علوم الفلك والرياضيات :

إن الحياة الجديدة للأمة الإسلامية التي اتسع نطاقها، وتنوعت شعوبها، واحتكت بأصناف من الحضارات والعبادات اقتضت ضرورة البحث في أمور دينها من حيث العبادات، كتحديد القبلة وأوقات الصلاة ودخول شهر رمضان، ومن حيث المعاملات، كحساب الموارث والحسابات الفلكية والمساحات وكل مستلزمات الحياة، طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي. فكان من ذلك انطلاق العلوم بالنسبة للمسلمين الذين ضربوا بسهم وافر في جميع فروعها عموماً، وفي الفلك والهندسة والحساب والجبر خصوصاً. فانتشرت المراصد الفلكية في جميع أنحاء المملكة الإسلامية، وصنعت لها أدق الآلات. وصحح الفلكيون المسلمون الأزياج اليونانية، واعتنوا بأرصاد اعتدال الشمس والخسوف والكسوف وكل الحوادث السماوية، وعرفوا الكواكب والمجموعات النجمية. وابتدعوا الأرقام وعلم الجبر، كما ابتكروا مفهوم الصفر الذي يعتبره الرياضيون أعظم اختراع توصلت إليه البشرية.

واهتموا اهتماماً كبيراً بالهندسة، فترجموا مؤلف إقليدس اليوناني «كتاب الأصول الهندسية»، منذ عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة، وركزوا على الهندسة التطبيقية كما يتجلى ذلك في مؤلفاتهم، مثل مقالة أبي علي الحسن بن الحسن بن الهيثم (٣٥٤ - ٤٣٠ هـ). بعنوان «فيما تدعو إليه حاجة الأمور الشرعية من الأمور الهندسية» وأخرى بعنوان «في استخراج سمت القبلة». ويقول الأستاذ سيديو: «وزعم في زمن غير قصير، أن العرب لم يصنعوا غير استنساخ مؤلفات اليونان، ولا يؤيد مثل هذا الزعم، في الوقت الحاضر، غير جاهل ضال، ونشكر لمدرسة بغداد الشكل الذي خلعته على علم المثلثات الكروية فضلاً عن حفظها لأهم مؤلفات علماء الإسكندرية. والعرب قد أدخلوا المماس إلى الحساب، واستبدلوا بالطرق القديمة حلولاً أكثر بساطة حين وضعوا بعض قضايا تعدُّ أساساً لعلم المثلثات في الوقت الحاضر»^(١).

وقد لَمَع في العلوم الفلكية والرياضية عدد كبير من العلماء منهم محمد بن موسى الخوارزمي (١٦٤ - ٢٣٥ هـ)، ومحمد بن جابر بن سنان أبو عبدالله البتاني (٢٣٥ - ٣١٧ هـ) وأبو الوفاء محمد بن يحيى بن إسماعيل بن العباس البوزانجي (٣٢٨ - ٣٨٨ هـ)، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (٣٦٢ - ٤٤٠ هـ) كما اشتهر في علم الفلك، علي بن عبد الرحمن بن يونس الصوفي المصري (توفي ٣٩٩ هـ) وفي علمي الحساب والجبر، أبو بكر محمد بن الحاسب الكرخي (توفي ٤٢١ هـ) الذي بقيت مؤلفاته تتداول حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

٣ - علوم الطبيعة:

أما علوم الطبيعة فقد توجهها العلماء المسلمون باكتشافات رائعة وإنتاج غزير وخاصة منها علم البصريات الذي كان من أعظم مؤسسيه شأناً ورفعة

(١) ل. أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ٣٦٠.

وأثراً الحسن بن الهيثم الذي كانت مؤلفاته وأبحاثه المرجع المعتمد عند علماء أوروبا حتى القرن العاشر الهجري. وقد ترجم مؤلفه «كتاب المناظر» عدة مرات إلى اللغة اللاتينية. وانتقد العلماء المسلمون النظريات اليونانية المجردة، وجروا على ملاحظة الظواهر الطبيعية والقيام بالتجارب والاستنتاج مبتكرين بذلك طريقة جديدة في التفكير والبحث لمعرفة قوانين الطبيعة. ويصف المستشرق سيديو تلك الطريقة بقوله: «وظاهرة مدرسة بغداد في بدء أمرها هي الروح العلمية التي كانت سائدة لأعمالها، فكانت مبادئ أساتذتها تقوم على الانتقال من المعلوم إلى المجهول، وعلى ملاحظة الحوادث ملاحظة وثيقة لمجازة المعلولات إلى العلل، وعلى عدم التسليم بما لا يستند إلى التجربة. وكان العرب في القرن التاسع أصحاباً لهذا المنهاج الخصب، فأضحى، بعد زمن طويل، أداة بيد علماء الزمن الحديث للوصول إلى أجمل اكتشافاتهم»^(١). ويسند حيدر بامات في كتابه «إسهام علماء المسلمين في الحضارة» العلوم الطبيعية إلى العرب فيقول: «يجب اعتبار العرب مؤسسي علم الفيزياء، وعلى رأسهم أبو علي الحسن بن الهيثم والبيروني، فهما المبتكران للكثير من نظريات هذا الحقل»^(٢).

٤ - علوم الطب والصيدلة:

ازدهر الطب مثل فروع المعرفة الأخرى، ونقح علماء المسلمين نظريات من سبقهم، وأسبغوا على مهنة الطب ما تستحقه من الهالة والتقديس ووسعوا آفاقها، كما أكده حيدر بامات في كتابه «إسهام علماء المسلمين في الحضارة» عندما يقول: «إن المسلمين خلال العصر الذهبي للحضارة الإسلامية استوعبوا استيعاباً تاماً المعارف الطبية التي خلفها القدماء، وخاصة اليونان. واستطاع أطباء المسلمين في أقصر وقت ممكن أن يسيطروا على الطب وحدهم، ويميزوا أنفسهم بأنهم حاملو لواء هذا العلم، والمسؤولون

(١) ل. أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعير ص ٣٣٩.

(٢) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي» ص ٥٩.

الأوائل عن تقدمه وارتقائه خلال العصور المظلمة في أوروبا ولا ريب في أنهم تفوقوا على علماء اليونان في الطب. وتدل الوثائق التاريخية على أن جميع الأطباء والمؤلفين الأوروبيين في الطب، استقوا معظم كتاباتهم من العرب لا من اليونان^(١). وقد بعثت مدارس وجامعات تدرس علم الطب في بغداد ودمشق والبصرة والكوفة والقاهرة والقيروان وقرطبة وغيرها، كما انتشرت المستشفيات في كل المدن. وبلغ الطب درجة من التقدم والرقي في بعض التخصصات لم يزد عليها علماء العصر الحاضر إلا القليل.

وبفضل تقدم العلماء المسلمين في علم الكيمياء، أمكن لهم التفوق في علم الصيدلة، فكانوا أول من قام بتركيب الأدوية بصورة علمية دقيقة، ووضعوا أسماء العقاقير، وأنشأوا أول صيدلية عرفها التاريخ، حتى قيل بحق إن علم الصيدلة علم عربي بحت. وكان علم الصيدلة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالطب، فكان الطبيب يقوم بإعداد الدواء من النباتات ليقدمها إلى المريض، ولم يقع التفريق بين المهنتين إلا في مرحلة لاحقة لما كثرت العقاقير ولزم التفرغ لدراستها وتركيبها. فأنشئت أول مدرسة لعلم الصيدلة، وأصبحت العقاقير تشكل مادة تجارية تصدرها البلاد الإسلامية إلى كل بلاد العالم.

واقترنت بعلم الطب والكيمياء أسماء أكبر رواده مثل أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (٢٤٠ - ٣٢٠ هـ) الذي أطلق عليه اسم أبي الطب العربي وهو بدون شك أعظم طبيب أنجبته الحضارة الإسلامية: ومن أشهر مؤلفاته «الحاوي في الطب»، و«المنصوري في التشريح»، و«الأسرار في الكيمياء». وقد ترجمت إلى اللاتينية، وطبعت عدة مرات، واعتمدها الجامعات الأوروبية حتى القرن الرابع عشر الميلادي. واشتهر كذلك في علم الطب والكيمياء أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا (٣٧١ - ٤٢٨ هـ)، فكان أعظم علماء الإسلام، ومن أشهر مشاهير العلماء العالميين، وقد عرف باسم الشيخ الرئيس، والمعلم الثالث بعد أرسطو والفارابي. وقد درس الكيمياء وأبدع فيها، لكنه

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي» ص ٥٣.

عرف أكثر بشهرته في الطب، فترجمت كتبه إلى اللاتينية وإلى لغات أخرى، واعتمدها الأوروبيون في جامعاتهم ومستشفياتهم. ويقول عنه رام لاندو في كتابه «الإسلام والعرب»: «إن ابن سينا من الطلائع العبقريّة في الطب وفي بقية العلوم الأخرى التي اشتغل بها. وظل طوال ألف سنة يتمتع بشهرته الأصيلّة كواحد من أعظم الفلاسفة وعلماء الطب والتاريخ»^(١).

٥ - الفنون:

لم تتخلف الفنون عن النهضة الشاملة التي طبع بها القرن الرابع الهجري عند المسلمين الذين بلغوا شأنًا عظيمًا في الإبداع الفني من حيث المضمون، والتنوع، وتعدد الأساليب والأذواق. وباستثناء الرسم والنحت وصنع التماثيل التي كانت مكروهة إن لم تكن محرمة دينياً، فقد أبدع المسلمون في سائر الفنون الأخرى المعمارية والتشكيلية والتطبيقية والصناعية والموسيقية. فيقول أنور الرفاعي في هذا الخصوص: «إن التزيينات المقتبسة من النبات والأشكال الهندسية البعيدة عن رسم كل ذي روح ملأت دنيا المسلمين، في دينهم وديناهم، فازدانت بها المساجد، واستخدمت في القصور والأضرحة، والحمامات ودور السكن العامة، والأسواق والخانات والقلاع»^(٢).

ومن أهم مميزات الفن الإسلامي في العهد العباسي تأثره الواضح بالأساليب الفنية الفارسية. وقد بلغ أوج عظمته في القرن الثالث بمدينة سامراء، وعمّ المملكة الإسلامية إلى حين نشوء السلطات المحلية المستقلة. وما أن تمكن الفاطميون بالحكم في مصر حتى بعثوا روحاً فنية جديدة بلغت بهم إلى طراز فني مستقل، غني بالرونق والجمال، فيه ترف عظيم ودقة عجيبة في تصوير الحركة. وقد أثر عن العهد الفاطمي عدد كبير من التحف الخزفية المزينة بالزخارف المرسومة بالبريق المعدني أو المحفورة تحت

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي». ص ١٤٨.

(٢) أنور الرفاعي: «تاريخ الفن عند العرب والمسلمين» ص ٤ - نشر دار الفكر ١٩٧٧.

الطلاء الزجاجي وكذلك الأخشاب المزخرفة المحفورة. واحتفظ الفن الإسلامي بوحدته الدينية والعقائدية رغم تنوعه وانتمائه إلى ثلاثة مراكز رئيسية هي بغداد ومصر والأندلس. فمن مميزاته الكبرى إهماله رسم الأشكال ذات الروح من إنسان أو حيوان، وكثرة زخرفته، واعتماده الأشكال الهندسية والأشكال النباتية والخط.

وقد كان للفن المعماري الذي تعددت مدارسه بين الشرق والغرب نصيب الأسد. فأصبحت بغداد أعظم مدن العصور الوسطى في الكرة الأرضية، وأكبر مركز جامع للحضارة والثقافة والفن والغناء. وبلغت مدينة سامراء التي أسسها المعتصم واتخذها عاصمة للخلافة الإسلامية درجة لم تبلغها غيرها في ذلك العصر، إلا أنها لم تعمر أكثر من نصف قرن.

وأسس جوهر الصقلي سنة ٣٥٨ هـ مدينة القاهرة المعزية لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية، كما بنى الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر عاصمته «الزهراء» التي دام بناؤها أربعين سنة من سنة ٣٢٥ هـ إلى ٣٦٥ هـ. واعتنى الفن المعماري أولاً بالمساجد والقصور ثم بالمدارس والأضرحة. وكانت المآذن والقباب والمنابر والمحاريب والإيوانات أهم النواحي التي شددت اهتمام الفنانين المعماريين. ومن أشهر المساجد التي تم تشييدها في القرن الرابع الهجري الجامع الأزهر التي تمت عمارته سنة ٣٦١ هـ.

أما القصور فقد بدأ العرب في تشييدها منذ العصر الأول بعد الفتح تقليداً لغيرهم. ولما استقر الحكم لبني العباس تسابقوا في إشادة القصور من المرمر حتى لقبت بغداد بمدينة القصور، واشتهرت كذلك قصور سامراء. كما شيّد الفاطميون في مصر قصوراً أنيقة وفخمة، بينما تفوقت قصور الأندلس بعظمتها وحسن هندستها وخاصة منها قصر الزهراء.

وواصل الخط العربي تألقه في سماء الفن باعتباره فناً إسلامياً خالصاً مرغوباً فيه لتخليد كلام الله في الصحف. فكان الأمراء وكبار الدولة يسعون

لنيل الحضوة الدينية بكتابة القرآن. واعتمدت الزخرفة التي ازداد شيوعها في القرن الرابع الهجري والتي لا يكاد يخلو منها أثر من الآثار الإسلامية، الخط العربي إلى جانب الأشكال الهندسية والنباتية.

وعرفت الفنون التطبيقية في هذا العصر نمواً وازدهاراً مطرداً. فكان للخزف استعمالات متنوعة شملت جميع أنحاء العالم الإسلامي سواء في عمل الأواني والتحف أو في صناعة البلاطات الزخرفية لكسوة الجدران.

وتطورت صناعة الزجاج واشتهرت بها عدة مدن بالشام من حيث الرقة والنقاء والزخرفة. لكن الزجاجيات ارتقت رقيماً كبيراً في العصر الفاطمي فظهر الزجاج المذهب والمزين بزخارف تبدو كالبريق المعدني. أما المنسوجات فقد كانت من أهم ميزات الفن الإسلامي واشتهرت بها بلاد مصر والشام وفارس، وتطور فن الحفر على الخشب والعظم والعاج والمعدن والحجر والجص وتم تطبيقه في صنع الأبواب والمنابر. وقد تقدم هذا النوع من الفن تقدماً كبيراً في مصر وبلغ أوجه على يد الفاطميين.

ونالت فنون الموسيقى والغناء أكبر حضوة، وازداد إقبال الناس عليها على اختلاف طبقاتهم، ورعى الخلفاء العباسيون أصحاب هذه الفنون رعايتهم للعلم والعلماء، فتركوا آثاراً أدبية من قصص الغناء في الكتب مثل «الأغاني» و«العقد الفريد» و«نهاية الأرب» و«ألف ليلة وليلة» وغيرها. وكان العظماء والعلماء يتعاطون الغناء والموسيقى فبرع الخليفة المعتمد على الله في الموسيقى، كما وضع علماء أجلاء مثل الرازي والفارابي وابن سينا كتباً في الموسيقى.

واشتهرت ببغداد مدرسة الموصلية نسبة إلى إسحاق بن إبراهيم الموصلية كما اشتهرت بالأندلس مدرسة زرياب.

وملخص القول فإن الفن الإسلامي في القرن الرابع الهجري قد نما وتطور عبر كل البلاد الإسلامية ليصبح أوسع الفنون العالمية انتشاراً.

يعتبر القرن الرابع أزهى العصور الإسلامية ازدهاراً وتوسعاً في مجال اللغة والأدب الذي كان من أبرز ملامحه انفتاحه الكبير على ثقافات الأمم الأخرى. وقد ساعد على ذلك كله انتشار السلام، وازدياد الثروة، وسياسة التسامح التي سلكتها الدولة، فنشطت الحركة الأدبية شرقاً وغرباً. وأصبحت بغداد عاصمة الدنيا في العلم والأدب. وإن من يستعرض تراجم الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» لتبدو له ملامح تلك النهضة الأدبية الواسعة. ولم يكن الفاطميون بمصر والأمويون بالأندلس أقل ولعاً أو أدنى حماساً من منافسيهم من بني العباس، حيث كانوا جميعاً يرون التفاف العلماء والأدباء حولهم مظهرًا من مظاهر عظمتهم ومجدهم. فتسابقوا لدفع عجلة الثقافة بكل ما أوتوا من قوة، باذلين في ذلك كل غال ونفيس. فنشأت في مراكز الخلافة الثلاثة وفي غيرها من الأقاليم الأخرى أجيال من العلماء والأدباء تنافسوا وتناظروا وتنازعوا، فنتج عن ذلك ازدهار ثقافي منقطع المثل. وتعددت العواصم الثقافية والعلمية إلى جانب بغداد والقاهرة وقرطبة مثل الكوفة والبصرة وشيراز والري وأصبهان ودينور وهمدان وبخارى ونيسابور وسمرقند وجرجان وحلب وغيرها. وشد العلماء والأدباء الرحال إلى مختلف المدن، وأصبح السفر في طلب العلم مفخرة، والقعود عنه معرة. فتقدم علم اللغة بانتشار علم النحو، وسنت أساليب جديدة ومناهج دقيقة. واعتنى أئمة اللغة بتحديد معاني الكلمات وإيجاد ألفاظ للتعبير عن كل ما اكتشفوه لدى الشعوب الداخلة في الإسلام من أسماء حيوانات ونبات وأدوات. فأثريت اللغة واتسع نطاقها، ووضعت لها معاجم حسب ترتيب حروف الهجاء. وأعلنت ثورة على القديم من قبل علماء رواد مثل أبي علي الفارسي (توفي ٣٧٧ هـ) صاحب كتاب «الإيضاح والتكملة في النحو» وواضع طريقة جديدة للاشتقاق تحرر فيها من القيود اللغوية القديمة وأخضع اللغة لحكم العقل. ثم واصل عمله تلميذه ابن جني الموصلي (توفي ٣٩٢ هـ) فألف كتاب «الخصائص» الذي يدل على جرأته وقياسه وفلسفته

اللغوية، حيث حاول وضع أصول للغة والنحو على منوال أصول الفقه وعلم الكلام. كما قام أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (٢٩٦ - ٣٨٤ هـ) بتلميذ الزجاج (توفي ٣١٦ هـ) بمزج النحو بالمنطق وتعليل الأحكام تعليلاً منطقيًا متأثراً في ذلك بالفلسفة اليونانية. وظهرت مؤلفات قيمة عديدة أخرى في فقه اللغة منها «مقدمة في النحو» و«معجم المجمع» و«معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (توفي ٣٩٥ هـ) و«الصحاح» لإسماعيل بن حمد الجوهري (توفي ٣٩٨ هـ) و«فقه اللغة» لأبي منصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٣٠ هـ). وأدى البحث في أسباب إعجاز القرآن إلى نشوء علم البلاغة أو علم البيان الذي تفرع إلى علوم شتى منها علم البديع، والذي جعله أبو هلال العسكري أحق العلوم بالتعلم، ووضع له قواعد وأصولاً. ويقول أحمد أمين في هذا الخصوص «وعلى الجملة فإن العلماء جدوا في هذه الفروع كلها، وتحمسوا لها، بداعي خدمة القرآن، ومن هؤلاء الكسائي والفراء والزجاج. وكان نحوهم مشتتاً على أشياء بيانية كأسباب الذكر والحذف والتقديم والتأخير. وبعضهم اشتغل بمجاز القرآن ككتاب أبي عبيدة المسمى «مجاز القرآن»، وقد أخذ منه البخاري كثيراً في صحيحه في باب التفسير... إن هذه العلوم كلها كانت لخدمة القرآن، ومن أجله نمت وترعرعت»^(١).

وانطلاقاً من تلك العلوم اللغوية ارتقى الأدب في شكله ومضمونه متأثراً متأثراً واضحاً باختلاط العرب بالشعوب الشرقية القديمة فبدأت الأشعار والكتابات تميل من معاني الخشونة والبطولة إلى الرقة واللين والظرافة والظرافة. كما تأثر الأدب بالبيئة الاجتماعية التي كان هو صداها. فانقسم الشعراء والأدباء إلى فريقين، فريق مع أهل السلطة والترف يمدحونهم ويتملقونهم، وفريق ضدهم يذمونهم ويعيبون عليهم ظلهم واستبدادهم وسوء أخلاقهم.

(١) أحمد أمين: «ظهر الإسلام» ١٢٥/٢.

وانقسم الأدب إلى نثر وشعر. وظهر النقد الأدبي الذي كان يمثل أبو هلال العسكري (توفي ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب الصناعتين، يعني بذلك النظم والنثر. وانتهج في النثر أسلوبان إثنان:

أسلوب الرسائل وأسلوب القصص. وانقسمت الرسائل التي كان من ميزاتهما التزام السجع إلى مكاتبات رسمية سميت سلطانيات وأخرى خاصة سميت إخوانيات. وكان يمثل الصنف الأول أبو هلال الصايبي (توفي ٣٨٤ هـ) والثاني أبو بكر الخوارزمي (توفي ٣٨٣ هـ) ثم بعده بديع الزمان الهمداني (توفي ٣٩٨ هـ) الذي تفنن في كتابة مقاماته الشهيرة. واشتهر من كتاب النثر أبو العلاء المعري (٣٦٣ - ٤٤٩ هـ) وأبو حيان التوحيدي (توفي ٤٠٠ هـ). وأما أسلوب القصص فقد كان مظهرًا لضعف الذوق العربي وانتشار اللغة العامية، وميل الجماهير إلى تعاطي قصص السمر الأجنبية المنقولة عن الهند والفرس، وأشهرها حكايات ألف ليلة وليلة، وكليلة ودمنة التي ترجمها عبدالله بن المقفع عن الفارسية، ومؤلفات القاضي التنوخي (توفي ٣٨٤ هـ) وكتاب «أنس الفريد» للمؤرخ مسكويه (توفي ٤٢٠ هـ)، وتبع ذلك سيل من المؤلفات المسلية الرخيصة من القصص الهزلية والغرامية وحكايات جحا وما شابهها.

أما الشعر فقد ازدهر ازدهاراً عظيماً بفضل تشجيع الخلفاء والوزراء والولاة واحتفظ عموماً بطابعه العربي الأصيل، إلا أنه أصبح ميالاً إلى التسلية والهزل أكثر منه إلى البطولة. واعتنى الشعراء بالألفاظ والتشبيهات والاستعارات دون عمق المعاني، فنشأ شعر تصويري رمزي لم يكن مألوفاً عند العرب، وواكب الشعر العربي التطور والتمدن اللذين طرأ على الحياة في ذلك العصر. وسجل بعض الشعراء اللهو والمجون الذي أفضى إليه الترف الحضاري، في حين تعاطى آخرون الفكاهة والمزاح والدعابة. وظهرت في الأندلس الموشحات الشعرية، بينما ألف ابن رشيق القيرواني (توفي ٤٥٦ هـ) كتاب «العمدة» في أصول الشعر وجودته. وقد نبغ عدد وافر من

الشعراء أمثال أبو بكر محمد بن أحمد الصنوبري (توفي ٣٣٤ هـ) وأبو الطيب
المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ) وأبو فراس الحمداني (توفي ٣٥٧ هـ) والشريف
الرضي (توفي ٣٦١ هـ). وكان لكل منهم ميله وطابعه الخاص. وقد ألف أبو
الفرج الأصفهاني (توفي ٣٥٦ هـ) كتاب «الأغاني» جمع فيه تراجم الشعراء
من الجاهلية إلى القرن الرابع.

خامساً: الحياة الدينية

تميزت الحياة الدينية في القرن الرابع الهجري بتوسع الحركة العقائدية وتطورها على غرار الحركات الفكرية الأخرى، فتعددت المذاهب والفرق واشتد بينها التنافس والجدال والنزاع والصراع. ففتحت عن ذلك عصبية مذهبية، أسفرت عن اضطرابات عنيفة، هزت المجتمع الإسلامي، وبثت فيه عوامل التصدع والتشتت، كما نتج عنه تطور وازدهار في العلوم الدينية وتركيز وتثبيت للمذاهب الفقهية.

١ - نشاط الحركات العقائدية:

قد يتساءل المرء عن أسباب النشاط العجيب الذي كان يلاحظ على المستوى العقائدي. ولعل ذلك يرجع إلى أمرين اثنين: موقف الدين الإسلامي ذاته من قضايا الدين والفكر عامة، وموقف الدولة العباسية من قضايا الدين خاصة. إن الدين الإسلامي، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، كان يحمل في روحه وفي أصوله طاقة جبارة وتوقاً عنيفاً إلى العلم انبثقت عنه تلك النهضة الفكرية الشاملة. ولا غرابة أن تتبوأ العلوم الدينية الصدارة وأن يبادر المسلمون إليها قبل غيرها للفوز بالخير الذي أخبر به رسول الله ﷺ في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحاجة

(١) عن ابن شهاب الزهري قال: قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن =

إلى مزيد من الأحكام كانت تشتد أكثر فأكثر كلما ازدادت الفتوحات واتسعت آفاق البلاد الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أفواجاً بحضاراتهم وتقاليدهم وأقضيتهم. فكان ذلك عاملاً آخر لدفع عجلة البحث والاجتهاد في أمور الدين.

وقامت المدارس الفقهية التي وضعت أسس الصرح العالي للفقه الإسلامي في المدينة المنورة والكوفة، رغم كثرة الفتن والثورات الداخلية والحروب، ورغم الموقف السلبي للخلفاء الأمويين من الأمور الدينية واضطهادهم للفقهاء باستثناء عمر بن عبد العزيز. فقد كانت دولة بني أمية «مكروهة عند الناس مذمومة، ثقيلة الوطأة، مستهترة بالمعاصي والقبايح»^(١).

٢ - الاتجاه الديني للدولة العباسية:

ما أن انتصب بنو العباس على العرش حتى أحدثوا التغيير المرتقب في أمور الدين وعلاقات التشريع، وكسوا سلطانهم من أول أمرهم طابعاً دينياً واضحاً. فما كان عند الأمويين ملكاً، أصبح عند العباسيين رئاسة دينية. وأصبح الخليفة العباسي ملكاً على دولة دينية تحيط به رسوم دينية، ويعتبر نفسه إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ في القيادة الروحية للأمة الإسلامية، ويتواضع لأوامر الشرع. وفي هذا الشأن يقول الدكتور فاروق عمر: «إن شعارات الدعوة العباسية وسياسة الخلفاء العباسيين الأوائل تظهر بجلاء إدراكهم لأهمية الدور الذي لعبه الفقهاء والذي يمكن أن يلعبوه في مصير الدولة الجديدة. فأكدوا على صفة الخلافة الدينية وحاولوا تأسيس مذهب رسمي للدولة يهدفون من ورائه وضع المؤسسات الدينية تحت إشراف الدولة كما كان الحال في الدولة الساسانية. وتقربوا إلى الفقهاء وأصحاب

= تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». أخرجه البخاري في باب العلم.

(١) ابن الطقطقي: «الفخري في الآداب السلطانية». ص ٣٢٨.

الحديث ورعوهم وحاولوا كسبهم إلى تأييد الحكم العباسي»^(١).

ولما فشت حياة اللهو والمرح، كان الخليفة يحيى في قصره حياة مرحة، بعيداً عن الأنظار، ولا يظهر بذلك المظهر خارجه، بل إن العمل كان يسير وفق رغبات الفقهاء، وكان التمسك بالشرع قائماً في الحياة العامة، وعند الرسميات. وهكذا كان الجو السياسي ملائماً ومشجعاً لتطور الحركات الدينية وازدهارها. واستطاع الفقه أن يتقدم وأن يرتقي حراً طليقاً. وبدأت الخلافات تتضح وتشتد بين أصحاب الرأي من العراقيين وأهل الحديث من الحجازيين، كما بدأت تظهر اتجاهات دينية أخرى وعقائد متعددة هي إلى الضلال والكفر أقرب.

٣ - الانحرافات العقائدية:

أبدت الدولة العباسية، تماشياً مع روح الإسلام، تسامحاً كبيراً إزاء الأديان، وتركت للأجناس المختلفة التي انضوت تحت سلطانها كامل الحرية في ممارسة شعائرهم ونشر أفكارهم. فكان نتيجة اختلاط الحضارات وانتشار حركة الترجمة أن تعددت النظريات الفارسية والمجوسية واليونانية. وازدهرت العلوم الفلسفية التي أفضت إلى حركات فكرية متعددة يرجع معظمها إلى الإلحاد والزندقة والوثنية. وصدق في الأمة الإسلامية ما أخبر به نبيها الكريم عن افتراقها إلى ثلاث وسبعين فرقة^(٢). «وكان ذلك الجدل الحر المنطلق هو أروع ما عرف في سماحة دين يسمح في مجال حكمه، وفي ظل دولته بالجدل ويتيح لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة حرية الدفاع عن معتقداتهم... ثم كان لهم من بعد أن يطمعوا في تحويل المسلمين إليها»^(٣).

(١) د. فاروق عمر: «العباسيون الأوائل» ٩٠/٢ نشر دار الفكر.

(٢) عن معاوية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة. وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». أخرجه أبو داود.

(٣) أنور الجندي: «الإسلام وحركة التاريخ» ص ١٥٥ - نشر دار الكتاب اللبناني.

إزاء ذلك لم ير المسلمون بدأً من التسلح بنفس السلاح للذود عن دينهم، فنشأت طائفة المعتزلة الذين كانوا أول من أدخل الفلسفة في الإسلام، وأطلقوا عليها اسم «علم الكلام» ولقي المعتزلة لدى الخليفة المأمون سنداً عزيزاً ونصرة قوية، فانطلقوا برئاسة أبي الهذيل العلاف (توفي ٢٣٥ هـ) وعمرو بن بحر الجاحظ (توفي ٢٥٥ هـ) يمارسون أساليب ذهنية عمادها الجدل والمناظرة والمنطق، أفتحوا بها خصومهم، ودحضوا بها شبهاتهم، وأقنعوا بها عقولهم، وحولوا الكثير منهم عن دينهم إلى دين الإسلام الذي نجحوا في إحاطته بدرع قوي لمواجهة أعدائه. إلا أنهم ما فتئوا أن انحرفوا عن مفهوم الإسلام حينما غالوا في مكانة العقل وحاولوا إخضاع العقيدة الإسلامية إلى سلطانه وحده، متغافلين عن جانب الروح والقلب. وقد ظل أهل السنة بعيدين عن هذا المجال حتى ظهر أبو الحسن الأشعري الذي كان من أنصار المعتزلة، ولم يلبث أن انشق عنهم حين انحرفوا وقاومهم بنفس الأسلحة، مصطنعاً أساليب «علم التوحيد» في مناصرة أهل الحديث في البحث والمناظرة والاستدلال.

وعلى نقيض الحركات الإلحادية، برزت حركة الصوفية كرد فعل للترف والانحراف الذي أصاب المجتمع الإسلامي. فكان طابعها الزهد في متاع الدنيا، والتزام قواعد الإسلام، ومحاربة النفس، والتوكل على الله. إلا أنها ما لبثت أن تطورت إلى فلسفة نظرية قوامها الدعوة إلى وحدة الوجود والحلول والاتحاد، وتأثرت بالنظريات الباطنية، وساد لديها مفهوم التوكل والاستسلام والذل المنافي لروح الإسلام.

ومن أبرز مخلفات الحركة الفلسفية تأسيس الجمعية السرية المعروفة باسم «إخوان الصفاء» بالبصرة ومنهجها ربط الفلسفة بالدين. وكان أعضاؤها يدعون إلى جمعيتهم ويقولون: «ينبغي لإخواننا أيدهم الله حيث كانوا من البلاد أن يكون لهم مجلس خاص يجتمعون فيه في أوقات معلومة، لا يداخلهم فيه غيرهم. يتذكرون فيه علومهم، ويتجاوزون فيه أسرارهم.

وينبغي أن تكون مذاكرتهم أكثرها في علم النفس، والحس والمحسوس، والعقل والمعقول، والنظر والبحث عن أسرار الكتب الإلهية، والتنزيلات النبوية، ومعاني ما تضمنته موضوعات الشريعة. وينبغي أيضاً أن يتذكروا العلوم والرياضيات الأربع أعني العدد والهندسة والتنجيم والتأليف الموسيقي^(١) ويبدو أن إخوان الصفاء كانت لهم ميول شيعية إلا أنهم لا يتورعون من اقتباس أفكارهم من النصرانية واليهودية والوثنية اليونانية والفارسية والهندية وغيرها. كما أن أغراضهم السياسية الرامية إلى قلب نظام الحكم لم تكن تخفى عن ذي بصيرة. ويقول أنور الجندي: «وتعد حركة إخوان الصفاء محاولة للتآمر على القيادة السياسية والإسلامية عن طريق نشر مفاهيم فلسفية تجمع بين مفاهيم المزدكية والبابكية»^(٢).

٤ - تدخل الدولة في الشؤون العقائدية:

ما أن تلاقحت الأفكار وتعددت الآراء في ظل التسامح والحرية التي أطلقها الحكام على الصعيد الفكري والعقائدي حتى شعر هؤلاء بالحاجة إلى الحد من تلك التيارات الجارفة. وقد ظهرت ملامح التدخل السياسي في المجال الديني عندما اختار هارون الرشيد أبا يوسف رئيس الحنفية قاضي قضاته ومفتي رعيته، بينما اختار الخليفة الأموي في الطرف المقابل بالأندلس مذهب الإمام مالك وألزم به رعاياه.

وبرز تدخل الدولة بصفة ملحوظة عندما أرغم المأمون الناس على اعتناق آراء المعتزلة والقول بخلق القرآن مثيراً بذلك أزمة سياسية وفكرية بعيدة المدى، تصدى لها الإمام أحمد بن حنبل بوصفه أبرز رجال الحديث والفقهاء قائلاً: «القرآن كلام الله لا نقول عنه إنه مخلوق أو غير مخلوق».

ثم صار تدخل الدولة أدق تنظيمياً وإحكاماً، لما فكر الحكام في غرس

(١) الجزء الرابع من الرسائل ص ١٠٥ - نقلاً عن أحمد أمين «ظهر الإسلام» ١٤٧/٢.

(٢) أنور الجندي «الإسلام وحركة التاريخ» ص ١٤٨.

الاتجاه الديني الذي يرتضونه من الأساس، وذلك بإنشاء مدارس نظامية تدرس مذهباً محدداً تناصره وتدعو إليه. وظهرت تلك المدارس في مراكز الخلافة الثلاثة. فكانت أولاها «جامعة قرطبة» التي أقيمت في الجامع المشهور وكانت من أشهر المدارس الجامعة في الدنيا تدرس جميع العلوم وأهمها العلوم الدينية على مذهب الإمام مالك.

ثم كانت مدرسة الجامع الأزهر التي أسسها الخليفة الفاطمي سنة ٣٧٨ هـ، وتدرس فيها كل العلوم وخاصة علوم آل البيت. فكانت نموذجاً شيعياً في عالم أهل السنة. أما المدرسة النظامية في بغداد فلن تظهر إلا في أواسط القرن الخامس سنة ٤٥٩ هـ. وقد قامت هذه المدرسة لتعليم الدين على المذهب الشافعي. وفي ذلك يقول الدكتور عبد اللطيف الطيباوي «فالأزهر والنظامية وسائر المدارس كان من أغراضها في عهدها الأول على الأقل توطيد مركز الدولة القائمة، بنشر مذهبها أو نشر نوع خاص من العلم يناسبها، ويساعد في تعويد الناس إطاعتها، وتسهيل وظيفة عمالها بينهم»^(١). فكان من آثار ذلك «ظهور نزعة الخضوع وروح الإذعان للسلطة عكس نزعة التحدي والابتعاد عن السلطة التي اتصف بها الفقهاء في عهدهم الأول. فقد تميز موقف الفقهاء من أهل السنة والجماعة بتبني مبدأ طاعة السلطان ولو كان جائراً حفاظاً على الوحدة وعدم شق عصا المسلمين، وسفك دمائهم»^(٢).

٥ - انتصار أهل السنة:

كانت نتيجة صمود الفقهاء والمحدثين وثباتهم في محنة المعتزلة أن تبلور المذهب السني. فكان المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي يمثلان مذهب الجمهور مقابل مذهب المعتزلة الذي كان يمثل عقيدة الخاصة

(١) د. عبد اللطيف الطيباوي: «محاضرات في تاريخ العرب والإسلام» ص ٥٦ نشر دار الأندلس.

(٢) د. فاروق عمر: «العباسيون الأوائل» ٩٤/٢.

المتعلمة فلم يكن للخليفة المتوكل مفرأً من أن ينحاز إلى أهل السنة ويناصرهم، فأقل نجم المتكلمين وحمد لهيب المتزندقين. لكن الفقهاء غدوا منقسمين إلى نزعتين: أهل الرأي وأهل الحديث. فتواصل النزاع واستفحل بين هؤلاء وهؤلاء.

ويعرف الشيخ محمد الخضري الفريقين فيقول:

«أهل الحديث، قبلتهم السنة باعتبارها مكماً للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل راعاها الشارع الإسلامي في تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا.

أما أهل الرأي والقياس، فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة، وردوا إليها جميع المسائل التي من هذا الباب، ولو لم يكن فيها نص»^(١).

وعن ضرورة الالتجاء إلى الاجتهاد والقياس يقول الشهرستاني في كتابه «الملل والنحل»:

«إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد. ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً. والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد».

لكن الناس كانوا إلى السنة والحديث أميل لما تركه في أنفسهم

(١) الشيخ محمد الخضري «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٠٠ - نشر دار الفكر ١٩٨١.

الفلاسفة عامة والمعتزلة المنحرفون خاصة من تحرز وتخوف من المتاهات والضلالات التي قد يؤدي إليها سلطان العقل المجرد من كل قيد. فنتج عن ذلك نشاط مدرسة الحديث ونموها من جهة، وتعديل اتجاه مدرسة الرأي التي شرع أصحابها ينقبون عن الأحاديث والآثار ليسندوا بها مسائلهم ويشدوا بها أجنحتهم ويعضدوا آراءهم، من جهة أخرى.

ومن آثار المنازعات في مادة الأحكام أن اشتغل الفقهاء بوضع أصول الفقه وهي القواعد العامة الواجب التزامها في استنباط الأحكام. وأول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة».

ولما انعقد الإجماع على أن السنة مصدر من مصادر التشريع وأصل من أصول الفقه، هبَّ إليها علماء أبطال كرسوا أعمارهم للبحث عنها وإحيائها وتحقيقتها وتدقيقها وفرزها ل طرح الموضوع منها، ثم تصنيفها حسب درجة صحتها والوثوق بها. فنشأت علوم الحديث المتخصصة مثل مصطلح الحديث والجرح والتعديل وتاريخ الرواة وتاريخ المدن.

وبعد أن كان الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين مثل ما في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، أفرد حديث رسول الله ﷺ في مسانيد نسبت إلى أصحابها مثل مسند أبي بكر الصديق ومسند ابن عمر ومسند الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم كثير. ثم جاءت طبقة أخرى من المحدثين وفي طليعتهم الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦ هـ) ومسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي ٢٦١ هـ) فصنفا صحيحهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار. والمصنف يجمع الأحاديث مبوبة حسب أبواب الفقه، بينما المسند يجمعها حسب سلاسل الإسناد دون ترتيبها حسب مادتها. وحذا حذوهما كثير من المحدثين أشهرهم أصحاب بقية الصحاح الستة وهم: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (توفي ٢٧٣ هـ) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي ٢٧٥ هـ) وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي (توفي ٢٧٩ هـ) وأبو عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي (توفي ٣٠٣ هـ).

وفي القرن الرابع الهجري زاد الإقبال على القرآن والحديث وكان المحدثون يعتبرون أكبر العلماء شأناً ويعدون من أعظم رجال الإسلام، فاعتنوا بجميع فروع علم الحديث وألفوا في ذلك أحسن الكتب مثل كتاب «الثقات» لابن حبان (توفي ٣٥٤ هـ) وكتاب «الكامل في الجرح والتعديل» للجرجاني (توفي ٣٦٥ هـ) وكتاب الكرابيسي (توفي ٣٨٧ هـ) في أسماء الرواة وألقابهم، وتاريخ نيسابور للنيسابوري (توفي ٤٠٦ هـ) وتاريخ أصفهان لأبي نعيم (توفي ٤٣٠ هـ).

وكان للمحدثين الذين يسمون كذلك أصحاب السنة أو الحنابلة نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه نزاعات متواصلة على جبهتين أساسيتين: الصوفية وأشهر رجالها الخلاج وأشهر كتبها «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (توفي ٣٨٦ هـ) والشيعية الذين اشتد بأسهم في بغداد بينما سيطروا على جزء هام من المملكة الإسلامية من المغرب إلى مصر فضلاً عن المراكز الأخرى بالجزيرة والشام وبلاد فارس والكوفة. وقد تعرضنا لتلك النزاعات عند الكلام على الحياة الاجتماعية. وكان من نتائج ازدهار الحركة الدينية في القرن الرابع الهجري تركيز أسس المذاهب الفقهية على أيدي كبار أتباعها.

٦ - المذاهب الفقهية:

يعتبر القرن الرابع الهجري منعرجاً حاسماً في تاريخ التشريع الإسلامي، حيث أغلق فيه باب الاجتهاد وتوقف الابتكار وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الفرعية وذلك في نطاق المذهب وعلى أساس أصوله العامة. بينما كان قبل ذلك أمر تدبر القرآن والسنة والاجتهاد في المسائل الدينية مشاع بين العلماء، كل يجتهد رأيه، ويستنبط حكمه، ويسلك منهجاً يختلف عن منهج غيره، ولسان حاله يقول

قول أبي حنيفة رضي الله عنه: «لي أن أجتهد كما اجتهدوا». فلم تكن هناك مذاهب محددة المعالم ولا أقوال ملزمة الاتباع بل كان شعار جميعهم قول الإمام مالك: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط». فلما قعدت الهمم، وران الضعف على العقول أحجم علماء الدين عن الاجتهاد والمبادرة خشية أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع وإفساد الشريعة. فالتزموا آراء الأئمة السابقين، ولم يستجيزوا لأنفسهم مخالفة ما أفتى به أئمتهم، ورأوا أن ما حصل من تفرع وتوسع في المذاهب المستقرة فيه غنى وكفاية، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، كما يؤكد أبو الحسن الكرخي (توفي ٣٤٠ هـ) رئيس الحنفية في عصره: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»^(١). وأصبح القضاة والمفتون مقيدون بأقوال الأئمة الأربعة المعروفين كما يوضحه ابن خلدون:

«ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»^(٢).

فكان لهذه الظاهرة الخطيرة في الفكر الديني ما لاحظته الإمام النووي: «إن المجتهد المطلق لم يوجد منذ القرن الرابع. وكان الفقهاء مجتهدين

(١) الشيخ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥.

اجتهاداً مقيداً أي أن لهم ملكة يستنبطون بها المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولكنهم مقيدون بقواعد مذهب إمامهم. واستمر هذا إلى القرن الخامس... ثم ضعف الاجتهاد بعض الشيء وأصبح المجتهدون مجتهدى فتوى أي أنه إذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو أكثر رجحوا أحد الأقوال حسب حججه كابن الحاجب. وهذه الطبقة انتهت أواسط القرن السابع ولم يبق بعدها إلا المقلدون تقليداً محضاً^(١).

لم يكن إذن في الإمكان ظهور مذاهب فقهية جديدة بعد منتصف القرن الرابع الهجري. فأخذت المذاهب الموجودة آنذاك طريقها، وأغلبها لم يعمر كثيراً بعد وفاة أصحابها وانقرضت بانقراض أتباعهم القلائل، ومنها من كتب لها البقاء إلى يوم الناس هذا، وهي مذاهب السنة الأربعة ومذاهب الشيعة.

٧ - المذاهب البائدة:

أحصى المؤرخون نحو خمسمائة مذهب أسسها فقهاء مجتهدون كان لهم أتباع ساروا عليها مدة من الزمن، ثم غلب ما ورد عليها من المذاهب الأخرى فانقرضت.

ويقول آدم ميتز: «وفي سنة ٣٠٦ هـ ذكر أصحاب المذاهب فكانوا الشافعية، والمالكية، والثورية أصحاب سفيان الثوري، والحنفية، والداودية. وفي أواخر القرن الرابع كانوا: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والداودية»^(٢).

ومن أشهر المذاهب التي اندرست.

٨ - مذهب الأوزاعي:

أسسه أبو عمرو الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) الذي كان من رجال

(١) أحمد أمين: ظهر الإسلام ٢/٢١٢.

(٢) آدم ميتز: «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع» ١/٣٨٨ - ترجمة عبد الهادي أبو ريبة.

الحديث ويكره القياس وازدهر هذا المذهب في الشام ثم انتقل إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بني أمية. ثم اضمحل في منتصف القرن الثالث أمام مذهب الشافعي بالشام ومذهب مالك بالأندلس.

٩ - المذهب الظاهري:

أسسه أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ) الذي كان يرفض القياس قائلاً أول من قاس إبليس. كما يرفض التعليل والتقليد ويعمل بظاهر الكتاب والسنة، ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر. وقد استمر هذا المذهب إلى منتصف القرن الخامس ومن الذين نشروا مذهبه ابنه أبو بكر محمد (توفي ٢٩٧ هـ) صاحب كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول». ومن أشهر أتباعه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦ هـ) صاحب كتاب المحلى.

١٠ - المذهب الجريري:

أسسه أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ - ٣٠٣ هـ) صاحب التاريخ المشهور والتفسير المشهور أخذ من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واجتهد بنفسه. وقد استمر هذا المذهب معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس.

١١ - المذهب الثوري:

أسسه سفيان الثوري (توفي ١٦١ هـ) وكان له أتباع في أصفهان ودينور، وانقطع العمل به بعد القرن الثالث.

١٢ - مذاهب الشيعة:

تفرق أهل الشيعة المتشيعين إلى آل البيت إلى فرق متعددة منها من غالت في حق الإمام علي كرم الله وجهه وقالت بالحلول والتناسخ والتشبيه

والرجعة، ومنها من كانت أكثر اعتدالاً وأهمها:

١٣ - الزيدية:

نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة. ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم، وهو قريب من مذاهب الجمهور، وانتشر في بلاد اليمن.

١٤ - الإمامية الاثنا عشرية:

وأكبر أئمتهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، يقولون بعصمة الأئمة وبوضعية الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب. كما يقولون إن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم، ويجيزون التقية اتقاء شر المخالفين لهم.

١٥ - الإسماعيلية:

نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، انتشرت في عهد الفاطميين بمصر وما يتبعها من البلاد. وقد عين المعز لدين الله الفاطمي قاضي قضاته من هذه الفرقة. كما أن علماء المذهب كانوا يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر وألفوا فيه الكتب وجدوا في الدعوة إليه، إلا أن المذهبين المالكي والشافعي كانا متغلغلين في الجمهور المصري، فلم يلق المذهب الإسماعيلي نجاحاً، وانقرض بتاتاً قبل منتصف القرن السادس الهجري.

١٦ - المذهب الحنفي:

أسسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ - ١٥٠ هـ) المولود بالكوفة. تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر. عرض عليه العباسيون ولاية القضاء فأبى وضرب من أجل ذلك. وكان متعاطفاً مع زيد بن علي بن الحسين بن علي الشيعي، ويرتزق من تعاطي تجارة الخبز.

وتتمثل أهم آرائه في طريقته للاستنباط، حيث يقول عن نفسه: إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالاً قد اجتهدوا) فلي أن اجتهد كما اجتهدوا»^(١).

وكان أبو حنيفة إماماً في القياس وقد ارتبط باسمه الرأي وأطلق على مذهبه «أصحاب الرأي» كما اشتهر بالحيل الشرعية التي ينسب إليه تأسيسها. ومن أكبر أصحابه:

١- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣ - ١٨٣ هـ) أكبر تلاميذه وأول من صنف الكتب على مذهبه، وبث علمه في أقطار الأرض. قال فيه يحيى بن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. ومن أهم آثاره رسالته في الخراج.

٢- زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ - ١٥٧ هـ) كان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢ - ١٧٩ هـ) أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف. نبغ وصار هو المرجع لأهل الرأي، وعنه أخذ مذهب أبي حنيفة. كتب صنفين من الكتب أحدهما اشتهر واطمأنت إليه النفوس ويعرف بظاهر الرواية ومنها «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«المبسوط»، والصنف الآخر يعرف بالنوادر وهي التي لم ترو من طرق توجب الاطمئنان.

(١) الشيخ محمد الخضري: «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٣١.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع :

- ١ - أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) من أعلام الفقهاء المعروفين بالتدوين، له كتاب «السنن المأثورة» و«شرح معاني الآثار» و«المختصر» و«مشكل الآثار».
- ٢ - أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) رئيس الحنفية بالعراق صنف «المختصر» وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ٣ - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ) تلميذ الكرخي والرئيس بعده. شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي والجامع لمحمد بن الحسن، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة.
- ٤ - أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بإمام الهدى (توفي ٣٧٣ هـ) صنف «النوازل والعيون والفتاوى» و«خزانة الفقه» و«شرح الجامع الصغير».
- ٥ - أبو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني (توفي ٣٩٨ هـ) تلميذ الكرخي، ألف «خزانة الأكمل» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح مختصر الكرخي».
- ٦ - أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي (توفي ٤٢٧ هـ) وهو صاحب «الكتاب» في الفروع و«التجريد» في الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي.
- ٧ - أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي السمرقندي (توفي ٤٣٠ هـ) وهو أول من وضع علم الخلاف، له تصنيف «الأسرار» في الفروع وكتاب «تقويم الأدلة» في أصول الفقه.

انتشار المذهب الحنفي:

انتشر المذهب الحنفي بالعراق موطنه الأول، وكذلك في خراسان

وسجستان وما وراء النهر وفي أهل الري وأهل جرجان وبلاد الهند. وقد ظهر المذهب الحنفي بمصر وبلاد المغرب، إلا أنه انقرض منها قبل انتهاء القرن الرابع.

١٧ - المذهب الشافعي :

أسسه أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من عبد المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ. ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة من أعمال عسقلان ونشأ بمكة المكرمة، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، ولما عاد منها لازم شيخه مسلم بن خالد الزنجي. ورحل إلى المدينة للسماح من الإمام مالك رضي الله عنه، كما سمع عن محدث مكة سفيان بن عيينة. وقد اتهم الشافعي بالتشيع في عهد هارون الرشيد، وأُلقي عليه القبض، وحمل إلى بغداد. ولما أفرج عنه تمكن من الاختلاط بكبار الأحناف والإطلاع على كتبهم واستقى منها، ثم عاد إلى مكة التي كانت موفد العلماء من كل الأقاليم. وفي سنة ١٩٥ هـ سار إلى بغداد في عهد الأمين، وانتصب للتدريس، وتمكن من نشر مذهبه القديم المسمى بالعراقي. وتحول الشافعي إلى مصر في نهاية القرن الثاني فنزل بالفسطاط ضيفاً على عبدالله بن عبد الحكم صاحب الإمام مالك رضي الله عنه. وظهرت مواهب الشافعي، فأمل على تلاميذه مذهبه الجديد المسمى بالمصري، ومكث بمصر إلى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ.

أما أهم آرائه فهي مدونة في رسالته الأصولية التي تعتبر أساس أول مدرسة فقهية تقوم على أصول وطرق متميزة. وفي ذلك يقول الفخر الرازي :

«كان الناس قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاليس إلى علم

العقل»^(١). وكان يحتج بظاهر القرآن ما لم يقم دليل على خلافه، ويقول بخبر الواحد ما دام متصلًا برسول الله ﷺ وراويه ثقة. وقد سمي لذلك ناصر السنة. وهو يعمل بالإجماع، ومعناه عدم العلم بالخلاف، كما يعمل عند انعدام النص بالقياس، شريطة أن يكون له أصل معين. وقد رفض الاستحسان المعمول به عند الحنفية، والاستصلاح المعمول به عند المالكية، واختار لنفسه منهجاً آخر سماه الاستدلال.

وقد ألف الشافعي بنفسه كتب مذهبه وهي رسالة في أدلة الأحكام، وكتاب الأم الذي يذكر فيه المسألة ودليلها، وكثيراً ما يذكر وجهة نظر مخالفيه، ويقيم عليهم الحجة.

ومن أكبر أصحابه:

- ١ - أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (توفي ٢٤٠ هـ) تعلم على المذهب القديم ويعد من أهل الرأي.
- ٢ - أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (توفي ٢٤٥ هـ).
- ٣ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي (توفي ٢٦٠ هـ) أثبت رواة المذهب القديم.
- ٤ - يوسف بن يحيى البويطي المصري تفقه بالشافعي وحدث عنه كما حدث عن ابن وهب. ومن آثاره «المختصر» من كلام الشافعي توفي سنة ٢٣١ هـ مسجوناً ببغداد في فتنة خلق القرآن.
- ٥ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) الذي قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وهو الذي ألف الكتب التي عليها مدار المذهب. وأخذ عنه كثيرون من علماء العراق والشام وخراسان.

(١) د. علي حسن عبد القادر: «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» ص ٢٦٨.

٦- الربيع بن عبد الجبار المرادي (١٧٤ - ٢٧٠ هـ) راوية كتب الشافعي، ثقة، ثبت.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

١- أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني العراقي الشهير بابن القاص (توفي ٣٢٥ هـ) أخذ الفقه عن ابن سريج وعنه أخذ الفقه أهل خراسان، وله تصانيف مشهورة منها «التلخيص» في الفروع هو من الكتب الأساسية في المذهب و«المفتاح» و«أدب القاضي».

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (توفي ٣٤٠ هـ) انتهت إليه الرئاسة بالعراق بعد ابن سريج صنف كتباً كثيرة منها شرح المزني.

٣- أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري (٢٦٤ - ٣٤٥ هـ) إمام عصره في الفقه. له كتاب «الباهر» وكتاب «أدب القضاء».

٤- القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي (توفي ٣٦٢ هـ) صنف كتاب «الجامع» وهو محيط بالأصول والفروع، وهو عمدة عند أصحاب الشافعي.

٥- محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي (توفي ٣٦٥ هـ) أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر وعنه انتشر فقه الشافعي هناك.

٦- أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله الداركي (توفي ٣٧٥ هـ) تفقه على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد.

٧- أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري (توفي ٣٨٦ هـ) تفقه به جماعة منهم الماوردي. ومن تصانيفه «الإفصاح» في المذهب وكتاب «الكفاية» وكتاب في القياس والعلل، وكتاب في الشروط.

٨- أبو علي الحسين بن شعيب السنجي (توفي ٤٠٣ هـ) عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان شرح «المختصر» كما شرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد.

٩- أبو حامد بن محمد الإسفراييني (توفي ٤٠٨ هـ) شيخ طريقة العراق، انتهت إليه الرئاسة ببغداد. قال عنه القدوري: هو أفقه وأنظر من الشافعي.

١٠- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (توفي ٤١٨ هـ) إمام كبير من أئمة الشافعية، صنف تعليقه في أصول الفقه.

انتشار المذهب:

كانت الشام ومصر من أكبر حصون الشافعية. وأما في بلاد المشرق فإن نصرة الأمير محمود بن سبكتكين والأمير نظام الملك للمذهب الشافعي كانت من أهم أسباب انتشاره فيما وراء النهر وكرمان وهراة وسجستان ونيسابور وغيرها، كما حل المذهب الشافعي محل المذهب المالكي في مكة والمدينة.

١٨ - المذهب الحنبلي:

أسسه الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) تفقه بالشافعي وسمع كبار المحدثين من طبقة سفيان بن عيينة واجتهد لنفسه وروى عنه البخاري ومسلم. وقد وقف وقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن وسجن نحو عامين ونصف. فلما تولى المتوكل أطلق سراحه وأكرمه وبوأه مركزاً كبيراً.

ومن أهم آرائه أنه يعمل بخبر الواحد من غير شرط إذا صح سنده، ويقدم أقوال الصحابة على القياس الذي لا يلتجئ إليه إلا عند الضرورة القصوى. وقد آخذه الكثيرون عن ذلك، فكتب عياض: «وقال أحمد: الخبر الضعيف عندي، خير من القياس. وبديهة العقل تنكر هذا. فلا خير في بناء على غير أساس»^(١). وقد عدّ الإمام أحمد رجل حديث أكثر منه فقيهاً.

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك - ٣٠/١.

صنف مسنده المشهور الذي رواه عنه ابنه عبدالله، كما صنف في الأصول
كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل.
ومن أكبر تلاميذه:

١ - أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالأثرم، صنف كتاب السنن
في الفقه على مذهب أحمد.

٢ - أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف كتاب السنن بشواهد
الحديث. المروزي

٣ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي
(توفي ٢٣٨ هـ) صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

١ - أبو القاسم الخرقى (توفي ٣٣٤ هـ) صاحب المختصر في الفقه.

٢ - عبد العزيز بن جعفر (توفي ٣٦٣ هـ) صاحب كتاب المقنع.

انتشار المذهب الحنبلي: يقول ابن خلدون:

«فأما أحمد بن حنبل فقلده قليل لبعده مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في
معاوضة الرواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد
ونواحيها وهم أكثر الناس حفظاً للسنن ورواية الحديث»^(١).

١٩ - المذهب المالكي:

ستحدث عنه في القسم الثاني من هذه الدراسة عند الكلام عن ابن
الجلاب صاحب كتاب التفریع موضوع هذا التحقيق.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٤.

المبحث الثاني

ابن الجلاب وكتابه التفريع

أولاً: ابن الجلاب والمذهب المالكي في العراق

لقد عرف ابن الجلاب كأحد الفقهاء المالكيين البارزين، وقبل التعريف به يجدر بنا الحديث بإيجاز عن المذهب المالكي وخاصة بالعراق.

١ - المذهب المالكي:

أسسه مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله (٩٣ - ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة. ولد بالمدينة وعاش فيها لم يفارقها إلا لأداء فريضة الحج، وهو أشهر من أن نتناوله بالحديث. فقد كتبت عن شخصيته ومناقبه عبر العصور مئات المجلدات^(١). ولذلك نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض سماته البارزة.

(١) من مصادر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ طبقات الفقهاء للشيرازي / ٤٢، الانتقاء لابن عبد البر / ٨ - تذكرة الحفاظ للذهبي / ١٠٧ - التهذيب لابن حجر ١٠ / ٥ - البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٧٤ - ترتيب المدارك للقاضي عياض / ١ / ١٠٢ - ٢٨٠ الديباج لابن فرحون / ١ / ١١ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢ / ٩٦ شجرة =

تلقى مالك العلم وخاصة منه الحديث والفقه عن أشهر علماء المدينة، مثل ربيعة بن فروخ (توفي ١٣٦ هـ) المعروف بريعة الرأي والذي كان يعلم الشريعة على أساس الرأي، وابن شهاب الزهري وهو أول من دوّن الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز، وهشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم كثير.

وقد عاصر الإمام مالك الدولتين الأموية والعباسية. وتسبب له تعاطفه مع العلويين، وعدم اعتراضه سنة ١٤٥ هـ على ثورة محمد بن عبدالله العلوي، المطالب بالخلافة، في محنته المعروفة، وضربه من قبل والي المدينة العباسي. لكنه ما لبث أن تصالح مع السلطة، وحاز لديها مكانة مرموقة، دون ما سعى في التقرب منها أو التزلف إليها، بل كان دائماً صلباً في دينه، لا يخشى فيه لومة لائم.

ويرى كثير من أصحابه وأتباعه أنه هو الذي بشر به النبي ﷺ في حديثه: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». أخرجه مالك والترمذي والنسائي والحاكم، كما رواه ابن عبد البر في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» بسنده الخاص إلى أبي هريرة مرفوعاً. ولم يكتف مالك رضي الله عنه بجمع الحديث، بل كان أيضاً يستعمل الرأي عند الحاجة حتى قال ابن معين: «إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي». وقال الليث ابن سعد: «أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة

= النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف / ٥٢ الأعلام للزركلي / ٨ / ١٦٨ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سوزكين / ١ / ١٢٠. ومن الدراسات عن مالك بن أنس:

- «تزيين الممالك لمناب سيدنا الإمام مالك» للسيوطي (القاهرة ١٣٢٤).
- «مالك: حياته، عصره، آراؤه وفقهه». لمحمد أبو زهرة (القاهرة ١٩٤٦).
- «مالك بن أنس» لأمين الخولي (القاهرة ١٩٥١).

لسنة الرسول»^(١). واشتهر مالك بالورع والتقوى كما اشتهر بالضبط والعدالة وشهد له بذلك الأئمة والعلماء. فينقل السيوطي في ذلك ما يلي:

«قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك بن أنس... وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري، قال مالك أثبت في كل شيء»^(٢).

وقد أسس المذهب المالكي على عدد من الأدلة حصرها البعض في ستة عشر وقال البعض هي عشرون. وقال السبكي في الطبقات إنها تزيد على الخمسمائة وأنها المقري إلى الألف والمائتين، ولعل المراد من ذلك القواعد الفرعية المستخرجة. ونكتفي هنا بذكر بعض الأصول التي انفرد بها مالك عن غيره وهي:

١- عمل أهل المدينة: الذي يقدمه مالك على الحديث الصحيح والقياس، باعتبار أن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، و«نقل ألف عن ألف خير من نقل واحد عن واحد» على حد تعبير ربيعة شيخ مالك.

٢- المصالح المرسلة: وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها ولكن تلقته العقول بالقبول. وعرفها الخوارزمي بقوله: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق^(٣).

٣- سد الذرائع: وهي أن تعطى الوسائل أحكام الغايات، فتكون وسيلة المحرم محرمة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة الواجب واجبة. وفي هذا المعنى يقول القرافي «الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،

(١) د. علي حسن عبد القادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي / ٢٥٨.

(٢) السيوطي تنوير الحوالك / ٣.

(٣) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / ٧٠.

وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، والوسيلة إلى متوسط المقاصد هي متوسطة»^(١).

أما آثاره، رضي الله عنه، فهي متعددة ومتنوعة ومنها:

- ١ - كتاب المجالسات، كتبه ابن وهب ودوّن فيه ما سمعه في مجالس الإمام من أحاديث وآثار وسنن وآداب.
- ٢ - رسالة في القدر إلى ابن وهب.
- ٣ - رسالة إلى هارون الرشيد.
- ٤ - رسالة في الأفضية.
- ٥ - رسالة في أحكام الفتوى.
- ٦ - كتاب في تفسير غريب القرآن.

٧ - كتاب الموطأ الذي يعتبر أول كتاب في السنن والآثار وأعمال الصحابة واجتهاداتهم وقد قال عنه الإمام الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: «الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع» وقال القاضي عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ». ووصفه الحجوي بقوله: «صنف مالك الموطأ وتوحي فيها القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبوّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتاباً حديثاً فقهياً جمع بين الأصل والفرع. فهو أول تدوين في الحديث والفقه. وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيراً منه»^(٢).

واشتهر من أصحابه الذين تجاوز عددهم الألف:

(١) القرافي: الفروق ٢ / ٢٢.

(٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢ / ١١٤.

- ١- أبو الحسن علي بن زياد التونسي (توفي ١٨٤ هـ) له رواية للموطأ^(١) وسمع منه أسد بن الفرات وسحنون.
 - ٢- أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (١٣٢ - ١٩١ هـ) سمع مالكاَ عشرين سنة. وهو مؤلف «المدونة» التي رواها عنه أسد بن الفرات، ثم صححها وهذبها سحنون، والتي تعتبر المرجع الأساسي في الفقه المالكي.
 - ٣- أبو أحمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري (١٢٥ - ١٩٧ هـ) وقد سماه مالك «فقيه مصر». ومن آثاره «الموطأ الكبير» الذي هو من أهم مصادر «المدونة».
 - ٤- أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (١٤٥ - ٢٠٤ هـ) انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم.
 - ٥- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (توفي ٢١٢ هـ) تفقه بأبيه وبمالك وأخذ عنه أئمة كبار منهم ابن المعدل وابن حبيب وسحنون.
 - ٦- أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان (١٤٢ - ٢١٣ هـ)، سمع مالكاَ بالمدينة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن بالعراق ثم سمع ابن القاسم وروى عنه المدونة التي سميت باسمه «الأسدية».
 - ٧- أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (١٥٥ - ٢١٤ هـ) صاحب «المختصر الكبير في الفقه» الذي يعتبر مرجعاً أساسياً عند مالكية العراق.
 - ٨- أبو مروان يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (توفي ٢٣٤ هـ) صاحب رواية الموطأ المشهورة.
-
- (١) موطأ ابن زياد - تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر - الدار التونسية للنشر - تونس.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع :

في إفريقية :

- ١ - أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد (توفي ٣٣٣ هـ) كان شيخ المالكية بالقيروان في عهد الفاطميين الشيعة الذين امتحنوه وسجنوه .
- ٢ - أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي (توفي ٣٥٧ هـ) أدخل مذهب مالك إلى المغرب الأقصى الذي كان قبله على مذهب الحنفية .
- ٣ - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (توفي ٣٨٦ هـ) إمام المالكية في وقته، كان يقال عنه «مالك الصغير»، له كتاب «النوادر والزيادات على المدونة» أوعب فيه الفروع المالكية في أكثر من مائة جزء وله «مختصر المدونة» وعليهما معول المالكية بعده، وكتابه «الرسالة» متداول شرقاً وغرباً .
- ٤ - أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الشهير بالقابسي (توفي ٤٠٣ هـ) .

وفي مصر :

- ٥ - أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني (توفي ٣٣٩ هـ) انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز .
- ٦ - أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، شيخ فقهاء المالكية بمصر في وقته (توفي ٣٥٥ هـ) .

وفي الأندلس :

- ٧ - أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف المرواني الشهير بالبياني (توفي ٣٤٠ هـ) سمع من إسماعيل القاضي بالعراق، وكانت الرحلة إليه بالأندلس .

٨- أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (توفي ٣٥٥ هـ) من كبار فقهاء الأندلس في عصره.

٩- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمين (توفي ٣٩٩ هـ) كتب أحسن مختصر للمدونة وكتب «المنتخب» في الأحكام وهو كتاب مشهور.

وفي العراق:

١٠- أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الشهير بالأبهري البغدادي (توفي ٣٧٥ هـ) من ناشري مذهب مالك في العراق ووراء النهر والجبل، تفقه به خلق كثير طيلة ستين سنة من التدريس بجامعة المنصور ببغداد.

١١- أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (توفي ٣٧٨ هـ) صاحب كتاب «التفريع».

١٢- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار (توفي ٣٩٨ هـ) صاحب كتاب «عيون الأدلة» المشهور في مسائل الخلاف.

١٣- أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني (توفي ٤٠٣ هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في علم أصول الدين.

١٤- القاضي عبد الوهاب بن نصر (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ).

٢- انتشار المذهب:

انتشر مذهب مالك، منذ حياته، في غالب أنحاء العالم الإسلامي، فكانت المدينة كلها على رأيه، ومنها انتقل المذهب إلى أرض مصر وشاع فيها شيوعاً كاملاً إلى أن قدمها الشافعي. وكان ذلك على يد عبدالله بن عبد الحكم وابن وهب وابن القاسم وأشهب وأتباعهم. وأما إفريقية وبلاد المغرب فقد حل فيها المذهب المالكي محل مذهب أبي حنيفة على يد علي بن زياد والبهلول بن راشد من تلامذة الإمام وأسد بن الفرات وسحنون من تلامذة ابن

القاسم، بينما كان بالأندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبظون وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس، ومن بعدهم يحيى بن يحيى المصمودي صاحب الرواية المشهورة للموطأ وعبد الملك بن حبيب مؤلف «الواضحة» قد نشروا المذهب بدعم من السلطان، إذ «أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بإلزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة، في حياة مالك رحمه الله تعالى»^(١).

وقد لقي المذهب المالكي ببلاد المغرب قبولاً حسناً واستمر فيها إلى يومنا هذا دون أن يشاركه أي مذهب آخر، باستثناء فترة قصيرة في عهد الفاطميين.

أما في المشرق فقد امتد مذهب مالك إلى جهات من الحجاز واليمن، على يد أبي قرة السكسكي، ومحمد بن صدقة الفرقي وغيرهم. وظهر في خراسان على يد يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك وقتيبة بن سعيد، كما ظهر في الشام على يد أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومروان بن محمد الططوي وغيرهم، إلا أنه لم يبلغ عنفوانه إلا في القرن السادس بعد انتصار المذاهب السنية على الشيعة وانتصاب جاليات مغربية بالمكان. ولم يكتب للمذهب المالكي البقاء في بلاد المشرق مثلما كان له ذلك في المغرب بل أخذ يضعف منذ القرن الخامس وانقرض في القرن الثامن باستثناء بعض الرقعات المحدودة جداً.

٣ - المذهب المالكي في العراق:

كانت العراق بلاد الخلافة مسرحاً لتيارات فكرية ومذاهب عقائدية متعددة، متنافسة، متقاتلة، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة. وقد ألقى أصحاب مالك بدلوهم بين الدلاء، فقالوا كلمتهم،

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك / ١ / ٥٥.

ورفعوا أصواتهم، وبينوا آراءهم، ودافعوا عن مذهب إمامهم، وتناولوه درساً ومدارسه وتدرّيساً، حتى ازدهر وبلغ أوجه، وفاز برضى الحاكمين وإقبال المحكومين، وكانت له في البلاد جولة دامت نحو قرنين كاملين. فعرف مذهب إمام دار الهجرة توسعاً وازدهاراً في الأصول والفروع على يد أعلام مشاهير خلد لنا التاريخ ذكرهم. ولعل المالكيين المشاركة هم الذين وضعوا الأسس الأولى للمذهب وأصوله التي بنى عليها المغاربة فيما بعد.

كان المذهب المالكي قد بدأ طريقه إلى العراق بمدينة البصرة حيث انتصب أصحاب مالك لنشر مذهبه والدعوة إلى آرائه، ومنهم عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري (توفي ١٨٦ هـ) وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، القعنبي (توفي ٢٢٠ هـ) ثم أتباعهم مثل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، والذي تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، ومن أبرزهم أولاد بني حماد وهي أسرة غنية من أصل فارسي استوطنت البصرة وملكّت فيها نحو ستمائة بستان، وقد أنجبت هذه الأسرة نخبة من العلماء على المذهب المالكي، تحول أحد أفرادها وهو إسحاق بن إسماعيل بن حماد إلى بغداد، وتقرب إلى الخليفة المأمون الذي ولاه المظالم بمصر. وكانت تلك العلاقة بين أسرة بني حماد والخليفة العباسي سبباً لجلب المذهب المالكي إلى بغداد، والحصول على مناصب القضاء والفتيا والقيام بالدعوة والتدريس^(١). وقد اشتهر منهم إسماعيل وأخوه حماد ابنا إسحاق، وكانا قد اقتسما قضاء بغداد. وقد توفي حماد سنة ٢٥٦ هـ بعد سنتين فقط من توليته القضاء. أما إسماعيل (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ) فقد تألّف نجمه، وذاع صيته داخل العراق وخارجها، وتولى منصب قاض، ثم قاضي القضاة لمدة تفوق اثنين

(١) د. أحمد باكير: تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق (رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية) ص ١٠١ - مطبعة الاتحاد التونسي للشغل - تونس ١٩٦٢.

وثلاثين سنة. وتفقه به الكثيرون من المغاربة والأندلسيين مثل يحيى بن عمر وقاسم بن أصبغ البياني، ومن المشاركة مثل ابن بكير البغدادي وأبي بكر الوراق وشيخي أبي بكر الأبهري، إبراهيم بن حماد بن إسحاق والقاضي عمرو أبي الفرج الليثي البغدادي صاحب كتاب اللمع في أصول الفقه، وبكر بن محمد القشيري وغيرهم. وقد كان القاضي إسماعيل مؤسس المدرسة المالكية ببغداد أحد أقطاب المذهب، ساهم بالقسط الأوفر في انتشاره وازدهاره، من خلال نشاطه القضائي والسياسي والتعليمي. ثم تلت تلك الكوكبة طبقة أخرى من الأعلام، حملوا راية المذهب، وعززوه بنشاطهم ومؤلفاتهم، حتى قال القاضي عياض حسبما نقله الدكتور أحمد باكير^(١)، أركان المذهب المالكي في العالم الإسلامي أربعة: سحنون والقاضي إسماعيل والأبهري وابن أبي زيد القيرواني. وقيل من جهة أخرى: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب. فالشيخان ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز المصري والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن ابن القصار البغداديان»^(٢). والملاحظ أن نصيب العراقيين في كلتا المقولتين هو النصف.

وقد كرس الأبهري حياته المديدة في تعاطي العلم والتدريس بجامعة المنصور ببغداد طيلة ستين سنة، تفقه به خلالها خلق كثير، منهم فقهاء أجلاء مثل ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب. وقد امتاز هؤلاء على أقرانهم المغاربة بسعة الإطلاع على المذاهب الأخرى والاعتباس من طرقها وأساليبها، فتعاطوا علم الأصول، وأنشأوا قواعد على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ولم يسبقهم في ذلك، أحد من المغاربة أو الأندلسيين أو المصريين الذين كانوا فقهاء أكثر منهم أصوليين. وتناولوا المسائل الفقهية

(١) المرجع السابق/ ص ١١٣.

(٢) المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ٦٤/١ - نشر دار الفكر - بيروت ١٩٨٠ م.

بالتحليل والتفريع حسب مناهج منطقية وأساليب رياضية تقوم على الافتراضات النظرية والأحكام القياسية، كما سنرى نموذجاً من ذلك فيما بعد، عند دراسة كتاب «التفريع» لابن الجلاب. ودرسوا إلى جانب المذهب المالكي المذاهب الأخرى وألفوا في الخلافات مثل كتاب «عيون الأدلة» المشهور لابن القصار، كما ألفوا في الذب عن المذهب مثل كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» للقاضي عبد الوهاب.

وقد عرف المذهب المالكي طوال القرنين الثالث والرابع ازدهاراً كبيراً وانتشاراً واسعاً ببغداد والعراق، وتفوق على كافة المذاهب الأخرى، وآلت إليه مناصب القضاء والفتيا. وما أن حل القرن الخامس حتى استفحل النزاع بين المذاهب الدينية، حتى السنية منها، وقويت شوكة الشافعية الذين شنوا حرباً على كل المذاهب الأخرى، وتقربوا إلى الخليفة بواسطة رئيسهم أبي حامد الأسفراييني لإزاحة المالكية من المناصب العامة، وكان آخرهم القاضي عبد الوهاب بن نصر الذي اضطر إلى الهجرة من بغداد إلى مصر. فضعف المذهب المالكي ولم يظهر بعد ذلك إلا من حين لآخر عند بروز أحد فقهاء اللامعين. وكان آخرهم في النصف الثاني من القرن الثامن أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (توفي ٧٩٦ هـ) الذي ولي قضاء بغداد وحسبتها كما تولى التدريس بالمدرسة المستنصرية.

٤ - المدارس الفقهية المالكية :

لئن كان المذهب المالكي واحداً فقد تعددت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلامي، وتميزت كل واحدة منها بما يلائم الظروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها. فكانت في القرن الرابع الذي يعيننا، مدرسة بغداد، ومدرسة القاهرة، ومدرسة القيروان، ومدرسة قرطبة، كل واحدة قائمة برجالها الذين سبق ذكر مشاهيرهم، تدرس الفقه المالكي وتثريه بحثاً واجتهاداً وتأصيلاً وتقعيداً وتحليلاً وتفريعاً. وكانت كل مدرسة تنتهج طريقة معينة وأسلوباً خاصاً وتمارس ضرباً من الاجتهاد

داخل المذهب نشأ عنه ما سمي باختلاف المذهب، ونتجت عنه تيارات فقهيّة تتباين في بعض فروعها وتتلاقى في جميع أصولها، إذ تنتسب كلها إلى الإمام مالك، لا تميل عن منهجه، ولا تحيد عن مبادئه. كما كانت كل مدرسة تقتدي بفريق من أتباع مالك وتعتمد من الأمهات والمصادر كتباً خاصة، ألقت كلها على أساس واحد هو «موطأ» الإمام. فكانت المدرسة العراقية التي أنشأها القاضي إسماعيل بن إسحاق، وتولاها من بعده أبو بكر الأبهري وأصحابه تعتمد أساساً إلى جانب الموطأ مختصر ابن عبد الحكم، إذ يقول الأبهري: «قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة»^(١) وقد شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم الأول سنة ٣٢٩ هـ والثاني سنة ٣٤٠ هـ. وفي هذا المعنى يقول ابن ناجي: «إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره. فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس»^(٢).

أما المدرسة القروية والمدرسة الأندلسية فيقول عنهما ابن خلدون «وعكف أهل القيروان على المدونة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه المسمى بالمختصر ولخصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب واعتمده المشيخة من أهل أفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه. وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها. ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك / ٤ / ٤٦٨.

(٢) أبو القاسم ابن ناجي: شرح كتاب التفرع لابن الجلاب ورقة ١٧ و/ مخطوط رقم ٥٨٠٨ دار الكتب الوطنية - تونس.

مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ما اشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة». ثم يواصل ابن خلدون كلامه عن المدرسة المصرية «وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين وابن المبشر وابن اللهيث وابن رشيق وابن شاس، وكانت في الإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله»^(١).

وقد نهجت كل مدرسة منهجاً واتخذت أسلوباً في التفكير والاستنباط خاصاً بها يلائم البيئة والظروف المحيطة بها. فكان حتماً على مالكية العراق أن يتأثروا بفقهاء العراق الذي يختلف عن فقه الحجاز كما يصفه ابن خلدون «وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده»^(٢). وبناءً على ذلك نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرأي والجدل وقلدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتقديري وتقرير أحكام ثلاثه بإعمال الرأي والقياس، بينما حافظ أهل المغرب والأندلس على منهج أهل الحجاز في الاعتماد أساساً على النقل، وإن كانوا قد طوروا منهجهم بمزجه بالأسلوب العراقي في تفریع المسائل بالفرض والتقدير، وذلك نتيجة احتكاكهم بعلماء العراق أثناء رحلاتهم العلمية إليها. ويقارن المقري طريقة العراقيين والقرويين فيقول: «وقد كان للقدماء، رضي الله عنهم، في تدريس المدونة اصطلاحان:

(١) مقدمة ابن خلدون / ٤٥٠ دار القلم - بيروت ١٩٧٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٤٤٦ دار القلم - بيروت ١٩٧٨.

اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحريр الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها^(١).

وقد نشأ عن هذا التباين بين المدرستين سواء في اتباع أصحاب مالك أو في طريقة معالجة المسائل، اختلاف في بعض الأحكام، نسوق له بعض الأمثلة:

ففي خصوص اختلافهم في اتباع أصحاب مالك، فإن ابن الجلاب العراقي «يرى أن الاقتصار في صلاة الجمعة على التكبير والتهليل فقط دون خطبة يجرى»، وذلك استناداً على قول ابن عبد الحكم، بينما صرح ابن بزيمة المغربي بأن المشهور قول ابن القاسم أنها لا تجزئه إلا بما يقع عليه اسم خطبة عند العرب^(٢).

وفي خصوص الطريقة والأسلوب فإن العراقيين يعتبرون في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر حصول اللذة بأي عضو مسه، فإن لم يجد لذة فلا وضوء بأي عضو كان، وهذه قاعدة قياسية، العلة فيها وجود اللذة. وأما المغاربة فقد نقلوا عن الإمام مالك أن مس الذكر عمداً يوجب الوضوء ولو لم تحصل لذة، ولا يوجب نسيان ولو حصلت لذة، كما نقلوا عن ابن القاسم أن

(١) المقرئ: أزهار الرياض - ٣ / ٢٢.
(٢) ابن ناجي: شرح الجلاب الورقة ١٧ و.

مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع يوجب الوضوء مطلقاً سواء حصلت اللذة أم لا، وسواء كان عمداً أو نسياناً، وذلك بناء على الغالب، لأن الحس في باطن الكف والأصابع كثير جداً. وفي هذه المسألة يقول القاضي عبد الوهاب: «وأما مس الذكر فالمرامى فيه اللذة عند أصحابنا البغداديين، كلمس النساء وعند بعض المغاربة وبعض البغداديين بباطن الكف والأصابع فقط»^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة السلس فيقول ابن الجلاب العراقي: «ولا يجب الوضوء من سلس بول» وذلك مهما كانت مدة ملازمته، قياساً على دم الاستحاضة، بينما يرى المغاربة أنه يجب الوضوء منه إذا كانت مفارقتة أكثر من ملازمته، كما هو ظاهر المدونة، لقوله فيها: «ومن اعتراه مذبي أو بول المرة بعد المرة، توضأ، إلا أن يستحكه ذلك».

وتلك الأمثلة وغيرها كثير تبرز تباين طريقة المدرسة العراقية والمدرسة القروية في استنباط الأحكام، فبينما يتوسع البغداديون في استعمال الرأي والقياس، ويميلون ميلاً واضحاً إلى المعقول، يفرق القرويون في البحث عن الحديث والرواية ويعطون الأولوية إلى المنقول. على أن حدة الخلاف داخل المذهب قد خفت نتيجة الاتصالات المستمرة بين مختلف المدارس وتناقل الأفكار والآراء بين العلماء والفقهاء من كل الأمصار.

٥ - التبادل الثقافي بين المدارس الفقهية:

لم تكن في القرن الرابع حدود بين الأقطار الإسلامية تمنع تنقل العلماء، ولا رقابة تحول دون نشر أفكارهم. فكان التبادل الثقافي نشيطاً بين المشرق والمغرب، سواء عن طريق الرحلة أو المراسلة. فأما الرحلة فكانت غالباً من المغاربة نحو بلاد المشرق، وتكاد تكون دوماً ذات صبغة دينية علمية

(١) القاضي عبد الوهاب بن نصر: «تلقين المبتدئ ورياضة المنتهي» ورقة ٣ و- مخطوط بمكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر- تونس.

تتوجه إلى الحجاز مروراً بالديار المصرية، لأداء مناسك الحج وزيارة المسجد النبوي، وحضور حلقات العلم ومجالس العلماء، أخذاً وعطاءً، ثم تتواصل إلى العراق وأحياناً إلى الشام لغرض علمي بحث. وقد بدأت هذه الرحلات منذ القرون الأولى، مثل رحلة علي بن زياد الذي أخذ الموطأ عن مالك بالمدينة ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن سفيان مسنده، فكان أول من أدخل إلى المغرب الموطأ وجامع سفيان، وكذلك قبله ابن غانم رحل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك ومن سفيان الثوري ومن أبي يوسف وغيرهم. ويؤكد المقري أن أهل الأندلس «قد ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه عن الأبهري وكذا يحيى بن يحيى عن مالك»^(١).

وتواصلت الرحلات العلمية عبر العصور حتى أصبحت الرحلة شرطاً ضرورياً لاستحقاق لقب العالم، «فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال»^(٢) وقد دون الكثيرون رحلاتهم وألفوا فيها التآليف الضخمة المليئة بالمعلومات التاريخية والأدبية والاجتماعية والجغرافية وغيرها. ونتج عن ذلك فن جديد هو أدب الرحلة جعلت منه بعض الجامعات تدريساً خاصاً كمادة من مواد برامج الدراسات المقررة.

وقد قام أغلب مشاهير الفقهاء المغاربة والأندلسيين في القرن الرابع برحلات إلى مصر والحجاز بمناسبة أداء فريضة الحج. وواصل كثير منهم رحلتهم إلى العراق والشام، فعلموا وتعلموا وأفادوا واستفادوا. ومثل ذلك الفقيه أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (توفي ٣٩٢ هـ) من الأندلس، رحل إلى القيروان فسمع عبدالله بن أبي زيد (٣١٠ - ٣٨٦ هـ) وعبدالله أبو العباس الإيباني (توفي ٣٥٢ هـ) ثم إلى مصر فسمع أبا إسحاق محمد بن

(١) المقري، ازهار الرياض ٣ / ٢٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١.

شعبان (توفي ٣٥٥ هـ) ثم إلى مكة فسمع أبا بكر الأجري (توفي ٣٦٠ هـ) ثم إلى العراق فسمع أبا بكر الأبهري. وكذلك فإن أبا عمران الفاسي (٣٦٣ - ٤٣٠ هـ) من فاس، رحل إلى القيروان واستوطن بها وتفقه بها عند أبي الحسن القابسي، ثم رحل إلى قرطبة فتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي وغيره. ثم رحل حاجاً إلى الحجاز فسمع أبا ذر وأبا الحسن بن فراش. ورحل إلى العراق فسمع عن أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي أحمد الفرضي، وأبي الحسن بن الفضل العطار وغيرهم، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، ورحل إلى مصر فسمع من أبي الحسن بن أبي الجدار وعبد الوهاب بن منير الوشاء وغيرهما. أما الرحلة في الاتجاه المعاكس من المشرق إلى المغرب فكثيراً ما كانت ذات صبغة علمية سياسية. وفي ذلك يقول القاضي عياض:

«وكثر الرحلات العلمية إلى بغداد والشام ومكة والمدينة من المغرب والأندلس، كما نزح بعض أهل المشرق إلى القيروان والأندلس بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية وتقسيمها إلى دويلات وكثرة الانتفاضات المذهبية. أقول، نزحوا باحثين عن الاستقرار في بلد إسلامي ليس فيه إلا دين واحد، ومذهب واحد، وعقيدة واحدة. فكان من كبار الأشاعرة النازحين إلى المغرب أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي، تلميذ القاضي الباقلاني، وعبد الوهاب بن نصر البغدادي الذي كان عازماً على الالتحاق بالأندلس، ومات في طريقه بالقاهرة. والتحق الكثيرون بصقلية من أدباء وأطباء ورياضيين»^(١).

وأما المراسلة فكانت وسيلة شائعة لربط الصلات العلمية بين فقهاء الأمصار. وفي ذلك يقول القاضي عياض:

«وكانت المراسلات بين علماء طرفي العالم الإسلامي بغداد والقيروان

(١) ترتيب المدارك / ١ / ١٥.

المصطفى
توضح أن كلا البلدين كان على علم بما يجدر عند الآخر في ميدان الفكر، من ذلك ما رواه ابن عساكر في تبين كذب الفتوى، أن علي بن أحمد بن إسماعيل المعتزلي البغدادي كتب إلى ابن أبي زيد القيرواني يدعوه إلى اتباع آرائه. ورد ابن أبي زيد على طلبه هذا، برد يعتبر خلاصة للعقيدة الأشعرية بالمغرب، والذي صار مقدمة لكتابه الرسالة. وانتشرت العقيدة الأشعرية بأفريقيا بسرعة انتشار المذهب المالكي^(١).

وكانت المراسلة تقع إما عن طريق توزيع المؤلفات أو الإجازة أو السؤال والجواب. فأما توزيع المؤلفات فإن الكتب الرفيعة كانت تشق طريقها عبر الأقطار ويتهافت عليها أعيان الناس وطلاب العلم، فيتناولونها بالدرس والنقد والشرح مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي وجه منها نسخة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد. وأخرى إلى أبي بكر بن زرب بالأندلس. فأفرد الأبهري للرسالة كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة»، تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرغ لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أصحابه رضي الله عنهم. وتناولها كذلك القاضي عبد الوهاب بشرح في نحو ألف ورقة منصور^(٢). «وقد اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين وبلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً»^(٣).

وأما الإجازة فمثلها الإجازات التي حصل عليها الشيخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني عن المشاهير من معاصريه وهم أبو إسحاق محمد بن شعبان من مصر وأبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي وأبو بكر الأبهري من

(١) ترتيب المدارك ١ / ١٥.

(٢) د. محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ - مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٥٣.

(٣) ابن ناجي: معالم الإيمان ٣ / ١٣٧.

العراق وأبو سعيد بن الأعرابي (٣١٥ - ٣٨٠ هـ) من مكة. وقد أجاز ابن أبي زيد بدوره كثيراً من الفقهاء منهم ابن مجاهد البغدادي^(١) وأبو الفضل محمد بن عبدالله بن عمرو بن البزار البغدادي^(٢).

وأما المكاتبة بشأن عرض مسألة وأخذ رأي فيها فكانت متداولة بين الفقهاء، ونضرب لها كذلك مثل ابن أبي زيد الذي أفاد أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي، إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه^(٣). وكذلك فإن ابن أبي زيد كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبدالله الإيباني فيبينها له مكاتبة^(٤). كما أنه أرسل إلى القاضي ابن الطيب عالم العراق الشهير يستفسر في قضية الكرامات، فأجابه بتأليف خاص بهذا الموضوع^(٥)، وهكذا فإن علماء المسلمين وفقهاءهم في القرن الرابع لم يكن بعضهم عن بعض بمعزل، بل كانت الاتصالات قائمة بينهم رغم صعوبتها، وكان الازدهار الفكري شاملاً متكاملًا كلما شع في مكان أضاء جميع أنحاء العالم الإسلامي. وفي ذلك المناخ الحضاري والعلمي المزدهر نشأ مترجمنا ابن الجلاب.

٦ - ابن الجلاب^(٦):

اسمه ونسبه: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن

(١) ترتيب المدارك ٣ / ٤٩٣ ..

(٢) المرجع السابق ٤ / ٧٦٣.

(٣) مقدمة النوادر والزيادات (الجزء الأول) مخطوط رقم ٥٧٢٨ - دار الكتب الوطنية - تونس.

(٤) ترتيب المدارك ٣ / ٣٤٧.

(٥) مقدمة كتاب الجامع - تحقيق أبو الأصفان وبطيخ ص ٣١.

(٦) ترجمته في الكتب الآتية:

١ - الأعلام - خير الدين الزركلي - ٤ / ١٩٣.

٢ - إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي - ١ / ٣٠١.

٣ - تاريخ الأدب العربي - بروكلمان - ٣ / ٢٨٥.

الجلاب البصري المالكي. وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب «وفي اسمه أقوال». وقال الروداني في كتابه صلة الخلف بموصول السلف: «وهل اسمه محمد بن الحسين أو الحسين بن الحسن أو عبد الرحمن، أقوال». وقال فؤاد سوزكين في تاريخ التراث العربي «واسمه غير متفق عليه». أما كنيته فقد أجمع المترجمون له أنه أبو القاسم، إلا أن القاضي عياض ذكر أنه يقال أبو الحسين. وأما اسمه فهو عبيد الله على أرجح الأقوال، وسماه ابن العماد القاسم، وقال الشيرازي عبد الرحمن بن عبيد الله، وجاء في هدية العارفين عبد الله، وذكر ابن الأثير أن القاضي عياض سماه محمد ولم نجد هذا الاسم في ترتيب المدارك للقاضي عياض، بل جاء اسمه في الصفحة ٦٠٥ عبيد الله. وأما أبوه فهو الحسين بن الحسن. وقد أهمل كثير من المترجمين الحسين وقالوا عبيد الله بن الحسن. وهو معروف ومشهور بابن الجلاب بلا خلاف، وقال محمد العنابي في تعليقه على كتاب التفریح

-
- = ٤ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سوزكين - ١٥٣/٢.
- ٥ - تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب - محمد بن عبد السلام المنستيري الهواري - مخطوط.
- ٦ - ترتيب المدارك - القاضي عياض - ٦٠٥ / ٤.
- ٧ - دائرة المعارف - فؤاد أفرام البستاني - ٤١١ / ٢.
- ٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون - ٤٦١ / ١.
- ٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - ٩٢/١.
- ١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - ٩٣/٣.
- ١١ - طبقات الفقهاء - الشيرازي - ١٦٨.
- ١٢ - طبقات المالكية لمؤلف مجهول ص ١٧٢ - فيلم رقم ٨٤ بدار الكتب الوطنية - تونس مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٣٩٢٨.
- ١٣ - الفكر السامي - الحجوي ١١٨/٣.
- ١٤ - كشف الظنون - حاجي خليفة - ٤٢٧.
- ١٥ - الكامل في التاريخ - ابن الأثير - ١٣٧/٧.
- ١٦ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - ٢٣٨/٣.
- ١٧ - هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي - ٤٤٧/١.

«الجلاب اسم لمن يجلب الرقيق والدواب»^(١). وقد نسبة أغلب المترجمين إلى مدينة البصرة، إلا أن صاحب هدية العارفين سماه البغدادي، ولعله نشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد لتلقي العلم على كبار علمائها. وأما نسبه إلى المذهب المالكي فلا خلاف فيها والأرجح والأصح في خصوص اسمه ونسبه، حسبما ورد في متون كتابه التفريع وأسانيد روايته، هو ما ذكرناه أولاً. وقد اشتهر باسم الجلاب جماعة دون المترجم له، منهم عبد الرحمن بن حمدان أبو محمد الهمداني الجلاب^(٢) (توفي ٣٤٢ هـ) أحد أئمة السنة بهمدان، روى عن أبي حاتم الرازي، وهلال بن العلاء. ومنهم عبد الملك بن بحر الجلاب من فقهاء مكة في القرن الرابع سمع منه محمد بن بطلال بن وهب التميمي الأندلسي (٣٠٤ - ٣٦٦ هـ)^(٣). وكذلك أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الجلاب الفهري^(٤) (توفي ٦٦٤ هـ) صاحب كتاب روح الشعر وروح الشحر. وأبو عبدالله محمد بن عيسى المقيلي عرف الجلاب التلمساني^(٥) (توفي ٨٧٥ هـ) قاضي الجماعة بتلمسان أخذ عن أئمة، وعنه أبو العباس الونشريسي والسنوسي. وقد نسب إليه الدكتور محمد الحبيب الهيلة، خطأ، كتاب الجلاب^(٦) الذي هو كتاب التفريع للمترجم له أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري.

مولده: لم نقف على تاريخ ميلاده، وهو بلا شك أصغر من شيخه أبي بكر الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ) واعتماداً على قول النفاوي في مقدمة شرحه على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بأنها «أول مختصر ظهر في المذهب بعد

(١) فهرست الرصاع - تحقيق محمد العنابي ص ٨٤.

(٢) شذرات الذهب ٢ / ٣٦٢.

(٣) الديباج المذهب ٢ / ٣١٥.

(٤) نفع الطيب - المقري - ١ / ٦٠٠.

(٥) شجرة النور الزكية - ١ / ٢٦٤.

(٦) الحلل السندسية في الأخبار التونسية - ص ١١٦٦ من الجزء الأول، القسم الرابع تأليف الوزير

السراج - تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة.

تفريع ابن الجلاب» فمن المحتمل أن يكون تأليف التفريع سابقاً للرسالة التي ألفها صاحبها سنة ٣٢٧ هـ وهو ابن ١٧ عاماً، وبذلك يرجح مولد ابن الجلاب في مطلع القرن الرابع الهجري بمدينة البصرة. هذا وقد ضنت كتب التراجم بأية تفاصيل عن حياته كما قال سوزكين في تاريخ التراث العربي «ولا نعرف شيئاً عن حياته» وأورد ابن عبد السلام منفرداً بذلك أنه يقال إنه كان ضريباً. وقد علمنا عرضاً أن له أختاً هي والدة تلميذه الفقيه المسدد بن أحمد بن جعفر البصري، كما علمنا أنه قام بأداء مناسك الحج وتوفي عند منصرفه منه. ومن المؤكد أنه كان يشتغل بالعلم والتدريس حيث إن له تأليف وتلاميذ كما سنراه إن شاء الله.

شيوخه: أجمع المترجمون أنه من كبار أصحاب الأبهري. وذكر في الديباج المذهب وفي شجرة النور الزكية أنه تفقه بالأبهري وغيره وقال ابن عبد السلام كذلك، لكننا لم نقف على أحد من أسمائهم. ويبدو أنه لازم شيخه أبا بكر الأبهري شيخ المالكية العراقيين زمناً طويلاً. ويذكر القاضي عياض أن عضد الدولة قد عزم على الأبهري في حضور حفل زواج ابنه من بنت بعض ملوك الديلم، فخرج متوكئاً على علي بن عمر بن القصار، وعبيد الله بن الحسن بن الجلاب كبير أصحابه، وقد كان ذلك في أواخر حياة الأبهري.

تلاميذه: أخذ عنه العلم الكثيرون ومن أشهرهم:

- ابن أخته المسدد بن أحمد بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن أيوب بن محمد بن عبد الله بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي البصري، شارح كتاب التفريع.
- أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطافي البصري^(١).

(١) ترتيب المدارك ٦٩٥/٤ - وفي الديباج اسمه الطابث نسبة إلى طابث وهي قرية من قرى البصرة، بينما يقول عياض نسبته إلى طافة وهي قرية من قرى البصرة.

- غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية المحاربي من أهل غرناطة^(١).
- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، إمام المالكية بالعراق وصاحب
التأليف المشهورة.

آثاره: له تأليف عدة منها:

- كتاب التفریح المشهور والذي ستناوله بالحديث فيما بعد إن شاء الله.
- كتاب في مسائل الخلاف.
- شرح المدونة، يوجد منه مخطوط نُسخَ عام ٦٨٠ هـ، بجامعة القرويين تحت
رقم ٧٩٩ وبالرباط تحت رقم ١٤٤٧.

مكانته: يعتبر ابن الجلاب من علماء القرن الرابع الذين ساهموا في
ازدهار النهضة العلمية في ذلك العصر. وكان في ميدان العلوم الشرعية أحد
أعلام مالكية العراق، وأحد المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار
خارج مشهور المذهب، له يد بيضاء في نشر المذهب المالكي وتنميته
وإثرائه، بضبط أحكامه، وتفریح فروعه، وتقعيد قواعده. وقد وصفه
المرجمون بأنه فقيه، أصولي، وأنه أحفظ أصحاب الأبهري وأنبههم. وقال ابن
الأثير هو إمام جليل. وحلاه صاحب شجرة النور الزكية بالإمام الفقيه،
الأصولي، العالم، الحافظ. وذكره القاضي عياض من بين الأئمة الذين
تفقهوا على أبي بكر الأبهري فقال:

«وتفقه على أبي بكر الأبهري عدد كثير، وخرج له جملة الأئمة بأقطار
الأرض من العراق وخراسان، والحجاز، ومصر وأفريقية، كأبي جعفر
الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم الجلاب، وأبي الحسن بن
القصار، وأبي عمر بن سعد الأندلسي، نزيل المهديّة، وابن عباس
البغدادي، وأبي تمام، وابن خويز منداد البصري، وأبي محمد الأصيلي،

(١) فهرس ابن عطية - تحقيق محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي - ص ٥٢.

وأبي عبيد الحيوني وأبي محمد القلعي، وغير واحد»^(١).

وفاته: توفي رحمه الله عند منصرفه من الحج في شهر صفر من سنة ٣٧٨ هـ. وقد أجمع المترجمون له على ذلك باستثناء بروكلمان الذي أفاد أنه توفي سنة ٣٧٨ هـ (٩٨٨ م) وقيل سنة ٣٠٦ هـ (٩١٨ م) أو ٣٩٨ هـ (١٠٠٧ م) والأول هو الصحيح. أما تاريخ ٣٠٦ هـ فهو خطأ لأنه إذا صح ذلك لم يكن من الممكن للقاضي عبد الوهاب المولود سنة ٣٦٣ هـ أن يسمع منه وقد نقل ابن فرحون عن القاضي عبد الوهاب أنه «قيل له: مع من تفقّهت؟ قال صحبت الأبهري وتفقّهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب والذي أفتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر بن الطيب»^(٢). وأما تاريخ ٣٩٨ هـ فلم نعثر عليه في أي مكان آخر، بينما تواتر تاريخ وفاته سنة ٣٧٨ هـ.

(١) ترتيب المدارك ٤/٤٧٠.

(٢) الديباج المذهب ٢/٢٦.

ثانياً: كتاب التفریع ومكانته في الفقه المالكي

يعتبر كتاب التفریع مثلاً بارزاً لمنعرج حاسم وتحول واضح في مسار تاريخ التشريع الإسلامي وتطور الفقه من طور الاجتهاد والابتكار انطلاقاً من المصدرين الرئيسيين الكتاب والسنة إلى طور التطبيق والتفریع والتحليل والتفصيل في نطاق ما توصل إليه اجتهاد السلف. وقد سمي هذا الطور الذي ساد في القرن الرابع الهجري طور الاجتهاد المقيد أو اجتهاد المذهب ضمن أصول أحد المذاهب الأربعة المستقرة، علماً أن الاجتهاد المطلق قد أوصدت أبوابه منذ أواخر القرن الثالث باتفاق ضمني بين المؤمنين الصادقين من أهل السنة، خشية أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع وإفساد الشريعة.

ويعتبر كتاب التفریع كذلك مثلاً رائداً لنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة وبصيغة موجزة.

ويعتبر كتاب التفریع أيضاً مثلاً فريداً في منهجه وأسلوبه وطريقة عرضه للمسائل.

١ - الفروع الفقهية:

أبى فقهاء القرن الرابع الهجري إلا أن يواكبوا نهضة عصرهم العلمية فأطلقوا العنان لأنفسهم التواقة للبحث والإبداع الذي تقتضيه روح العصر. ولما كان الاجتهاد المطلق قد سد بابه بعد، فإنهم صرفوا همهم إلى

اتجاهات أخرى مثل علم الأصول وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام، وعلم الكلام وهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب أهل السلف وأهل السنة، وعلم الخلافات الذي يقتضي معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها^(١)، وعلم الفروع وهو علم التطبيقات التشريعية، ويقوم على دراسة مذهب الإمام وتدرسه ونشره، ودراسة كتب كبار رجال المذهب، وتصنيف كتب ومتون جديدة تعرض مختلف أبواب الفقه، ووضع الشروح عليها، وذكر آراء كبار رجال المذهب في كل مسألة.

اتجه الفقهاء إلى تلك العلوم وغيرها، وكلها تنضوي تحت أصول وضوابط لا تخرج عنها ولا تحيد، وهي تلك التي وضعها أصحاب المذاهب الأربعة، ولذلك أطلق على اجتهادهم اسم الاجتهاد المقيد أو اجتهاد المذهب.

وقد كان الدافع لإنشاء علم الفروع في الفقه هو المستوى الحضاري الرفيع الذي بلغته بغداد في القرن الثالث والرابع وتكاثر النوازل بزيادة الترف والمال وأنواع الرفاهية والملذات والمتاجر والمصانع.. فكان كلما ازداد التقدم والأزدهار والنمو الاقتصادي والاجتماعي، تولدت الحوادث والمشاكل، ووجد الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى توسيع دائرة خيالهم وتحريك سواكن أفكارهم لإيجاد الحلول المناسبة وتسوية النزاعات والخلافات بصفة حاسمة، حيث إن الأصول والقواعد الثابتة المتناهية لا يمكن أن تستوعب كل النوازل الحادثة وغير المتناهية. فأخذ الفقهاء يعالجون الأمور بدراسة الأصول والقواعد وتحديد غاياتها، وضبط عللها، والقياس عليها، واستنباط قواعد فرعية

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦.

مستخرجة منها، وإصدار حكم شرعي لكل حادثة طارئة. فنشأ من ذلك علم الفروع وكثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف في المذاهب الأربعة على أيدي كبار أتباعها.

وكانت هذه الممارسة الفكرية والرياضة العقلية في استعمال الرأي والقياس قد استهوت بعض النفوس منذ زمن بعيد، ويرجع ذلك إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه الذي أكثر من القياس وتوسع فيه، وهو أول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين أحكامها عساها، إن نزلت، ظهر حكمها. فزاد علم الفقه اتساعاً، ومجاله انبساطاً.

ثم انتقل هذا النوع من الفقه الفرضي إلى المذهب المالكي على يد أسد بن الفرات الذي كان يسأل مالكا عن المسألة، فإذا أجابه قال له وإن كان كذا وكذا، فضايق عليه يوماً وقال له: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن كان كذا، كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق^(١). فرحل أسد إلى العراق وسمع أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو وأبي بكر بن عياش وغيرهم. وبعد أن تشبّع بفقه الأحناف، بدا له العودة إلى المذهب المالكي وكان مالك قد توفي، فتوجه إلى صاحبه ابن القاسم بمصر، ولازمه حتى أخذ منه كل سماعاته عن مالك بالإضافة إلى رأيه واجتهاده. وكان ذلك على منهج السؤال والجواب وتفريع المسائل وافترض الفروض على طريقة الأحناف، وهكذا مزج المنهجين العراقي والحجازي فيما دونه عن ابن القاسم وسماه «الأسدية» التي لم يكتب لها الرواج، حيث إن سحنون الذي نقلها عن صاحبها قد رجع بها إلى ابن القاسم وأعاد النظر فيها، مراجعة، وتعديلاً، وحذفاً، وإضافة، ثم بوبها ورتبها، فأضحت هي الرواية الصحيحة المعتمدة وأطلق عليها اسم المدونة وتداولت إلى يوم الناس هذا.

وشاع علم الفروع وتناوله فقهاء المذاهب كلها، وشجع عليه الحكام

(١) ترتيب المدارك ٤٦٦/٢.

والأمراء فوجد مثلاً المرابطين في المغرب يجعلون الفقهاء العارفين بالمسائل الفقهية في أعلى المنازل، وفي ذلك يقول عبد الواحد المراكشي في كتابه «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» متحدثاً عن الأمير علي بن يوسف بن تاشفين: «ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك». ويقول ألفرد بيل: «ولم يهتم الفقهاء إلا بدراسة الفروع (الفقه العملي) وتشمل القانون المدني والعبادات بحسب مذهب مالك. وعدوا دراسة الفروع أقصى غايات علم الدين، بدلاً من أن تكون مجرد فرع ثانوي وإنساني»^(١).

وزاد المتأخرون مغالاةً في توسيع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الطلاق والرقيق والأيمان والندور حتى أدى الأمر إلى الهديان وأدى إلى تأخر الفقه. وفي هذا الخصوص قال الأبي في شرح مسلم: «إن ما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض، حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا فلو وطىء الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة والأمومة أو هما. ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر»^(٢).

وفي منتصف القرن السادس حاول الموحدون بالمغرب إلزام العلماء بالاجتهاد وترك التقليد، فحرقوا كتب الفروع كلها كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس و نوادر ابن أبي زيد ومختصره وتهذيب البرادعي وواضحة ابن حبيب وغيرها، وأمروا بجمع الأحاديث من الموطأ وكتب الصحاح، وكان غرضهم الحقيقي من وراء ذلك، حسبما يراه بعض علماء المغرب، هو القضاء على المذهب المالكي وإبداله بالمذهب الظاهري^(٣) إلا أنه ما أن جاءت الدولة

(١) الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي ص ٢٤١.

(٢) الفكر السامي ٢ / ١٣١.

(٣) المرجع السابق.

المرينية حتى نقضت ذلك كله وجددت كل الفروع.

ولما فشت الفروع وتكاثرت وتوسعت عجز الناس على استيعابها ولجأوا إلى تلخيصها واختصارها، ومن ذلك ظهر نوع آخر من المؤلفات الفقهية هي المختصرات.

٢ - المختصرات الفقهية:

لما أطلق الفقهاء العنان لمخيلاتهم وانسابت أقلامهم أنتجوا مؤلفات ضخمة، وأمهات مطولة، وفروع متكاثرة متناثرة، حتى بات الدارس أو الباحث ليعجز عن استيعابها أو حتى مطالعتها، وأصبح من العسير الوقوف على مسألة محددة وسط ذلك الخضم من التأليف. فعند ذلك راودت فكرة التلخيص والاختصار بعض العلماء قصد التيسير والتخفيف وتحصيل المنفعة، وذلك بالتجريد من الاستطرادات وإعادة التبويب، والترتيب المنطقي، والتنسيق الفني، والإخراج في حلة جذابة تستهوي القراء، وتأخذ بأيديهم بكل رفق ويسر. والمختصرات كما قال حاجي خليفة تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة^(١). وهي على نوعين فمنها اختصار خاص لكتاب معين مثل المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم واختصرها كثير من العلماء مثل مترجمنا ابن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني وغيرهما. ومنها اختصار عام، لا يقتصر على كتاب معين وإنما هو تأليف جامع لكل أبواب الفقه اختصرت فيه أهم أقوال كبار الفقهاء، مثل كتاب التفریح لمترجمنا ابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد، ومختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب، وغيرها كثير. وقد نشأت ظاهرة الاختصار منذ أواخر القرن الثاني مثل مختصرات عبدالله بن عبد الحكم: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير. ثم تطورت حركة

(١) كشف الظنون ٣٥/١.

الاختصار عبر العصور واقتصر الفقهاء عليها محجمين عن الإنشاء والتأليف متفننين في الاختزال والتلخيص لكتب السلف.

وأصبحت المختصرات من الإيجاز بحيث لا يتيسر فهمها إلا بالشروح والحواشي التي كان يكتبها المؤلف نفسه أحياناً، أو يتولى ذلك غيره من الفقهاء، ابتغاء حل غموضها وتفسير النص الأصلي. فتولد عن ذلك نوع آخر من التأليف الفقهي وهو الشروح والحواشي، فتلقتي حول موضوع واحد كوكبة من العلماء والفقهاء: المؤلف، والمختصر، والشارح، والمحشي. وهكذا بات الفقه في العصور المتأخرة يتخبط في حركة عقيمة بين المد والجزر، والانبساط والانكماش، بينما بقيت مسائله وقواعده جامدة يتناولها فقيه بالضغط على عباراتها اختصاراً، ويتلقاها آخر بالتحليل شرحاً وتكراراً.

وقد أنكر كثير من العلماء ظاهرة الاختصار مثل ابن خلدون الذي يقول:

«ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم. وربما عمدوا إلى الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه وابن مالك في العربية والخونجي في المنطق وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل»^(١). وأما أحمد القباب فإنه اجتمع في تونس بابن عرفة فأوقفه ابن عرفة على ما كتب من مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه، فقال له: ما صنعت شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولم؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي. فتغير وجه الشيخ ابن عرفة... ويقال إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٢.

بسط العبارة في أواخر المختصر ولين الاختصار والله أعلم. وكان الإمام الشاطبي يقول إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه^(١).

ويصف الشيخ محمد المنوني حفظه الله أصحاب المختصرات فيقول: «اقتصروا على ما قل لفظه ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح. بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستنكر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتاحت لنا تقييدات الجهلة»^(٢).

وخلاصة القول فإن علم الفروع والمختصرات الفقهية قد نشأ في البداية لغاية نبيلة، ومصلحة مؤكدة، هي استنباط قواعد فرعية، وأحكام لقضايا جزئية من جهة، وجمعها في مؤلفات خفيفة بأسلوب مبسط، وعبارة ميسرة من جهة أخرى. إلا أن المغالاة في كلتا الحالتين قد أدت إلى الانحراف والفساد الذي سبقت الإشارة إليه. ولنعد بعد هذا العرض السريع إلى كتابنا «التفريع».

٣- كتاب التفريع : مؤلفه :

لا اختلاف قط في نسبة كتاب التفريع إلى مؤلفه عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب. والإجماع على ذلك حاصل في كتب التراجم، وفي الأسانيد، وفي نقول المتن، دون شك أو تحفظ من أي كان. بل إن إضافة التفريع إلى ابن الجلاب جعلت المضاف يعرف ويسمى غالباً باسم المضاف إليه، «الجلاب» ويراد به كتاب التفريع.

وللتفريع أسانيد عالية وكثيرة يمكن معها القطع بصحة نسبته إلى مؤلفه ابن الجلاب. وقد عثرت على عدد منها عند الأندلسيين الذين اعتنوا عناية خاصة بروايته، ونقلته بعض الأسر عن مؤلفه، أباً عن جد

(١) نيل الابتهاج - أحمد بابا التبتكي - ص ٧٣.

(٢) ورقات من الحضارة المغربية - الشيخ محمد المنوني - ص ٢١٦.

كالوراثة، مثل أسرة ابن عطية المحاربي من أهل غرناطة. فقال أبو محمد عبد الحق بن عطية (٤٨١ - ٥٤١ هـ):

١- «أخذت عنه - أي عن أبيه أبي بكر غالب بن عطية - كتاب التفریع في مسائل الفقه. أخبرني به عن أبيه عبد الرحمن بن غالب، عن أبيه غالب بن عبد الرؤوف بن تمام، عن مؤلفه أبي القاسم بن الجلاب، رحمه الله»^(١).

وقال أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (٥٠٢ - ٥٧٥ هـ).

٢- «كتاب التفریع لابن الجلاب، حدثني به الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب رحمه الله، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن أبي الحسن علي بن محمد الطابثي الفقيه، والمسدد بن أحمد البصري قالوا: نابه أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، مؤلفه رحمه الله»^(٢).

وقال أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني (توفي ٧٠٤ هـ):

٣- كتاب التفریع لابن الجلاب حدثني به أبو العباس بن خضر، عن أبي الحسن بن السراج، عن الإمام أبي عبدالله محمد بن سعيد بن زرقون، عن أحمد بن محمد الخولاني، عن المسدد، عنه^(٣).

وقال ابن رُشيد الفهري (٦٥٧ - ٧٢١ هـ):

(١) فهرس ابن عطية ص ٥٢ - تحقيق محمد أبي الأجنان ومحمد الزاهي - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٠.

(٢) فهرست ما رواه أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف ص ٢٤٣ - دار الآفاق الجديدة بيروت ١٧٩.

(٣) عنوان الدراية في علماء بجاية - أحمد بن أحمد الغبريني - تحقيق رابع بونار - ص ٣١٥ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٠.

٤- «التفريع، حدثني به الحافظ أبو الحسن بن الفخار عن الحافظ أبي عبدالله بن الفخار، عن أبي بكر بن العربي، عن الفقيه الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن سعيد العبدي، عن الإمام الزاهد أبي الفضل بن عمرو المالكى، عن القاضي عبد الوهاب، عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البغدادي المالكي.

٥- ويرويه أيضاً أبو عبدالله بن الفخار، عن أبي مروان بن بونة، عن أبي بكر غالب بن عطية، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه غالب، عن ابن الجلاب.

٦- وحدثني به الحافظ أبو عبدالله بن خلفون، عن أبي عبدالله بن زرقون، عن أبي عبدالله الخولاني، عن أبي القاسم المسدد بن أحمد بن الحسين بن جعفر الخزرجي البصري، عن مؤلفه. قال أبو جعفر اللبلي (٦١٣ - ٦٩١ هـ) وهذا السند نهاية من العلو والثقة.

٧- قال أبو جعفر اللبلي وقرأت جميعه بتونس على الشيخ الفقيه المقرئ أبي العباس أحمد بن علي بن أبي بكر البلاطي الحميري ثم القلعي، حدثني بجميعه عن الفقيه أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن الخراط، عن الفقيه المحدث أبي الحسن علي بن محمد بن عثمان التميمي، عن الفقيه أبي محمد عبدالله بن محمد التابغلي، عن الحافظ أبي علي الغساني عن عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن الحسين بن محمد بن أسد الطنبلي^(١) والمسدد بن أحمد البصري كلاهما، عن مؤلفه^(٢).

(١) بهامش الأصل وتعقيباً من المؤلف نفسه: «إنما حدث به الغساني أعني بالتفريع في برنامجه عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن محمد الطابشي الفقيه والمسدد بن أحمد البصري كلاهما، عن ابن الجلاب، فليتأمل ذلك».

(٢) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيية إلى الحرمين مكة وطيبة». محمد بن رشيد الفهري تحقيق الشيخ الحبيب بلخوجة - ٢١٩/٢ - الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٢.

وتحدث التجيبي (توفي ٧٣٠ هـ) في برنامجه فقال:

٨ - «كتاب التفریع، تألیف الإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي الفقيه رحمه الله تعالى، قرأت جملة كثيرة منه تفقهاً، على العلامة أبي الحسين بن أبي الربيع القرشي رحمه الله، وأجازنا باقيه، وحدثنا به عن أبي القاسم بن بقي، عن شريح بن محمد، عن الخولاني عن المسدد بن أحمد البصري، عنه»^(١).

وأورد أبو عبدالله محمد بن عبد الملك القيسي المتتوري (توفي ٨٣٤ هـ) في فهرسه:

٩ - «كتاب التفریع للشيخ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري قرأت بعضه على الأستاذ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر وأجاز لي جميعه، وحدثني به عن الأستاذ أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي، عن الأستاذ أبي الحسين عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن خلفون، عن القاضي أبي عبدالله محمد بن سعيد بن زرقون، عن الراوية أبي عبدالله أحمد بن محمد الخولاني، عن أبي القاسم المسدد بن أحمد البصري ابن أخت الشيخ أبي القاسم بن الجلاب، عن خاله، قراءة عليه»^(٢).

وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطّاب الرعيني (توفي ٩٥٤ هـ).

١٠ - (ابن الجلاب) أخبرني سيدي الوالد قراءة لبعضه وإجازة لسائره عن

(١) برنامج التجيبي - القاسم بن يوسف التجيبي السبتي - تحقيق عبد الحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨١.

(٢) فهرس أبي عبدالله محمد بن عبد الملك القيسي المتتوري - مخطوط ضمن مجموعة رقم ١٥٧٨ الخزانة الملكية - الرباط.

الشمس المراغي عن ابن حجر - وأنبأني به عالياً بدرجة غير واحد من مشائخنا عن ابن حجر عن عبدالله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي القاسم بن بشكوال قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري^(١).

١١- وذكر محمد بن سليمان الروداني (توفي ١٠٩٤ هـ) «التفريع» لابن الجلاب المالكي، وهل اسمه محمد بن الحسين؟ أو الحسين بن الحسن؟ أو عبد الرحمن؟ أقوال، وهو يرويه: عن أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري عرف بقدوره، عن أبي عثمان سعيد بن أحمد المقري، عن أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الجليل التنسي، وأبي زيد سقّين، والأول عن والده والثاني عن ولي الله تعالى أبي العباس أحمد زروق، عن أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي وهو والتنسي عن الحفيد ابن مرزوق عن جده محمد بن أحمد الخطيب، عن محمد بن أيوب المالقي، عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي بكر محمد بن عبدالله القرطبي، عن أبي عبدالله محمد بن سعيد، عن أبي عبدالله الخولاني، عن المسدد بن أحمد البصري، عنه^(٢).

٤ - عنوانه:

أما عنوان الكتاب فهو «التفريع» لكنه شهر عند الفقهاء «الجلاب» فكثيراً ما يقرأ «وجاء في الجلاب» «وقال صاحب الجلاب» و«سمعت منه الجلاب» و«شرح الجلاب» والمقصود «بالجلاب» هو التفريع. أما مؤلفه

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد الحطاب الرعييني ص ٨.
(٢) صلة الخلف بموصول السلف للروداني - تحقيق د. محمد حجي - عن مجلة معهد المخطوطات العربية «مجلد ٢٨» - الجزء الأول ص ٣٨.

فيقال عنه ابن الجلاب وقد أوردنا هذا الإيضاح رفعاً للإلتباس الذي حصل لصديقنا الأستاذ محمد بن يونس السويسي الذي قام بتحقيق كتاب «الأمنية في إدراك النية» تأليف أحمد بن إدريس القرافي . وهذه صورته :

جاء في كتاب القرافي :

«إن الكلام النفساني في اشتراط مقارنته للنطق اللساني . . . عبر عنه صاحب الجلاب بعبارة: من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان، فسماه اعتقاداً» .

فعلق المحقق علي «صاحب الجلاب» بقوله :

«هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (٣٧٨ هـ) وليس صاحب الجلاب بل هو صاحب كتاب التفریع الذي نال شهرة كبيرة ودراسة مستفيضة من قبل العلماء»^(١) وظن الأستاذ السويسي أنه أمسك خطأ على القرافي، والحقيقة أنه قد اعتاد الناس تسمية كتاب التفریع «الجلاب» فما قاله القرافي وما قاله السويسي يعبران عن نفس الكتاب، وكلاهما مصيب .

وقد سماه البستاني في دائرة المعارف «التفریع في الفروع» وكذلك في كشف الظنون وزاد في هدية العارفين نسبة المالكية، «التفریع في الفروع المالكية». وسماه صاحب كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج «مختصر الجلاب»^(٢) وسماه سوزكين «كتاب تفریع الفقه المالكي» .

وانفرد عبد الصمد بن التهامي كنون (توفي ١٣٥٢ هـ) بقوله : «التفریع لابن الجلاب، وهو المسمى بالتقييد والتقسيم»^(٣) ولم نقف على هذا الاسم

(١) النية في الفقه مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية - تأليف القرافي، بحث قدمه محمد بن يونس السويسي ص ٣٥٥ - مكتبة الكلية الزيتونية ١٩٨١ - تونس .
(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - أحمد بابا التبنكتي ص ١٢٢ .
(٣) الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب - عبد الصمد بن التهامي كنون - ص ١٨٠ .

لكتاب التفریع بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد^(١).

وبعد هذه الإيضاحات فإن العنوان الأصلي الصحيح لكتاب ابن الجلاب هو «التفریع» أما التسميات الأخرى فإنها من صنع الكتاب والشارحين وغيرهم.

٥ - مكانته بين الكتب الفقهية:

كتاب التفریع شهر المناب والفضائل، غزير النفع في الفقه والمسائل، يهتدي به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المقتدي، سهل الألفاظ، قريب المرام، وضع الله عليه القبول شرقاً وغرباً، فاعتنى به الأوائل والأواخر، وانتفع به الخاصة والعامّة. ولم يزل الناس يدرسونه، ويتناقلونه، والشراح يشرحونه على مر السنين والدهور في كل البلاد، أكثر من ألف عام، فلم تنقض له حرمة ولا طعن فيه أحد. قال القاضي عياض وابن فرحون: كتاب التفریع في المذهب مشهور، وأضاف صاحب الشجرة الزكية أنه معتمد، وقال ابن عبد السلام: كتاب التفریع المشهور قد اشتغل الناس به كثيراً وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال، وهو عظيم النفع، يقال إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه^(٢).

وأورد المقري عندما تحدث عن ابن جزي في تهنته أبا عنان المريني بإيصال ابنه رسالته المتضمنة تورية بأسماء الكتب المشهورة وذكر فيها التفریع بقوله: «أبقى الله مولانا الخليفة ولسعادته القدح المعلى، ولزاهر كماله التاج المحلى... وأنت حجة العلماء الذي تقصر عن تقصي مآثره فطن الأذكياء، إن انبهم التفسير، ففي يديك ملاك التأويل، أو اعتاص تفریع الفقه فعندك فضل البيان له والتحصيل»^(٣).

(١) الفكر السامي ٤ / ٧١.

(٢) تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب - ابن عبد السلام (ترجمة ابن الجلاب).

(٣) أزهار الرياض ٣ / ١٩٨.

وكتب التتائي في أول شرحه على التفريع: «كتاب التفريع من أجل كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول، ورووا منه وارداً بعد وارد، فصدروا عنه بفرائد الفوائد. فقد قال بعضهم، فيه اثنتا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها. واعتنى به العلماء الأعلام، فشيّدوا أركان مبانيه بأسنة الأقلام». وأضاف في آخر شرحه: «ختم المصنف كتابه بمسألة المعيان تنبيهاً منه على أن منفعة شيء عظيم... يتعجب منه ويحسد عليه، والعين تكون مع ذلك غالباً، وكأنه رحمه الله ألهم ذلك، فإنه يقال إنه حسد عليه، فسرق وأخفي. ثم أملاه ثانياً من حفظه، فوقع له في إملائه تقديم وتأخير، وتغيير لفظ بلفظ آخر بمعناه، وزيادة بعض مسائل، ثم وجدت النسخة الأولى، وكان ذلك سبباً في اختلاف النسخ»^(١).

ولا ريب أن كتاب التفريع يعتبر من أمهات كتب الفقه المالكي، وقد أخذه ابن الحاجب بهذا الاعتبار في مختصره الفقهي «الجامع بين الأمهات»، وكذلك عده بهرام من الأمهات. وقال القرافي في بداية كتابه «الذخيرة» إنه عمد إلى جمع الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزه أرب، وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع لابن الجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع»^(٢).

واعتبره الغبريني من الكتب المذهبية فقال في ترجمة علي الزيات «كان

(١) طبقات المالكية لمجهول ص ١٧٢ - مخطوط رقم ٣٩٢٨ الخزنة العامة بالرباط - المغرب.

(٢) الذخيرة - شهاب الدين أحمد القرافي ٣٤/١ - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

يقراً عليه سائر الكتب المذهبية كالتهذيب والتلقين والجلاب والرسالة^(١).

وقد اعتمده الفقهاء المالكيون شرقاً وغرباً منذ عصر المؤلف إلى عصرنا الحاضر وجعلوا منه مصدراً ومرجعاً لمؤلفاتهم الفقهية، معولين على أقواله، ومستشهرين بآرائه، رواية ودراية. ومن ذلك ما جاء عن محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس الذي «ذكر في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب الفقهية أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل»^(٢).

وقال الشيخ محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي بالديار التونسية في أواخر القرن الرابع عشر، في مقدمة كتابه «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية»: «وإذ كان الغرض المنشود منه إفادة رواد العلم ما لا غنى لهم عنه... فسقت جملاً من النصوص الفقهية... وآثرت كثيراً مما جاء في الكتب المعتمدة كشرح العلامة التونسي الشيخ حلولو للمختصر الخليلي وشرح ابن مرزوق له، وشرح ابن ناجي القيرواني للتهديب وشرحه الجلاب، وحاوي البرزلي...».

وكثيراً ما يرجح العلماء أقواله على غيرها من الأقوال، باعتبار ذلك هو «الصحيح» و«الأصح»، «والأكثر فائدة». ومثاله قول الإمام المقري:

«كل ما فسح قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعييها، وفي اختيارها هي قولان. وقوله في الملاعنة، لها نصفه، ضعيف متأول. والصحيح ما في الجلاب. وأما بعد البناء فالمسمى»^(٣). وقول الدسوقي عند

(١) عنوان الدراية - ١١٥.

(٢) الديباج المذهب - ابن فرحون - ٣٣٠/١.

(٣) الكليات الفقهية - المقري - تحقيق د. أبو الألفان ص ٢٧٧ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٩٨٤.

الكلام على نواقض الوضوء: «قوله ولا ينقضه لذة بمحرم، أي سواء قصد اللذة ووجدها، أو قصدها فقط، أو وجدها فقط، وقوله على الأصح، أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب»^(١). وقول صالح الآبي في شرحه على الرسالة: «عبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح عبارة، من عبارة الشيخ»^(٢).

وقد اعتمد الفقهاء ما جاء في «الجلاب» سواء من حيث إسناد الرواية أو من حيث الدراية أي اجتهاد مؤلفه إما في القياس والاستنباط وإما في الترجيح بين آراء كبار علماء المذهب.

فمن حيث الرواية نسوق مثلاً ما جاء في كتاب «الكافي» لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ): «وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر، في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يجزها صومها وقال محمد بن مسلمة في هذه، تصوم وتقضي، هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما»^(٣).

وكذ لك قال زروق: «أقل الطهر عند ابن مسلمة خمسة عشر يوماً. . . وعزي في الجلاب مع ابن مسلمة للمتأخرين من أصحاب مالك»^(٤).

وقال العدوي في باب السهو عن الجلوس من اثنتين: «فإن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التوضيح المشهور الصحة، والقول بالبطلان عن عيسى بن دينار وابن عبد الحكم، حكاه ابن الجلاب»^(٥).

وقال ميارة: «قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الدسوقي ١/١٢١.

(٢) الثمر الداني - صالح عبد السميع الآبي الأزهري - ص ٢٤٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمرو يوسف بن عبد البر ١/٣٣٩.

(٤) شرح الرسالة - أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق - ١/٨٥.

(٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١ : ٢٨٩.

ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر... الفرض على ظهرها ممنوع، الباجي. فإن صلاه أعاد أبداً، قاله مالك وأشهب وابن حبيب، الجلاب»^(١).

أما من حيث الدراية، فقد لا يسمح المقام بذكر الآراء التي اقتبسها الفقهاء والمؤلفون من «الجلاب» حيث يندر جداً أن نجد مؤلفاً مالكيّاً لم يعتمد كتاب التفريع أو لم يرجع إليه في بعض المسائل. ونكتفي، بالإضافة إلى من سبق ذكرهم، بالإشارة إلى بعض الكتب الفقهية التي عثرنا فيها على نماذج من تلك الاقتباسات:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (توفي ٥٢٠هـ)، في «المقدمات».
- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (توفي ٥٩٥هـ) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤هـ). في «الذخيرة» و«الفروق» و«الأمنية في إدراك النية».
- محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (توفي ٧٤١هـ) في «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية».
- محمد بن محمد بن أحمد المقري (توفي ٧٥٩هـ). في «عمل من طب لمن حب - الكليات الفقهية».
- أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري (توفي ٧٧٦هـ) في «كتاب المناسك».
- محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ - ٨٠٣هـ) في «المختصر في الفقه».
- محمد بن خلفه الوشتاتي الأبي (توفي ٨٢٨هـ) في «إكمال الإكمال على مسلم».

(١) الدر الثمين، محمد بن أحمد ميارة، ص ١٧٨.

- قاسم بن عيسى بن ناجي (توفي ٨٣٧ هـ) في «شرح الرسالة».
- أبو الحسن علي بن محمد المنوفي (توفي ٨٥٧ هـ). في «شرح الرسالة».
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق (توفي ٨٩٧ هـ) في «التاج والإكليل لمختصر خليل».
- أحمد بن يحيى الونشريسي (توفي ٩١٤ هـ) في «المعيار المعرب».
- محمد بن إبراهيم التتائي (توفي ٩٣٢ هـ) في «السداد والرشد لشرح مقدمة ابن رشد».
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (توفي ٩٥٤ هـ) في «مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل».
- إبراهيم بن علي بن فرحون (توفي ٩٩٩ هـ) في «درة الغواص في محاضرة الخواص».
- أبو الحسن علي الأجهوري (توفي ١٠٦٦ هـ) في «حاشية على شرحه لمختصر خليل».
- عبد الباقي الزرقاني (توفي ١٠٩٩ هـ) في «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل».
- محمد بن الحسين البناني (توفي ١١٩٤ هـ) في «حاشية البناني على شرح الزرقاني».
- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (توفي ١٢٠١ هـ). في «الشرح الصغير على أقرب المسالك».

- محمد الطالب بن حمدون السلمي (توفي ١٢٧٣ هـ). في «حاشية على ميارة».

- أبو بكر بن حسن الكشناوي في «أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك» (انتهى من تأليفه ١٣٨٣ هـ).

ومن النماذج المذكورة يتضح جلياً أن كتاب التفريع يعتبر من أمهات الفقه المالكي، وأن علماء المذهب لم ينفكوا ينهلون من معينه الصافي، ويعتمدون أقواله في مؤلفاتهم طيلة ألف سنة ابتداءً من ابن عبد البر الذي عاش في عصر المؤلف، وانتهاءً، في القائمة المذكورة، بالكشناوي الذي كتب شرحه على إرشاد السالك في نهاية القرن الرابع عشر. ولم يكتف الفقهاء باتخاذ «التفريع» مصدراً ومرجعاً لمؤلفاتهم، بل انكبوا عليه دراسةً وشرحاً واختصاراً، كما سنراه فيما بعد، بإذن الله.

فإن كانت لكتاب التفريع هذه المكانة العالية وهذه الأهمية البالغة، فما

هو محتواه؟

٦ - محتوياته:

كتاب التفريع هو كتاب فروع جامع لكل أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات، على المذهب المالكي، صيغت في واحد وثلاثين كتاباً، حسب ترتيب يختلف اختلافاً يسيراً من نسخة إلى أخرى. وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب وكل باب إلى عدد من الفصول. ويمثل الفصل وحدة موضوعية قد تشتمل على عدد من المسائل باعتبار المسألة أصغر أجزاء تلك الوحدة أو وجهاً من وجوهها الذي يمكن إفراده بحكم خاص به.

وقد أورد التتائي أن مسائله تبلغ ثمانية عشر ألف منها اثنتا عشر ألف موافقة لما في المدونة وستة آلاف ليست فيها، بينما قال ابن عبد السلام إن

فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه. ويحتوي الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتلك المسائل، على جملة من القواعد الفقهية التي عرفها القرافي كما يلي: «القواعد الفقهية التي يطلق عليها المالكية الأصول القريبة تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشابهة في قاعدة واحدة تنطوي على أسرار الشريعة وحكمها»^(١).

وقد كان ابن الجلاب من الأوائل الذين تعاطوا هذا النوع من التقعيد الفقهي الذي ينتمي إلى علم الأصول أكثر منه إلى الفقه، والذي كان يمثل طوراً من أطوار التشريع. وأصبح التقعيد أهم وسيلة تيسر عمل الفقيه وتكفيه كلفة التفتيش عما يريد إدراكه من الجزئيات، حيث إنه «إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه لأنه أضبط للفقه وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه»^(٢). وقد ازدهر فن التقعيد خلال القرن الرابع على أيدي الأحناف ثم الشافعية والمالكية من العراق ومنهم صاحبنا ابن الجلاب. ولم يعتن به المغاربة والمصريون من المالكية إلا في القرون الموالية مثل عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» والقرافي في كتابه «الفروق».

والملاحظ أن بعض المواضيع قد شددت اهتمام المؤلف أكثر من غيرها فأغرق في بحثها وتقليبها من كل جوانبها واستنباط أحكام لها. وهذه المواضيع هي الأربعة التالية:

١ - الصلاة: بما فيها الطهارة ولعل ذلك يرجع إلى أن الصلاة هي عماد الدين، وتحتل المرتبة الأولى في الشريعة الإسلامية. والصلاة شرط صحة

(١) الأمنية في إدراك النية - المقدمة - القرافي .

(٢) المرجع السابق ورقة ١٣٩ ظ.

الإسلام لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم والأربعة، وقوله ﷺ: «ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة». رواه الطبراني، وقوله ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

٢- الرقيق: قد أفرد المؤلف لهذا الموضوع أربعة كتب دون الاستطرادات الواردة بشأنهم في مختلف الأبواب مثل إمامة العبد في الجمعة والأعياد، وستر عورة الأمة في الصلاة، والزكاة على قيمة العبد المكاتب أو المدبر، وزكاة الفطر عن العبد، وحج العبد، وأفضيته من شهادة وتفليس ومداينات ورهان وغصب واستحقاق وحدود. ولا يكاد يخلو باب من التعرض للعبيد والأحكام الخاصة بهم. ولعل توسع المؤلف في هذا الموضوع راجع إلى البيئة الاجتماعية السائدة في عصره، والتي تميزت بكثرة الرقيق من كل الأجناس كما أشرنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

٣- النكاح والطلاق: نال هذا الموضوع أيضاً نصيباً وافراً من كتاب التفرع. ولعل أسباب ذلك مرتبطة بموضوع الرقيق السابق ذكره، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها الأسرة في الإسلام باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وفي حسن إحكامها وسلامتها، سلامته. ولا غرابة في تكاثر قضايا الزواج والطلاق مع تكاثر العبيد والجواري، مما يدفع الفقيه إلى معالجتها، وهذه أيضاً ميزة لعصر المؤلف.

٤- الأفضية: هي كذلك من المواضيع التي توسع فيها المؤلف وعالجها من جميع وجوهها وجزئياتها. ولعل ذلك كان لمواجهة الحوادث التي لا يحصى عدها ولا يضبط نوعها، والتي كانت نتيجة حتمية لامتداد النفوذ الإسلامي في أصقاع مختلفة البيئات والحضارات والأديان، واتساع النهضة

الشاملة، وما نشأ عنها من نشاط اقتصادي ومعاملات مالية وتجارية.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالطهارة مثل المدونة وختمه بكتاب الجامع مثل الموطأ، متعرضاً إلى كل أبواب الفقه المتعارفة في ذلك العصر، مقتدياً بمنهج إمام المذهب مالك. وهي حسب النسخة المعتمدة في التحقيق على النحو التالي:

- ١ - كتاب الطهارة.
- ٢ - كتاب الصلاة.
- ٣ - كتاب الزكاة.
- ٤ - كتاب الصيام.
- ٥ - كتاب الحج.
- ٦ - كتاب الجهاد.
- ٧ - كتاب الجنائز.
- ٨ - كتاب النذور والأيمان.
- ٩ - كتاب الأضاحي.
- ١٠ - كتاب العقيقة.
- ١١ - كتاب الصيد.
- ١٢ - كتاب الذبائح.
- ١٣ - كتاب الأطعمة.
- ١٤ - كتاب الأشربة.
- ١٥ - كتاب أمهات الأولاد.
- ١٦ - كتاب التدبير.
- ١٧ - كتاب المكاتب.
- ١٨ - كتاب العتق.
- ١٩ - كتاب النكاح.
- ٢٠ - كتاب الطلاق.

- ٢١ - كتاب البيوع .
 ٢٢ - كتاب الإجارة .
 ٢٣ - كتاب القراض .
 ٢٤ - كتاب المساقاة .
 ٢٥ - كتاب الشركة .
 ٢٦ - كتاب الجراح والديّات .
 ٢٧ - كتاب الحدود .
 ٢٨ - كتاب الأقضية .
 ٧ - مصادرہ :

قال ابن ناجي في مفتاح شرحه على التفریح :

«تصدير الكتاب بقوله: «قال مالك» كأن فيه إشارة إلى أن كل ما في هذا الكتاب هو لمالك إلا أن يعزوه لغيره - نقله ابن عبد السلام في الأنكحة . ويؤكد هذا قول ابن الجلاب «قال مالك» في كثير من أول أبوابه . وفي النفس من هذا شيء، فإنه يذكر مسائل متعددة لا يعلم عزوها لمالك»^(١) .

إن المؤلف قد ضمن كتابه «البحث والمنقول» حسب عبارة التتائي . ومن البديهي أن يكون أساس نقله عن مالك باعتباره إمام المذهب وقد صرح بذلك بقوله في بداية أكثر الأبواب «قال مالك» . وقد ذكر إسم مالك في النسخة المعتمدة في أكثر من مائة فصل وأشار إليه بضمير الغائب في عدة مواطن أخرى . وهو يكتفي بالتصريح: «قال مالك» دون إسناد الرواية، إلا في القليل النادر، وربما كان ذلك قصد التخفيف من حجم الكتاب وإبقائه في صيغة مختصرة . وبالإضافة إلى مالك الذي هو المصدر الأول لكتاب التفریح، فقد نقل أيضاً عن تسعة عشر فقيهاً، منهم تسعة من تلامذة مالك وهم حسب تواتر ذكرهم ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن

(١) شرح الجلاب - ابن ناجي - ورقة ١ ظ - مخطوط رقم ٥٨٠٨ - دار الكتب الوطنية - تونس .

عبد الحكم وأشهب ومحمد بن مسلمة وابن وهب والمغيرة وعلي بن زياد وأسد بن الفرات. كما نقل عن ستة من تلامذة تلاميذ مالك وهم أصبغ بن الفرغ وعيسى بن دينار، وابن المواز والقاضي إسماعيل، ومحمد بن عبد الحكم وسحنون. ونقل أخيراً عن اثنين من الطبقة التي تليهم، وهما شيخه أبو بكر الأبهري، وعمرو أبو الفرغ القاضي. هذا وقد أورد أثراً واحداً لكل من الصحابين أنس بن مالك وعبد الله بن عمر.

وهكذا يتضح أن ابن الجلاب قد اعتمد في كتابه على إمام المذهب بالدرجة الأولى ثم على أكبر أصحابه وهم أولئك الذين درس كتبهم على شيخه الأبهري الذي يقول: «أسمعت ابن القاسم وأشهب وابن وهب وموطأ مالك، ومن كتب الفقه والحديث ثلاثة آلاف جزء بخطي... قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً وأربعين مرة»^(١).

وليس يفهم من هذا أن ابن الجلاب اقتصر على نقل ما وعاه من أقوال علماء المذهب وآرائهم فحسب، بل هو أسهم بصفة شخصية بآرائه ومواقفه الخاصة.

٨ - آراء مؤلفه :

إن ملازمة ابن الجلاب لشيخه أبي بكر الأبهري، وتفقهه به وبغيره، قد وسع دائرة معارفه، وكونه تكويناً متيناً ساعده على التخلص من قيود الجدليات والعصبيات، والتفرغ إلى تفريح الفقه المالكي، وتحقيقه، وضبط ما تشتت في مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وأصحابه، أو ما خالفوه فيه، أو ما انفردوا بتقرير أحكامه، فدرس الأقوال، وحقق الصور، وافترض الفروض المعقولة، الممكنة الوقوع، ووضع كل حكم في نصابه، واستنبط لكل وضع حكمه. فكان بذلك إماماً ومجتهداً في المذهب، اقتدى به الذين جاءوا من

(١) ترتيب المدارك: ٤/٤٦٨.

بعده، واعتمدوا عليه، كما سنراه قريباً بإذن الله .

كانت مساهمة ابن الجلاب الشخصية في كتاب التفريع متعددة الجوانب بدءاً بالفرز والتحقيق وانتهاءً بالاجتهاد الذاتي، مروراً بالتخيير والترجيح .

إن أول عمل قام به مؤلف التفريع هو اختيار مصادره ومراجعته، فانتقى من علماء المذهب الذين يكاد لا يحصى عددهم، النخبة التي تمت الإشارة إليها آنفاً. ثم قام بعمل تحقيق وتمحيص للوقوف على أقوالهم الصحيحة المروية بالأسانيد العالية وعن الثقات الأثبات. ولا ريب أن ذلك كان يتطلب سعة في الإطلاع، وتعمقاً في الدرس للكتب المعتمدة في ذلك العصر، وتبحراً في العلم، ودقّة وحصافة في الرأي لتمييز الصحيح من السقيم، واختيار الفاضل من المفضول. فانتقى من بين أصحاب مالك الذين يتجاوزون الألف، تسعة فقط، وذلك عن روية وتدبر، وبعد أن درس آراءهم، واقتفى آثارهم، خاصة بواسطة شيخه الأبهري. ونلاحظ أنه لم يعتمد أحداً من الأندلسيين رغم شهرتهم، مثل يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، وذلك لأنه لم تتح له الفرصة لدراسة كتبهم وتمحيص آرائهم. كما أنه لم يرجع إلى المغاربة إلا قليلاً حيث ذكر علي بن زياد وسحنون مرتين فقط .

وكان عمله الثاني هو الترجيح بين المواقف، عندما تتعدد الآراء وتختلف. فيتعين عليه النظر في الأدلة، وتقييمها مجردة، أو مقيدة بظروف معينة وأحوال مختلفة. وفي هذا العمل الخطير الذي يقرر به تصويب رأي وتخطئة آخر، وربما كان هذا لأحد كبار المذهب أو للإمام نفسه، جراً لا تصدر إلا عن تأهل ليكون في مقامها، أي أنه قد بلغ درجة الاجتهاد. ومن أمثلة ذلك ما أورده في غسل الجنابة والجمعة (الفصلان ٧ و ٤٠) حيث رجح تخريج شيخه الأبهري بإجزائه عن الأضعف، خلافاً لقول محمد بن مسلمة بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة. كما رجح الحكم بعدم وجوب

الوضوء من سلس المذي والودي والمني والبول لعله، وقال باستحبابه فقط، خلافاً لابن القاسم الذي يوجهه إذا كان السلس غير ملازم أكثر الوقت (الفصل ١٥). ورجح في مسألة الحامل التي تحيض سحب حكم الحائل عليها، خلافاً لما رواه ابن القاسم عن مالك من أفرادها بحكم خاص (الفصل ٣٦). واختار للنجاسة التي تتعدى أحد المخرجين حكماً مخالفاً لرأي ابن عبد الحكم (الفصل ٤٣) وهذه الأمثلة كثيرة جداً في كتاب التفریح.

أما الجانب الأخير من إمداداته الشخصية فهو الاجتهاد ذاته، وذلك يقتضي توفر شروط محددة حتى يتيسر له استعمال الرأي، والأخذ بالقياس، بعد التعرف على العلة والمعلول مع مراعاة المقاصد والأصول، فيتسنى له استنباط الأحكام وتقعيد القواعد.

ومن أمثلة أحكامه المستنبطة قوله في الوضوء بغسل الأعضاء مرتين على الأقل. فجاء في الفصل الأول «والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ. . . ولا نحب النقصان من اثنتين». كما قال بوجود إعادة مسح ظاهر الأذنين إن ترك ذلك فجاء في الفصل الثاني: «وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه». وكذلك انفرد بصفة مسح الرأس (الفصل ٢)، فقال القاضي عبد الوهاب: «سألت ابن الجلاب عن وجه هذه الصفة التي اختارها، فقال لأن مالكا قال: لا فضيلة في تكرار مسح الرأس. ثم قال: سألت شيخنا ابن القصار عن هذه الصفة التي اختارها ابن الجلاب، فقال: إنما اختار ذلك لأنه ظن أن رد المسح من القفا إلى مقدمة الرأس تكرار. . . وهذا غلط، وإنما التكرار أن يستأنف الماء لمسحه ثانية، كما يفعل في تكرار المغسول»^(١). ومن اجتهاداته أيضاً قوله بجواز الوضوء بماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره، واستحباب الوضوء به ثم

(١) البديع من شرح التفریح - الشارمساحي - ورقة ١ ظ - مخطوط رقم ٦٢١٣ - دار الكتب الوطنية - تونس.

التيمم، مع التصريح بأن ذلك قياس على أصول مالك وهو في ذلك مخالف لابن القاسم وبعض المتأخرين من المالكية (الفصل ٥١) وكذلك قوله في وقت زكاة الفطر، حيث جاء في الفصل ٢٠٤: «ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، على موجب القياس. وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة، استحباباً».

وفي مباشرة الصائم امرأته يقول ابن الجلاب في الفصل ٢٢٥: «وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب، غير مستحق». بينما يقول مالك في المدونة: إذا أمذى فعليه القضاء». ويقول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «من التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبله، فأمذى لذلك، فعليه القضاء».

وأما فيما يتعلق بتقعيد القواعد، فنراه يعرض المسألة مقلباً لجميع وجوها وظروفها، ثم يصرح بحكمها، ومن ذلك يستخلص قاعدة يمكن تطبيقها على كل المسائل التي من نوعها. ومن أمثلة ذلك ما جاء بالفصل ٢١٥ بشأن النية في الصيام، حيث يقرر الحكم بقوله: «يجزىء صوم رمضان بنية في أوله، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة، ما لم يقطعها بفطر أو فساد نية». ثم يستخلص من ذلك قاعدة عامة للنية في الصيام مهما كان نوعه، فيواصل قوله: «وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار أو كفارة القتل أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فكذلك حكمه». وتأتي القاعدة غالباً في صيغة كلية، مبتدأة بلفظ «كل» وهي طريقة استعملها كثير من المتأخرين، وألفوا ما أطلق عليه اسم «الكليات» مثل كليات المقرئ (توفي ٧٥٩ هـ)^(١) وكليات ابن غازي (توفي ٩١٩ هـ)^(٢).

(١) عمل من طب لمن حب - أبو عبدالله محمد المقرئ القسم الثاني - الكليات الفقهية - حقق هذا القسم د. محمد أبو الأجناب - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٩٨٤.

(٢) الكليات الفقهية - ابن غازي - دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجناب - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - تونس ١٩٨١.

وهذه القواعد الكثيرة في كتاب التفریع تأتي تارة في صيغة مستقلة ويمكن فصلها عن الحكم الخاص الذي تقدمها مثل التي جاءت في الفصل ٢٢٣: «كل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه، لازم له». وتارة معطوفة على الحكم الخاص بحرف كذلك، ولا يمكن فصلها عنه حيث هي منصهرة في عبارته، مندرجة في دلالة مثل التي جاءت في الفصل ٣٦٢: «ومن نذر أن يذني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي، فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه. وكذلك سائر ما نذره من معاصي الله كلها».

ولا يسع المتتبع لكتاب التفریع، المحلل لمحتوياته، إلا أن يكتشف آراء ابن الجلاب على الوجوه التي ذكرناها، تتجلى له في كل باب من أبوابه. وقد يتعرف عليها القارئ بإسنادها للمؤلف بقوله: «عندي» (الفصول ٢ - ١٤ - ١٥ - ٤٣ - ٢٢٥ - ٣٦٨) أو باستعمال ضمير المتكلم مثل: نحب - أحب إلينا - نستحب - استحبنا له - نكره - أقول (الفصول ١ - ٤٠ - ٥٠ - ٥١ - ١١٢ - ١٦٤ - ٢٢٤ - ٢٥٤ - ٢٦٤ - ٢٩٤ - ٣٠٢ - ٣٥٨) أو بترجيحه القاطع لأحد الآراء المعروضة بقوله: «وهو الصحيح» (الفصول ٩٧ - ١٠١ - ١١٤ - ١٢١ - ١٣١ - ٢٣٤) أو بعبارة أقل قوة مثل: والاختيار - أفضل - كان حسناً (الفصول ٢ - ٢٤ - ٢٨ - ٥١ - ٥٢ - ٢٠١ - ٢٣٢ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣٠٥ - ٣٦٨). إلا أن المؤلف غالباً ما يصرح بالحكم دون نسبته إلى نفسه صراحة، أو عزوه إلى غيره، وفي هذه الحال، قد يعسر التعرف على رأيه.

ويلاحظ المستعرض لآراء ابن الجلاب أنه قد تأثر ببيئته مثل أصحابه من مالكية العراق الذين اعتمدوا الرأي والقياس أكثر من إخوانهم المغاربة والمصريين. فراه يستعمل ذلك على نطاق واسع، مصرحاً به أحياناً بقوله: القياس يوجب - هذا قياس - يتخرج - مثل - اعتباراً - يشبه أن يكون - بمنزلة - حرف التشبيه كـ (الفصول ٥١ - ٥٤ - ٧٤ - ١١٣ - ١٣١ - ١٧٣ - ٢٢٥ - ٢٤٤ - ٢٧٨ - ٢٩٢ - ٣١٢ - ٤٠١ - ٤٠٦) كما يجدر ملاحظة الأخلاق

العالية التي يتحلى بها المؤلف، وأمانته العلمية عندما يصرح بأنه لا يدري أو غير متيقن، بقوله: والله أعلم - وفيما أظنه - ولست أحفظ - (الفصول ٧٤ - ٢٣٠ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٣٠١ - ٣٠٦ - ٣١٢ - ٣٩٩)، وكذلك تسامحه وتورعه للتنازل عن رأيه إزاء مشهور المذهب مراعاة للخلاف مثلما أورده الشارمساحي بخصوص الصلاة في ثوب نجس:

«قوله: قطع صلاته، لا يمشي على مذهب ابن الجلاب لأنه إذا تعارض واجب وسنة فإنه يغلب الواجب، فينبغي أن لا يقطع على مذهبه، لكن راعى الخلاف ليقع الصلاة على الوجه المتفق عليه»^(١).

تلك نظرة سريعة على آراء ابن الجلاب من خلال كتاب التفریع، فلننظر كيف قام بأدائها من حيث المنهج والأسلوب.

٩ - منهجه:

لقد اختار ابن الجلاب منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفریع، ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق وبأيسر السبل. ويبدو أن كتاب التفریع كان موجهاً إلى التلاميذ والأساتذة والعامّة المتعلّمة من الناس، وإن لم يصرح بذلك مؤلفه، كما فعل بعض الفقهاء مثل ابن أبي زيد في «الرسالة» التي أعلن أنه ألفها «لتعليم الولدان». فاعتمد خطة محكمة لإخراج مؤلّف جامع شامل، يطرق كل جوانب الحياة الدنيوية والدينيوية من الوجهة الشرعية، على مذهب المالكية. فلم يخل عمله من وجوه ثلاثة سبق التلميح إليها عند الحديث عن آراءه وهي:

- الإحاطة بما وصل إليه علم الفقه وذلك بدراسة كتب المذهب والوقوف على آراء كبار علمائه.

- تحقيق تلك الآراء ونقدها وترجيح ما رآه راجحاً منها وتطبيقها على

(١) البديع من شرح التفریع - ورقة ٣٨ ظ.

- المسائل الفرعية التي أحصاها وقوعاً أو تصوّراً.
- استنباط أحكام وتقعيد قواعد للمسائل التي لم يرد فيها حكم سابق.
- وقد توخى في عمله ذلك منهجاً مناسباً يقوم على أركان أربعة:
- التفرّيع والتفصيل، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث.
- الإيجاز والاختصار، تخفيفاً عن القارئ وتجنّيه الملل.
- تقرير أحكام لمختلف المسائل، لتحديد موقف الشارع من كل أمر وما ينتج عنه من حقوق وواجبات في الحياة الدنيا، ومن ثواب أو عقاب في الآخرة.
- التبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط، تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدئ، وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمتّهي.
- ١٠- تفرّيع الفروع:

أراد ابن الجلاب أن يكون كتابه جامعاً لكل الأبواب، شاملاً لكل المواضيع، مستوعباً لكل الحالات، مراعيّاً لكل الجزئيات، مستنبطاً لكل المسائل أحكامها أو القواعد الدالة عليها. وقد أغرق في التفصيل والتفرّيع حتى أطلق بعضهم على الكتاب عنوان «تفرّيع الفروع». ضمّن المؤلف كتابه المواضيع التي ذكرناها آنفاً وقسمها تقسيماً تنازلياً من العام إلى الخاص فالأخص، فجعل كل موضوع في كتاب، وفرع كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول، واحتوى كل فصل على وحدة موضوعية ضيقة، تعددت جوانبها أو مسائلها واحتمالاتها. فجاء الكتاب متكاملاً مفصلاً، منظماً تنظيمياً دراسياً رائعاً.

وقد تيسر له تحقيق ذلك بانتحال الفقه الفرضي أو التقديري الذي كان متعارفاً عند أهل العراق عامة، وعند الأحناف خاصة. فتعرض إلى حوادث واقعة، وافترض أخرى محتملة الوقوع. فكان يتناول المسائل بأسلوب منطقي وفكر رياضي رائع، فيقلّبها على جميع وجوهها ويحملها الاحتمالات كلها. ومن أمثلة ذلك حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس (الفصل ٥٢):

افتراض وجود إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس دون تفريق بينهما؛ وللتأكد من حصول الطهارة جعل الوضوء من كل واحد، والصلاة صلاتين، فإن صادف الأول الطهارة كانت الصلاة الأولى صحيحة، ولا اعتبار بالثانية، وإن صادف العكس، كان العكس، ولا اعتبار بالأولى. وأضاف أنه يغسل أعضائه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، لإزالة النجاسة التي قد تكون حصلت له من الإناء الأول إن كان نجساً. ثم افترض وجود ثلاثة أوان، اثنين طاهرين وواحد نجس، وجعل الوضوء من اثنين والإتيان بصلاتين لأنه لا يخلو الحال من أن يكون الاثنان طاهرين، أو أحدهما طاهراً والآخر نجساً، فيحصل القصد من الوضوء الأول، إذا كانا طاهرين أو صادف أن توضأ من الطاهر منهما، أو يحصل القصد من الوضوء الثاني إن صادف أن توضأ من الإناء النجس في المرة الأولى.

ثم افترض وجود ثلاثة أوان، واحد طاهر واثنين نجسين، فيكون الوضوء من كل واحد من الثلاثة والصلاة ثلاث مرات، ويختم كلامه باستخلاص قاعدة تطبق في هذه المسألة بقوله: «وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت»، وهي قاعدة رياضية لا يمكن حصول الخطأ معها أبداً، وذلك بأن يتوضأ عدداً من المرات يفوق عدد الأواني النجسة بوحدة. فإن وجد مثلاً عشرة أوان منها ستة نجسة، توضأ من سبعة وصلى سبعاً وكان متيقناً أن واحداً منها على الأقل كان طاهراً وحصل به القصد. ونسوق مثلاً آخر من هذا القبيل حول حكم الصيد في الحج (الفصل ٢٧٣) فنراه يفترض كل الفروض الممكنة باعتبار حال المكلف حلالاً أو محرماً، واعتبار مكانه في الحل أو في الحرم، واعتبار الصيد في الحل أو في الحرم، وتتفاعل العناصر الثلاثة مع بعضها البعض فتنشأ ثمان حالات لكل واحدة حكمها $(3 \times 3 - 1 = 8)$ كالاتي:

| حال المكلف | مكانه | مكان الصيد | الحكم |
|------------|-------|------------|-------------|
| ١ - محرم | الحرم | الحرم | عليه جزاء |
| ٢ - محرم | الحرم | الحل | عليه جزاء |
| ٣ - محرم | الحل | الحرم | عليه جزاء |
| ٤ - محرم | الحل | الحل | عليه جزاء |
| ٥ - حلال | الحرم | الحرم | عليه جزاء |
| ٦ - حلال | الحرم | الحل | لا شيء عليه |
| ٧ - حلال | الحل | الحرم | عليه جزاء |
| ٨ - حلال | الحل | الحل | لا شيء عليه |

وهناك مثال آخر لا يقل طرافة في ترتيب الصلوات المنسية (الفصلان ١٢٦ - ١٢٧) يمكن الرجوع إليه. وهذه الأمثلة كثيرة جداً في الكتاب، وهي تبرز انسياق المذهب المالكي على يد ابن الجلاب وأصحابه البغداديين في طريق الفقه الفرضي أو التقديري، كما تبرز التفكير الرياضي الثاقب للمؤلف حتى لكأن المتأمل في هذه الحلول، إذا صيغت في جداول يحسبها من برامج الحاسب الآلي الحديث، بينا عاش صاحبها ألف سنة قبل اختراع تلك الأجهزة.

١١ - الإيجاز والاختصار:

من أهم ما تميز به كتاب التفريع هو اختصار التحرير، وتلخيص التعبير، وتجنب القارئ الملل والتطويل، حتى سمي كتابه عند البعض «مختصر التفريع» وعند آخرين «مختصر الجلاب». ولتحقيق ذلك فقد التزم المؤلف اجتناب الجدل، والسكوت عن الأدلة من القرآن والسنة، وسلاسل الإسناد الطويلة، ومناقشة الآراء المتباينة، وتبرير المواقف، وتعليل الأحكام. فتراه يسوق الأحداث مع أحكامها، ويعزوها غالباً إلى أصحابها بذكر أسماؤهم أو ألقابهم فحسب، لأنهم كانوا معروفين عند أهل العلم والمعرفة، كمحمد وهو محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وهو عبد الملك بن الماجشون. وكثيراً ما يسوق الرأي المخالف إن كان معمولاً به أو كان صادراً عن إمامهم، سواء مع ذكر

صاحبه أو دونه، مثل قوله في الجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر (الفصل ١٤٠) «وتصليان في وسط الوقت، بأذنين وإقامتين. وقد قيل بأذان واحد وإقامتين، وقد قيل بإقامتين بلا أذان» كما أنه عند استنباط حكم أو إجراء قياس، غالباً ما يسكت عن العلل والمبررات، مثل اختياره لصفة مسح الرأس التي سبق ذكرها، والتي كشف لنا القاضي عبد الوهاب عن مبرراتها بسؤاله صاحبها الذي صرح أنه اختارها اجتناباً لتكرار المسح المكروه. هذا والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في كتاب التفریع، لم يكن على حساب طلاقة التعبير، ووضوح المعاني، وسهولة الفهم. ولم يكن فيه شيء من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا تطبق من المعاني، مثلما حصل في القرن السادس وما يليه، حيث أصبحت المختصرات صعبة المراس مستعصية الفهم، تحتاج إلى الشروح المطولة والحواشي المبينة، وليس ذلك بالنسبة للقارئ العادي فحسب، بل وكذلك بالنسبة إلى أصحاب الاختصاص وحتى بالنسبة للمؤلف نفسه، إذ يقول ابن الحاجب، فيما يتعلق بمختصره الفقهي :

«لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل. ثم إنني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»^(١).

١٢ - تقرير الأحكام:

وأما منهجه في تقرير الأحكام فقد توسع في ألفاظه، ولم يقتصر على المصطلحات المعروفة للتعبير عن الأحكام الخمسة والتي عرفها القرافي كالآتي :

«الواجب ما ذم تاركه شرعاً، والمحرم ما ذم فاعله شرعاً، والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم، وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه

(١) الإفادات والإنشادات - الشاطبي ص ١٦٣ - تحقيق د. محمد أبو الأجنان.

عقاب، والمكروه ما رجح تركه عن فعله شرعاً من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع»^(١). ولعل ذلك يرجع إلى ما كان يتحلى به علماء السلف من تورع عن القول بالحلال والحرام حيث إن الحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرم الله، وكانوا يقفون من ذلك موقف إمامهم مالك بن أنس رضي الله عنه الذي يقول: «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به، ويقول في شيء هذا حلال وهذا حرام. ما كانوا يجترؤون على ذلك. وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا ولا نرى هذا»^(٢).

ويمكن تصنيف الأحكام الواردة بكتاب التفريع حسب الألفاظ المستعملة إلى فئات ستة:

- ١ - الألفاظ التي تفيد الوجوب: الفرض - فريضة - وجب - يجب - إيجاباً - ركن - شرط - لازم - لازم - عليه - اجزأ - مستحق - واجب - مفروض.
- ٢ - الألفاظ التي تفيد الحرمة: محرم - لا يجوز - لا يجزىء - لا يصح - بطل - ممنوع.
- ٣ - الألفاظ التي تفيد الإباحة: جاز - يجوز - جائز - لا شيء عليه - ليس عليه - لا يجب - لا يلزمه - مباح - غير مكروه - واسع - حل له - لا فضيلة - لا بأس.
- ٤ - الألفاظ التي تفيد الندب: سنة - مستحب - يستحب - استحباباً - استحباباً - غير مستحق - غير واجب - غير مفروض - الفضيلة - الفضل - أفضل - أكد - حسن - أولى - ينبغي - الاختيار - الأشهر.

(١) الدر الثمين - ص ٧٩.

(٢) مالك بن أنس - أمين الخولي - ص ٦٨٢.

٥ - الألفاظ التي تفيد الكراهة: يكره - يكره من غير تحريم - لا نحب - لا ينبغي - أساء .

٦ - الألفاظ ذات المدلول المشترك بين الوجوب والندب أو بين الحرمة والكراهة: صيغ الإثبات والنفي والأمر والنهي .

إن تصنيف الألفاظ الدالة على الأحكام حسبما ذكرناه يمكن القارئ من معرفة الحكم الشرعي بما يكفي من الدقة لفعل الواجبات وترك المحرمات، والإقبال على المندوبات واجتناب المكروهات. إلا أنه يبقى بالنسبة للمتعمق في دقائق الأمور إشكالان اثنان .

فالأول: يتعلق بالفئة السادسة من الألفاظ، حيث يعسر تمييز دلالتها بين الوجوب أو الندب من جهة وبين الحرمة والكراهة من جهة أخرى، دون اللجوء إلى رصيد سابق من العلوم الفقهية والأصولية .

والثاني: يتعلق بالفئتين الرابعة والخامسة حيث يعسر تحديد درجة الندب أو الكراهة، وقد قسم الفقهاء ذينك الحكمين إلى عدة درجات حسب قوة التأكيد، وجعلوا مصطلحاً خاصاً بكل درجة. فجعلوا للمكروه درجتين: المكروه وأخف منه خلاف الأولى. وجعلوا للمندوب أربعة درجات: السنة: وهي الفعل الذي واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في الجماعات، والفضيلة أو الرغبة ما فعله النبي ﷺ في غالب أمره ورغب فيه. والنافلة ما فعله النبي ﷺ مرة ولم يفعله مرة، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من أوراد وطاعات. وقد زاد بعضهم درجات أخرى مثل الكراهة الشديدة، والسنة المؤكدة، والأولى .

ومن الألفاظ التي استعملها ابن الجلاب وفيها بعض الأشكال من حيث تحديد درجتها، من الندب أو الكراهة:

الاستحباب: يقول ابن ناجي: «قوله يستحب لمن استيقظ... مراده السنة لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب وهو فهم ابن عبد السلام .

وقيل أراد به الفضيلة وهو الذي فهم ابن بشير في شرحه عليه، قال حكى هو عن مالك الفضيلة. والذي حكى عبد الوهاب السنة^(١).

ويقول الشارمساحي: «قوله: ويستحب للجنب الوضوء. الوضوء أربعة أقسام: الأول واجب... والثاني سنة وهو وضوء الجنب عند النوم، وهذا أراد المؤلف رحمه الله بقوله يستحب»^(٢).

ويقول أيضاً: «قوله الاستنجاء مستحب يريد السنة»^(٣).

ومن تلك الأمثلة يتضح أن دلالة لفظ الاستحباب عند ابن الجلاب مثل كل العراقيين هي السنة، وذلك رغم ما فهمه ابن بشير من أن قوله يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه، أراد به الفضيلة، لأنه من المتفق عليه أن ذلك سنة «لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه أحمد والستة، ولم يذكر البخاري العدد»^(٤). وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة: «ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء».

هذا مع العلم أن لفظ الاستحباب عند المغاربة يفيد درجة أدنى من السنة ويشمل كل الألفاظ الأخرى مثل الفضيلة والرغبة والنافلة والتطوع.

لا بأس: يقول ابن ناجي «قوله: ومن كان مريضاً... فلا بأس أن يتيمم، لا بأس يحتمل لما هو خير من غيره وعكسه»^(٥). ويقول: «قوله: ومن وجد الماء لبعض ظهارته فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، استعمال لا بأس يبدو مسامحة وهو واجب»^(٦).

(١) شرح الجلاب - ابن ناجي - ورقة أولى ظ.

(٢) البديع من شرح التفریح - الشارمساحي - ورقة ١٣ و.

(٣) البديع من شرح التفریح - ورقة ١٦ و.

(٤) مسالك الدلالة - ص ١٥.

(٥) شرح الجلاب - ابن ناجي - الورقة ٢ و.

(٦) المرجع السابق (باب التيمم).

ويقول: «قوله ولا بأس أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه... ظاهر لا بأس بالإباحة، وهو كذلك، وقيل يستحب، وهو قول ابن حبيب»^(١). ويقول: «قوله ولا بأس بالمشي إلى الفرج... أراد بقوله لا بأس لما هو خير من غيره»^(٢). ويقول: «قوله ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر، قوله لا بأس يقتضي أنه رخصة»^(٣). ويقول: «قوله ولا بأس بالإمامة في النافلة هو صريح الإباحة»^(٤).

تلك بعض الأمثال لمدلول «لا بأس» عند ابن الجلاب والتي تفيد في الأصل الإباحة.

- غير مستحق، غير مفروض، غير واجب:

هذه الألفاظ تنفي الوجوب وتفيد الندب دون تخصيص درجته من سنة أو استحباب. لكن المؤلف أراد بها غالباً السنة وذلك بصريح عبارته «مسنون» أو «مستحب» والمراد السنة كما تقدم، مثل قوله في الفصل ١٦ «وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة». وفي الفصل ٣٩ «وغسل الجمعة مسنون غير مفروض» وفي الفصل ١٥٢ «والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض».

ويقول في الفصل ٥: وترتيب الوضوء مستحب، غير مستحق «والمقصود من الاستحباب هنا السنة. ويشرح ذلك الشارمساحي «قوله وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق أي غير واجب، فيه في المذهب ثلاثة أقوال، أحدها أنه واجب مطلقاً، الثاني أنه واجب بالذكر، ساقط بالنسيان، الثالث أنه سنة، وهو المشهور»^(٥). وكذلك قوله في الفصل ٦٥: «والتشهدان

(١) المرجع السابق (باب الأذان والإقامة).

(٢) المرجع السابق الورقة ٢٧ ظ.

(٣) شرح الجلاب - ابن ناجي الورقة ٢٨ و.

(٤) المرجع السابق الورقة ٢٩ ظ.

(٥) البديع من شرح التفريع الورقة ٢ ظ.

في الجلستين جميعاً مستحب غير مستحق». والمراد بالاستحباب هنا السنة لأن التشهد قد عده المؤلف في الفصل ٩٩ ضمن سنن الصلاة.

أما بقية ألفاظ الفئة الرابعة فإنها تفيد الاستحباب حسب اصطلاح المغاربة، أي أقل درجة من السنة. واللفظ السائد للتعبير عن المستحب عند ابن الجلاب وأصحابه البغداديين هو الفضيلة - الفضل - أفضل - فمن ذلك قوله في الفصل الأول «والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ، والفضل في تكرار مغسولها، ثلاثاً ثلاثاً... ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح على الخفين». وقوله في الفصل ٥٥: «ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل». وفي الفصل ٦٨ «والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب» وفي الفصل ٧٧: «والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة». ويقول في الفصل ١٠٠ «وفضائل الصلاة أربع». وذلك بعد أن تعرض إلى فرائض الصلاة وسننها.

١٣ - أسلوبه:

جعل ابن الجلاب من الأسلوب الذي توخاه في كتاب التفريع أهم أداة لتبليغ ما أراد تبليغه إلى أفهام السواد الأعظم من عامة الناس، دون إهمال ما يتطلبه من دقائق المعاني جمهور الخواص. فكان أسلوبه علمياً يجمع بين العرض المنطقي، والمعاني المحددة، والعبارة الميسرة، والألفاظ الدقيقة.

التزم المؤلف في أسلوبه العرض المنطقي وما يقتضيه من تسلسل وتدرج حتى ينساق الفكر مع انسياب المعاني بكل لطف ويسر. وكان يستعمل الطريقتين التحليلية والاستنتاجية أو الاستقرائية. ففي الأولى ينطلق من القاعدة العامة ثم يأتي بتطبيقاتها على التفاصيل والفروع، منتقلاً من الكليات إلى الجزئيات مثلما فعل في باب السهو في الصلاة. فيقول في الفصل ٩٧ «ومن سهأ عن شيء من فرائض صلاته لم ينب سجود السهو عنه - ومن سهأ عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهو عنه. ومن ترك شيئاً من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه». ثم شرع في تطبيق تلك

للقاعدة العامة على أجزاء الصلاة كلها، بعد أن عرف الفرائض (الفصل ٩٨) والسنن (الفصل ٩٩) والفضائل (الفصل ١٠٠) فطبقها على كل سنة واستخلص الحكم فيها، مثل السهو عن قراءة السورة (الفصل ١٠٢) والسهو عن الجهر أو السر (الفصل ١٠٣) والسهو عن الجلوس والتشهد (الفصل ١٠٤) والسهو عن التكبير (الفصل ١٠٥) ثم طبقها على الفرائض واحدة واحدة واستخلص ما يكون عليه العمل في كل منها، عند السهو عن تكبيرة الإحرام (الفصل ١٠٦) أو الفاتحة (الفصل ١٠٧) أو الركوع (الفصل ١٠٨) أو السجود (الفصل ١٠٩) أو السلام (الفصل ١١٠) إلى غير ذلك من الجزئيات والتفريعات. ويتناول الفروع نفسها بالتفريع يفترض كل الافتراضات الممكنة الوقوع في كل مسألة، فيتناول مثلاً في السهو عن الجلوس (الفصل ١٠٤) احتمالات ثلاثة، ويبين حكم كل منها:

- إذا استقل قائماً بعد الركعتين ومضى في صلاته، يسجد قبل السلام.
- إذا رجع إلى الجلوس قبل استقلاله قائماً، يسجد بعد السلام.
- إذا رجع إلى الجلوس بعد استقلاله قائماً، يسجد بعد السلام.

وفي حكم المستكرات (الفصل ٤٢٣) مثال آخر لهذه الطريقة، فيبدأ بعرض القاعدة العامة التي تضمنها قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ثم يشرع في تطبيقها على شارب الخمر ومالكها وبائعها، والمؤجر عليها أو الموكل على بيعها، وغير ذلك.

وأما الطريقة الثانية وهي الاستنتاجية أو الاستقرائية فإنه ينطلق من الجزئيات إلى الكليات ومن الأحكام الفرعية إلى القواعد الفقهية مثل النية في الصوم (الفصل ٢١٥) وقضاء الصيام (الفصل ٢٢٣) والنذر بالمعاصي (الفصل ٣٦٢) وقد سبقت الإشارة إليها عند الكلام عن آراء المؤلف.

أما من حيث المعاني فهي تمتاز بالدقة والوضوح، فالمسائل موصوفة والشروط مضبوطة، والأحكام جلية، يفهمها القارئ العادي من أول وهلة، دون غموض أو تردد. على أن المؤلف لم يغفل عن المتفقه الذي قد يصبو

إلى زيادة التعمق والمعرفة، فعمد إلى إشباع رغبته بعبارة دقيقة حكيمة تشف عن تلميحات ذكية، وإشارات خفية. فأتى بالأراء المخالفة وعزاها إلى أصحابها، ورجح متى رأى الترجيح، وضعف متى رأى التضعيف سواء بالتقديم والتأخير أو استعمال صيغة الشك، «وقيل - ويحتمل»، وسكت متى رأى السكوت، تاركاً للقارىء مسؤولية الاختيار، وقدم المشهور خروجاً من الخلاف، مع إبداء رأيه المخالف. وقد مرت بنا نماذج من ذلك عند الكلام على آراء المؤلف (الفصول ٢ - ٩٢ - ٢٢٥) وطرح الأدلة، وعلل القياس، متى خشي حصول الالتباس، مثل قوله في الفصل ٢٠٨ «ولا يجوز دفع الزكاة إلى زوجته لأنه تلزمه نفقتها». وقوله في الفصل ٢٢٥: «ومن استقاء عامداً فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له، غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه، كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه».

ومثل هذه الدقائق لا تعطل فهم القارىء المبتدىء ولا يتوقف عندها إلا الفقيه المنتهي. فكان التفرع بأسلوبه الفريد مشرباً عاماً يرتوي منه الناس جميعاً كل حسب طاقته، وحسب حاجته، فهو عمدة الناشئين لتعلم أحكام شريعتهم وآداب دينهم، كما هو عمدة الباحثين في الدراسات الفقهية في جميع معاهد العلم بالبلاد الإسلامية.

وأما من حيث العبارة فقد امتازت بوضوحها وخلوها من الحشو والتعقيد. فاجتنب التراكيب الطويلة والأساليب الملتوية، واستعمل الجمل القصيرة التي لا تكاد تتعدى الفعل والفاعل والمفعول به أو المبتدأ والخبر، مثل كلامه عن الأذان (الفصل ٥٦) حيث نجد النص سهل الفهم، قصير التركيب، يسير المأخذ، ينساب في ذهن القارىء انسياباً دون أي جهد:

«ولا يتكلم مؤذن، في أضعاف أذانه،

ولا يرد سلاماً،

ولا يأكل،

ولا يشرب،

ولا يقطع أذانه لشيء غيره،
 فإن فعل شيئاً من ذلك، وكان يسيراً، بنى على أذانه،
 وإن كان كثيراً ابتداءً الأذان من أوله،
 ولا بأس أن يستدير في أذانه على يمينه، وشماله، وخلفه،
 ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها، مبتدئاً أو في أضعاف أذانه،
 ولا بأس أن يجعل إصبعيه في أذنيه، أو يترك ذلك،
 وإن ترك الأذان فلا شيء عليه.
 وإن نسي الإقامة فصلاته تامة، ولا شيء عليه.
 وإن تعمد تركها، استغفر الله عز وجل، ولا شيء عليه».

وهكذا كل الكتاب على نفس النسق، يندر أن نجد فيه جملة تتعدى
 السطر الواحد.

واستعمل المؤلف في أسلوبه بصفة واسعة الجملة الشرطية التي تناسب
 صيغة التقدير والافتراض، مبتدأة بحروف الشرط: إن - من - لو - إذا.

كما استعمل أسلوب التوازن بين معانٍ متقابلة أو متوازية كالأثبات
 والنفي، والمضادات والمترادفات مثل قوله في الفصل ١٦٢: «ولا يجوز
 إخراج الزكاة قبل وجوبها. ومن وجبت عليه زكاة فأخرها عن وقتها، تعلقت
 بذمته».

وقوله في الفصل ١٦٤: «والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط
 لها عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه، فلا زكاة عليه في عينه،
 وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً».

وقوله في الفصل ٢٢٦ «ومن قلّس قلّساً، ثم ازدرده جاهلاً، فإن كان
 ظهر على لسانه، فعليه القضاء، وإن كان ازدرده، قبل ظهوره على لسانه،
 فلا شيء عليه. ويكره السواك بالرطب الذي له طعم، ولا بأس بالسواك بما
 ليس له طعم، في النهار كله، في أوله، أو آخره، أو وسطه».

كما استعمل ضرب الأمثال لكشف المعنى وتوضيح المراد وإقامة الحجة، كقوله في الفصل ٢١٥: «كل صوم متصل مثل صوم الظهر، أو كفارة القتل أو صيام النذر».

وقوله في الفصل ٣٦٦: «ولو جعل وجود معصية منه، شرطاً، في وجوب طاعة عليه، لم يجز له أن يفعل المعصية، ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعل المعصية، لزمته الطاعة المعلقة بها، مثال ذلك أن يقول الرجل إن شربت خمراً، فعليّ صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدق بالألف. فإن شرب الخمر، لزمته الصدقة والحد».

وفي الفصل ٣٦٧: «ومن نذر طاعة واستثنى فيها، لزمه الوفاء بها. . مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله الحرام، إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء».

وأما اختياره للألفاظ فقد التزم فيه الدقة والوضوح. فاستعمل المصطلحات الفقهية المتعارفة، والألفاظ الحضارية الجارية، والمفردات اللغوية السليمة. وقد حرص على أن يكون كلامه مفهوماً ومقصده واضحاً، فلم يتردد في شرح وتفسير كل لفظ ظن فيه عسر الفهم، مثل قوله في الفصل ٣٣: «وإذا بلغت الجارية فحاضت، وتمادى الدم بها، تركت الصلاة أيام ناداتها، وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن». وفي الفصل ٣٦: «والحامل تحيض، وحكمها في حيضتها، حكم الحائض، التي لا حمل بها». وفي الفصل ٤١: «والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى. والاستنجاء مستحب، وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرجي الأذى». وفي الفصل ٥٣: «وأول وقت صلاة العشاء الآخرة، مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون، بعد مغيب الشمس، في الأفق». وفي الفصل ٦٦: «ويكره أن يقنع رأسه، وهو أن يشخص ببصره رافعاً به إلى السماء». وفي الفصل ٨٩: «ولا بأس بخروج النساء المتجالات وهن المسنات، في الاستسقاء». وفي الفصل ١٧٣: «وفي الركاز وهو دفن الجاهلية، الخمس».

وفي الفصل ٢٠٩، يأتي بتعريف وجوه الزكاة الثمانية التي نصت عليها آية الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾^(١).

وهكذا يتمادى المؤلف في تفسير كل لفظ يبدو فيه شيء من الصعوبة، حتى يكاد القارئ العادي لا تفوته كلمة دون استيعابها استيعاباً كافياً. كما أن المؤلف لم يتردد قط في تأكيد الأحكام والمعاني، غير مكتف بالإشارة أو بمفهوم المخالفة، وغير مبال بالتكرار إذا اقتضى الحال، مثل قوله في الفصل ١٤٢: «ومن دخل المسجد. فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له، غير مستحق عليه». وفي الفصل ١٥٢: «والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض». وفي الفصل ١٥٦: «والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلا به». وفي الفصل ٢٢٣: «وكل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب عليه، لازم له». وفي الفصل ٢٢٥: «وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس بإيجاب». وفي الفصل ٤٠٦: «ويكره صيد اليهودي والنصراني، ولا يحرم».

وهكذا يواصل المؤلف تأكيده للأحكام في مواطن متعددة سواء بنفي الحكم المخالف مثل مستحب، غير مستحق، أو يكره ولا يحرم، أو بالإتيان بلفظ مرادف مثل فرض وركن، أو واجب عليه، لازم له. كما أنه لا يروم التعبير بمفهوم الإشارة أو مفهوم المخالفة ولا يرضى إلا بصريح العبارة مثل قوله في الفصل ٥٩ «ومن صلى بالناس جنباً أو غير متوض عامداً، بطلت صلاته، وصلاة من خلفه. وإن كان ناسياً بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه». ويبدو جلياً أن قوله بطلت صلاته وحده، يغني عن الجملة

(١) سورة التوبة: ٦٠.

التي بعدها حيث إن معناها حاصل بمفهوم المخالفة، لكن المؤلف، عبر عنها صراحة، زيادة للتأكيد والإيضاح. وكذلك قوله في الفصل ٤٠٤: «ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب على الصائد، ما لم يبت عنه، فإن بات عنه، لم يجز أكله».

فالجملته الأخيرة معناها حاصل بمفهوم المخالفة عن قوله: «ما لم يبت عنه» إلا أن المؤلف أصر على التصريح به، للتأكيد. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة إضافات تفسيرية في بعض النسخ، وخاصة النسخة القاهرية، قد أشرنا إليها في محلها، مثل ما جاء في الفصل. «وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر، ما لم يكن بأيديهما أذى، ولا بأس أن يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال (ولا ينجس الماء بانغماس أيديهما بالماء). والجنب والحائض طاهراً الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة وثابهما التي يلبسانها في حال الحدث، طاهرة. وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر (إذا لم يكن بأيديهما أذى)». فالجملتان بين قوسين مضافتان، كل واحدة في نسخة دون الأخرى، لا توجدان بالنسخة الأم. وواضح أنهما لا تضيفان شيئاً إلى المعنى، بل هما من قبيل التكرار.

وفي الفصل ١٢: «ولا يجب الوضوء من سلس بول، ولا مذي، ولا دود (ما لم يخرج مع الدود أذى)» توجد الجملة بين القوسين في نسخة واحدة، ويبدو أن المراد منها الإيضاح فقط، لأنه من المسلّم به أن خروج الأذى ينقض الوضوء مع الدود أو دونه، وهذه الزيادة تبدو ليس في محلها، إذ لو كان كذلك لكانت بالنسبة لكل ما هو خارج من الدبر، مثل الدم (ما لم يخرج معه أذى)، بل تلك الزيادة قد تجلب الارتباك، إذ قد يفهم القارئ العادي، مفهوم مخالفة، إن الأذى مع الدود ناقض، ومع الدم والحصى غير ناقض، لعدم النص عليه.

وفي الفصل ١٤: «ومن أحدث حدثاً ينقض الوضوء، ثم أصابته

جنابة، أجزأه الغسل (وحده) وسقط الوضوء عنه. وإذا حاضت المرأة الجنب... اغتسلت (غسلاً واحداً) وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضتها. والزيادتان بين القوسين غير موجودتان في النسخة الأم. وهما من باب التأكيد لكن ذلك غير ضروري لوضوح المراد بدونهما. ولعل الزيادات من هذا القبيل تكون من عمل بعض الذين أملوا النص، قصد التوضيح، ثم تناقلت بالنسخ، ونحن قد نرجح ذلك نظراً لعدم وجودها في النسخة الأم، ولعدم انصهارها في أسلوب المؤلف الذي يمتاز بالضبط والدقة بينما هي من التكرار غير المفيد.

ويستعمل المؤلف الأرقام الحسابية في عدد من المسائل وذلك يمثل منتهى الضبط والدقة، وينم عن فكر رياضي ثاقب كما أشرنا إليه آنفاً. ومن أمثلة ذلك الفصل ٢٢: «فإن وجد الماء غالباً ثمناً، غلاءً فاحشاً تيمم. ولا قدر لذلك، ولا حد. ويحتمل أن يحد بالثلث». والفصل ٥٧: «والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة». والفصل ٧٨: «ويكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق... وذلك خمس عشرة صلاة... ولفظ التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وذلك ست كلمات» والفصل ١٨٧: «وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب... مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون، فيكون عليهما جميعاً شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين، أربعة أجزاء... وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون، فعليهما شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها». وفي الفصل ١٨٨: «وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع... فيكون على صاحب الخمسة خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء». وكذلك الفصول ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ وغيرها كثير.

وهكذا يتبين أن «التفريع» من حيث منهجه وأسلوبه، مثلما هو من

حيث متنه ومعانيه آية في الروعة والجمال، مما جعل إقبال الناس عليه شديداً في كل عصر وفي كل مصر، شرحاً وتلخيصاً، وحفظاً وتدريساً.

١٤ - شرحه واختصاره ونظمه :

إن الكتاب إذا بانّت فضائله، وتأكّدت فوائده، أقبل الناس عليه بالدرس والتمحيص، قصد الاستفادة والإفادة. وذلك ما حصل لكتاب التفرّيع الذي ما أن ظهرت مزاياه، حتى هبّ علماء من كل مصر ومن كل عصر يشرحونه، ويختصرونه، وينظّمونه، توسيعاً لنطاق إشعاعه، وتقريباً لفهم معانيه، وتيسيراً لحفظ أحكامه. ومنهم :

١ - المسدد بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري وهو ابن أخت المؤلف وتلميذه، وأول من شرح التفرّيع^(١).

٢ - عبدالله بن محمد بن طريف أبو محمد السرقسطي يعرف بحفيد هاشم، من علماء الأندلس في القرن الخامس، شرح تفرّيع الجلاب في ستة أسفار^(٢).

٣ - إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدي (كان حياً سنة ٥٢٦ هـ) له شرح على الجلاب^(٣).

٤ - نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف من علماء القرن السادس، له شرح على الجلاب في عشر مجلدات^(٤).

٥ - علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان بن عمر الغساني (٥٠٧ -

(١) تراجم من ورد ذكرهم في «الجامع بين الأمهات» لابن الحاجب تأليف محمد بن عبد السلام الهواري.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٣١.

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على الجلاب - ورقة ١ - و.

(٤) شجرة النور الزكية - ١ / ١٦٥.

٦٠٩ هـ) له شرح تفريع ابن الجلاب سماه: «الترصيع في شرح مسائل التفريع»^(١).

٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل نجر الإسكندرية (توفي ٦٥٦ هـ) - وهو شارح الجلاب المشهور والله أعلم^(٢).

٧- عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي (٥٨٩ - ٦٦٩ هـ) له شرح الجلاب سماه: «البديع من شرح التفريع»^(٣).

٨- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) له شرح الجلاب^(٤).

٩- إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني، أبو إسحاق (٦٠٩ - ٦٩٧ هـ) شرح ابن الجلاب شرحاً جلياً واسعاً^(٥).

١٠- شرح مختصر أبي القاسم بن الجلاب البصري المالكي - أوقفه أبو عنان المريني على خزانته بالقرويين وتحمل تصحيح الوقف بيده^(٦).

١١- الحسين بن أبي القاسم المعروف بعز الدين النيلي وقيل النبلي بالبلاء الموحدة (توفي ٧١٢ هـ) قاضي القضاة ببغداد - الإمام الصدر في العلوم وخصوصاً الفقه واللغة، مدرس الطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية ببغداد. اختصر كتاب ابن الجلاب، اختصاراً حسناً اشتغل الناس به^(٧).

(١) الديباج المذهب ٢ / ١١٨.

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٢٩.

(٣) مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم ٦٢١٣ - به ٢١٦ ورقة، في سفرين مقاس ٢٨×١٩ مسطرة ٣٣ - تونس وتوجد منه نسخة السفر الثاني (٥٤ ورقة) بتاريخ ٨٥٤ هـ بالمكتبة الوطنية بمدريد، وصورتها بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم ٤٨٨١.

(٤) شجرة النور الزكية ١ / ١٨٨ - الديباج المذهب ١ / ٢٣٦.

(٥) الديباج المذهب ١ / ٢٧٤.

(٦) ذكره محمد العابد القاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١ / ٣٣ ولم يذكر اسم الشارح ولعل المقصود هو المتن وليس بالشرح وهذا ما يبدو من وصفه للمخطوط في ص ٣٣٠.

(٧) الديباج المذهب ١ / ٣٣٥ - شجرة النور الزكية ١ / ٢٠٣.

١٢ - محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبد الله الربيعي التونسي المالكي، شمس الدين (٦٣٩ - ٧١٥ هـ) كان إماماً مفتياً فقيهاً مفسراً بارعاً في فنونه، أصولياً، عالماً. له كتاب مختصر التفريع^(١) سماه «السهل البديع في اختصار التفريع»^(٢).

وقد عزا هذا التأليف صاحب كشف الظنون^(٣) وصاحب المنهل الصافي^(٤) وصاحب شجرة النور الزكية^(٥) وكذلك بروكلمان^(٦) إلى إبراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع، قاضي تونس (توفي ٧٣٤ هـ) بينما عزاها صاحب الدرر الكامنة إلى إبراهيم بن عبد الرفيع في ترجمته له^(٧) ثم عزاها إلى محمد بن جميل الربيعي عند ترجمته لأحمد بن عبد الكريم الأنصاري الغرناطي (٦٦٧ - ٧٣٩ هـ) حيث يقول: «قال لسان الدين بن الخطيب سمعت عليه السهل البديع في اختصار التفريع، تلخيص القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربيعي التونسي، نزيل القاهرة بسماعه له على ملخصه»^(٨).

وقال شيخنا محمد الشاذلي النيفر أبقاه الله: «والصواب أنه لأحمد بن عبد السلام التونسي الشهير بابن جميل الربيعي». والظاهر أن هذا

(١) الديباج المذهب ٣١٧/٢.

(٢) مخطوط رقم ٩١١ ذكره عبد ربه بيل في برنامج الكتب العربية الموجودة بخزانة جامع القرويين ص ٦٩ - فاس ١٩١٧ وتوجد منه نسخة أخرى تحت رقم ١٢٣٣ بالأسكوريال ذكره محمد محمود الشنقيطي ضمن فهرس عنوانه «أشهر الكتب العربية الموجودة بخزائن مكاتب دولة إسبانيا» أملاه سنة ١٣٠٥ هـ، ويوجد الفهرس بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب بدار الكتب الوطنية، تونس تحت رقم ١٨٦٧٥.

(٣) كشف الظنون ١/ ٤٢٧.

(٤) المنهل الصافي - ابن تغري بردي ١/ ٤٥.

(٥) شجرة النور الزكية ١/ ٢٠٧.

(٦) بروكلمان ٣/ ٣٨٦.

(٧) الدرر الكامنة ١/ ٢٣.

(٨) المرجع السابق ١/ ١٧٨.

المختصر قد نال حظوة وشهرة حتى أصبح الناس يتناقلونه ويدرسونه في حلقات العلم.

١٣- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي (توفي ٧٣٦ هـ) ألف «النظم البديع في اختصار التفریع»^(١).

والنظم عند الفقهاء طريقة تربوية لتيسير الحفظ للطلاب فيصاغ المتن في قوافي شعرية موزونة تمنع السهو والسقط، حيث إن الوزن يختل بسقوط لفظ من ألفاظه. وهذه الطريقة ليست بالسهلة وتتطلب جهداً جباراً للتوفيق بين متطلبات المعنى والقافية. ولذلك فهي لا تستعمل إلا للكتب النفيسة المطلوب حفظها، والرائجة الاستعمال، وخاصة في تدريس الطلبة.

١٤- محمد الرندي الفاسي (توفي ٧٤٦ هـ) له تأليف حسن في شرح الجلاب أبان فيه عن فضله وتصرفه^(٢).

١٥- عبدالله بن أبي القاسم فرحون بن محمد فرحون (٦٩٣ - ٧٦٩ هـ) شرح «مختصر تفریع ابن الجلاب» لعز الدين النيلي في كتاب سماه «كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب»^(٣).

والجدير بالملاحظة أن الكتاب المشروح هو من تأليف عز الدين النيلي الذي سبقت الإشارة إليه، وهو اختصار لكتاب التفریع لابن الجلاب وليس هو كتاب التفریع كما ذهب إليه الأستاذ أحمد يوسف نجاتي^(٤). وهذا مثال لما أشرنا إليه، عند الحديث عن المختصرات

(١) الديباج المذهب ٣٢٨/٢ - شجرة النور الزكية ٢٠٧/١.

(٢) كفاية المحتاج - أحمد بابا التنبكي ورقة ٦٨ أ - مخطوط رقم ٩٣٠٠ - دار الكتب الوطنية

تونس - نيل الابتهاج ص ٢٤٠.

(٣) الديباج المذهب ٤٥٧/١.

(٤) المنهل الصافي لابن تغري بردي - تحقيق أحمد يوسف النجاتي ٤٥/١.

الفقهية، من عقم الفقهاء الذين اقتصروا، في العصور المتأخرة، على تناول مؤلفات المتقدمين بالتلخيص والاختصار، ثم بالشرح والتعليق، في حلقة مفرغة من المد والجزر.

على أن ذلك بالنسبة لكتاب التفريع إنما هو دليل على مكانته الرفيعة وأهميته البالغة التي جعلته محوراً لاهتمام الفقهاء عبر العصور.

١٦ - أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري (توفي ٧٨٧ هـ) من تأليفه «لباب اللباب على الجلاب»^(١).

١٧ - أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن الخطيب بن القنفذ القسنطيني (٧٤٠ - ٨١٠ هـ) ألف كتاب «اللباب في اختصار ابن الجلاب»^(٢).

١٨ - أبو زيد اليزناسني (توفي ٨٣٤ هـ) له «الإملاء على الجلاب»^(٣).

١٩ - أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (توفي ٨٣٨ هـ) له شرح الجلاب^(٤).

٢٠ - شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي القاهري (٧٦٠ - ٨٤٢ هـ) له شرح الجلاب^(٥).

٢١ - سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري، ولد سنة ٨٦٦ هـ وقال أحمد بابا سنة ٨٣٦ تقريباً، له حاشية على مختصر الجلاب بين فيها

(١) شجرة النور الزكية ١ / ٢٢٦ - توشيح الديباج - القرافي - ورقة ١٣ ط - نيل الابتهاج أحمد بابا - ص ٧٤.

(٢) شجرة النور الزكية ١ / ٢٥٠.

(٣) ذكر في «درة الغواص» لابن فرحون ١٠٨ و ١١١.

(٤) مخطوط رقم ٥٨٠٨ - دار الكتب الوطنية - تونس - كان ملكاً من أملاك سيدي أحمد المسراتي، حبسه باي تونس أبو عبدالله محمد باي علي مدرسته بحي حوانيت عاشور بتونس سنة ١١٥٣ هـ الخط مغربي - المقاس ٢٧ × ٢٠ - المسطرة ٣٣ - الأوراق ١٧٦ - الناسخ عبدالله محمد الدقل.

(٥) شجرة النور الزكية ٢٤١.

المشهور وأجاد فيها على طريقة خليل^(١).

٢٢- زين الدين محمد بن أحمد الأبياري المصري (توفي ٨٨٤ هـ) له «السهل البديع في مختصر التفریع»^(٢) والملاحظ أن هذا العنوان قد سبق التعرض إليه، ورأينا الخلاف في نسبه إلى أحمد بن عبد السلام التونسي الشهير بابن جميل الربيعي وهو الأرجح أو إلى إبراهيم بن عبد الرفيح. فهل هذا طرف ثالث ينسب إليه نفس الكتاب أم هو تأليف مغاير يحمل نفس العنوان؟ لم نعثر على هذا المؤلف في كتب التراجم الأخرى ولعل المقصود به هو نفس الكتاب المشار إليه آنفاً، نسبه صاحب كشف الظنون خطأ إلى المؤلف المذكور.

٢٣- أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (توفي ٩٣٢ هـ) له شرح الجلاب^(٣).

إن هذه القائمة الطويلة لشارحي «التفریع» ومختصره من مختلف الأقطار والأزمان تمثل فقط ما عثرنا عليه أثناء أبحاثنا المتواضعة، ومن المرجح وجود شروح أخرى نسأل الله أن ييسر لنا النظر بالبعض منها مستقبلاً. وعلى كل فإن ما لدينا يؤكد لنا ما ذكرنا من أهمية كتاب التفریع، ويزيده تأكيداً إقبال الدارسين عليه.

١٥ - تدريسه:

قد يكون من نافلة القول أن نتكلم عن تدريس التفریع، بعدما استعرضنا نبذة من أسانيده، والفقهاء الذين اعتمده، والعلماء الذين شرحوه واختصروه. على أنه لا مانع من ذكر بعض كبار العلماء الذين قرأوه وأقرأوه،

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديقاج - أحمد بابا التنبكي ص ١٢٢ - شجرة النور الزكية ١/٢٧١.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٠١٠.

(٣) شجرة النور الزكية: ١/٢٧٢.

نيل الابتهاج ص ٣٣٥.

تعزيزاً لقدره، وتبياناً لعلو درجته، وسعة شهرته. وقد تناول بعضهم تدريس مختصر التفريع فضلاً عن أصله مثل «السهل البديع في اختصار التفريع» لابن عبد السلام الربيعي التونسي. فنذكر من بين الخلق الذين لا يحصى عددهم ممن سمعوه وقرأوه ودرسوه وحفظوه وأقرأوه، إضافة إلى من سبق ذكرهم في الأسانيد والشروح، بعض المشاهير منهم:

في الأندلس:

١- أبو الحسن بن الفخار من علماء القرن السادس كان يدرّس التفريع لابن الجلاب^(١).

٢- أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع القرشي الأموي الإشبيلي (توفي ٦٨٨ هـ) في مدينة سبتة، كان يدرّس كتاب التفريع لابن الجلاب. وممن قرأه عليه القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (توفي ٧٣٠ هـ)^(٢).

٣- أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن جابر بن علي بن فتح الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر (٦٦٧ - ٧٣٩ هـ).

كان يُدرّس «السهل البديع في اختصار التفريع» الذي سمعه من ملخصه القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربيعي التونسي، نزيل القاهرة (٦٣٩ - ٧١٥ هـ).

وممن قرأه عليه لسان الدين بن الخطيب (٧١٣ - ٧٧٦ هـ)^(٣).

٤- أبو القاسم بن أحمد بن أحمد بن عمران الحضرمي، من علماء القرن الثامن، كان يدرس «السهل البديع في اختصار التفريع».

وممن قرأه عليه أبو الحسن علي بن محمد النباهي الجذامي

(١) ملء العيبة ٢ / ٢١٩.

(٢) برنامج التجيبي - تحقيق عبد الحفيظ منصور - ص ٢٧٠.

(٣) الدرر الكامنة ١ / ١٧٨.

المالقي القاضي الذي كان حياً سنة ٧٩٢ هـ^(١).

٥ - أبو عبدالله محمد بن علي بن علاق (توفي ٨٠٦ هـ) في غرناطة كان يدرّس «الجلاب» وممن قرأه عليه أبو عبدالله محمد المجاري الأندلسي (توفي ٨٦٢ هـ)^(٢).

٦ - أبو الحسن علي بن موسى اللخمي الشهير بالقرباقي (توفي ٨٤٤ هـ) في مدينة بسطة كان يدرس التفريع لابن الجلاب. وممن سمعه منه أبو الحسن علي القلصادي (توفي ٨٩١ هـ)^(٣).

٧ - أبو عبد الله المليري من علماء القرن التاسع، في مدينة وادي آش كان يدرّس التفريع - وممن أخذه عنه دُولاً أبو الحسن علي البلوي^(٤).

٨ - أبو عبدالله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي (٧٨٤ - ٨٦٥ هـ) في مدينة غرناطة، كان يدرس التفريع. وممن أخذه عنه دُولاً عديدة أبو الحسن علي البلوي^(٥).

٩ - أبو الحسن علي البلوي الوادي آشي (توفي ٨٩٨ هـ) كان يدرس التفريع للإمام أبي القاسم بن الجلاب. وممن قرأه عليه ابنه أبو جعفر أحمد بن أبي الحسن البلوي^(٦).

وفي المغرب:

١٠ - سليمان الونشريسي (توفي ٧٠٥ هـ) الإمام المقرئ بجامع الأندلس بفاس، كان يقرئ التفريع لابن الجلاب^(٧).

(١) أزهار الرياض ٦/٢.

(٢) برنامج المجاري تحقيق د. محمد أبو الأجنان - ص ١٢٢.

(٣) رحلة القلصادي - تحقيق د. محمد أبو الأجنان ص ٨٧.

(٤) ثبت البلوي - تحقيق د. عبدالله العمراني ص ١٨٣.

(٥) المرجع السابق ص ١٨٧.

(٦) المرجع السابق ص ١٨١.

(٧) جذوة الاقتباس في ذكر من دخل من الملوك والعلماء مدينة فاس - ابن القاضي - ص ٤٠١.

١١ - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحيم الزيناسني (توفي ٧٧٥ هـ) في مدينة فاس كان يقرئ المدونة والجلاب والرسالة بجامعها الأعظم المسمى بالقرويين^(١).

١٢ - عبد الله الفشتالي أبو محمد، من علماء القرن الثامن، كان يحفظ تفريع ابن الجلاب ويحضر مجلس الفقيه الحافظ أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي. وكان ذلك المجلس يضم ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة^(٢).

وفي الجزائر:

١٣ - أبو الحسن علي الزيات من علماء القرن السابع، ولد بالأندلس ونشأ ببجاية ثم رحل إلى تونس. كان يُقرأ عليه سائر الكتب المذهبية كالتهذيب والتلقين والجلاب والرسالة^(٣).

١٤ - عبد العزيز بن عمر بن مخلوف (٦٠٢ - ٦٨٦ هـ) في مدينة بجاية، كان يدرّس «الجلاب»، وممن حضره أبو العباس الغبريني (٦٤٤ - ٧١٤ هـ)^(٤).

١٥ - أبو محمد عبد العزيز القيسي من علماء القرن السابع، في مدينة بجاية، كان يقرئ التفريع. وممن قرأه عليه أبو العباس أحمد الغبريني^(٥).

١٦ - أبو محمد عبد الله بن عبادة من علماء القرن السابع، في مدينة بجاية

(١) أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان للأمير أبي الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأحمر الغرناطي - تحقيق د. محمد رضوان الداية - نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٦.

(٢) شجرة النور الزكية ١ / ٢١٨.

(٣) الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١ / ٦٧٨.

(٤) عنوان الدراية - ص ٦٤.

(٥) المرجع السابق ص ٣٥٥.

كان يقرئ التفريع . وممن قرأه عليه أبو العباس أحمد الغبريني (١).

١٧ - أبو علي ناصر المشدالي (توفي ٧٣١ هـ) في مدينة بجاية، كان يقرئ التفريع لابن الجلاب . وممن سمعه منه القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (٢).

١٨ - أبو عبدالله محمد بن مرزوق الشهير بالحفيد (٧٦٦ - ٨٤٢ هـ) كان يدرّس التفريع . وممن قرأه عليه أبو الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني (٣).

وفي تونس :

كان كتاب التفريع ضمن البرامج الرسمية المقررة للتدريس بجامع الزيتونة الذي يعتبر أول جامعة إسلامية أنشئت في بلاد الإسلام . فيقول المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور «أما الكتب التي كانت تزاول يومئذ، فهي أجل كتب المشاركة والأندلسيين . وهذا أسماء ما وقفت على أنه كان يدرس بتونس في زمن الشيخ محمد بن عرفة . ففي الفقه، رسالة الشيخ ابن أبي زيد، مختصر ابن الجلاب، التهذيب . . .» (٤).

ويقول الطاهر المعموري : «ولا شك أن روافد من الكتب الفقهية الأندلسية والمشرقية كانت تدرس بتونس كمختصر ابن الجلاب . . .» (٥) . ومن الذين تولوا تدريسه :

١٩ - أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغماري (توفي ٦٨٢ هـ) «كانت دروسه منقحة الإيراد، يبدأ بين يديه بقراءة الرقائق، ثم الفقه

(١) عنوان الدراية - ص ٣٥٥ .

(٢) برنامج التجيبي - ص ٢٧٠ .

(٣) نفع الطيب / ٥ / ٤٢٤ .

(٤) أليس الصبح بقريب - محمد الطاهر بن عاشور - ص ٨١ .

(٥) جامع الزيتونة - الطاهر المعموري - ص ٢٩ .

وأصوله، والتهديب والجلاب، فيكثر البحث، وتحتد القرائح»^(١).

٢٠- أبو عبدالله محمد بن محمد بن حسن بن سلمة الأنصاري (توفي ٧٤٦ هـ) كان يدرس تفريع ابن الجلاب. وممن قرأه عليه الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ - ٨٠٣ هـ)^(٢).

٢١- أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري (توفي ٧٤٩ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن سمعه منه الإمام محمد بن عرفة^(٣).

٢٢- عبدالله بن محمد بن يوسف الشبيبي البلوي القيرواني (توفي ٧٨٢ هـ)؛ في مدينة القيروان، كان يدرّس «الجلاب». وأخذه عنه أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن المعتل البلوي الشهير بالبرزلي^(٤).

٢٣- الإمام محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) كان يدرس بجامع الزيتونة التفريع لابن الجلاب. وممن سمعه منه أبو القاسم بن أحمد البرزلي (توفي ٨٤٢ هـ)^(٥) وأبو عبدالله محمد بن عقاب^(٦).

٢٤- أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي (توفي ٨٥١ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن سمعه عليه أبو الحسن علي القلصادي. وكان ذلك بالمدرسة المنتصرية بتونس سنة ٨٥٠ هـ^(٧) كما سمعه عليه أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع^(٨).

٢٥- أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني (توفي ٨٦٣ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن أخذه عنه أبو الحسن علي القلصادي^(٩).

٢٦- محمد بن قاسم الرصاع (توفي ٨٩٤ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن

-
- (١) عنوان الدراية ص ١٩٧ - الحلل السندسية ١ / ٦٥٤. (٦) المرجع السابق ص ١٦١.
(٢) برنامج المجاري - ص ١٤١. (٧) رحلة القلصادي - ص ١٢١.
(٣) المرجع السابق ص ١٤٢. (٨) فهرست الرصاع ص ١٥٤.
(٤) الحلل السندسية ١ / ٧٠٢ - فهرست الرصاع ص ٥٦. (٩) الحلل السندسية ١ / ٦٥١.
(٥) فهرست الرصاع - ص ٨٤.

أخذه عنه عبد الرحمن بن محمد بن زكرياء بن محمد المريني^(١).

وفي ليبيا:

٢٧- أبو موسى عمران بن موسى بن معمر الطرابلسي (توفي ٦٦٠ هـ) كان يُقْرَى في طرابلس كتاب «التفريع» لابن الجلاب. وممن أخذه عنه الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم بن عبد السلام عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبيد^(٢).

وفي مصر:

٢٨- زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري (توفي ٨٥٦ هـ) في القاهرة، كان يدرس التفريع لابن الجلاب. وممن أخذه عنه أبو الحسن علي القلصادي^(٣).

وفي العراق:

فقد كان يدرس التفريع، بعد مؤلفه، تلامذته، ثم أصبح يدرس بالمدرسة المستنصرية ببغداد، ومنهم:

٢٩- القاضي عبد الوهاب بن نصر (٣٤٩ - ٤٢٢ هـ) من تلامذة ابن الجلاب، كان يدرس «التفريع». وممن أخذه عنه الإمام الزاهد أبو الفضل ابن عمرو المالك^(٤).

٣٠- المسدد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن أيوب الأنصاري البصري من علماء أواخر القرن الرابع وأول القرن الخامس، تلميذ ابن الجلاب وابن أخته، كان يدرس «التفريع» لابن الجلاب. وممن أخذه عنه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي الدلائي (٣٩٣- ٤٧٨ هـ)^(٥) وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون

(١) فهرست الرصاع ص ٢١٥.

(٢) رحلة التيجاني ص ٢٥٦ - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس ١٩٨١.

(٣) رحلة القلصادي ص ١٢٩.

(٤) ملء العيبة ٢ / ٢١٩. (٥) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٢٤٣.

الخولاني من علماء إشبيلية (توفي ٥٠٨) (١).

٣٠- عبدالله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمسي (توفي ٦٦٩ هـ) شرح «التفريع» لابن الجلاب، وقام بتدريسه بالمستنصرية ببغداد (٢).

٣١- الحسن بن أبي القاسم المعروف بالنيلي عز الدين (توفي ٧١٢ هـ) قاضي القضاة ببغداد، ومدرّس الطائفة المالكية بها، اختصر «التفريع» ودرسه بالمدرسة المستنصرية (٣).

وهكذا يتبين مما عرضنا أن كتاب التفريع كان ضمن الكتب المتداولة للدراسة في كل البلدان الإسلامية المتبعة للمذهب المالكي، وعبر كل العصور، وأن صدور مختصر ابن الحاجب في النصف الأول من القرن السابع، ومختصر خليل في منتصف القرن الثامن، وكلاهما قد اعتمد التفريع في كثير من مسائله، ورغم ما كان من إقبال الناس عليهما، وخاصة خليل، لم يكن ليلغي «الجلاب» الذي ما انفك الناس يدرسونه ويشرحونه ويعتمدونه في مؤلفاتهم حتى بعد ظهور المختصرين المذكورين، كما هو واضح من الشواهد التي سقناها آنفاً. ولعل ذلك راجع إلى بعض الخصال التي يمتاز بها التفريع عنهما، من حيث حصافة آرائه ومثابته، ودقة ألفاظه وسهولته، ويسر عبارته وسلاستها، الأمر الذي جعله، مثل رسالة ابن أبي زيد، لا غنى للناس عنه وخاصة منهم المبتدئين وغير المختصين. وبالمقارنة مع الكتب المماثلة سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى، فإننا نجد التفريع يتصدرها جميعاً.

١٦ - مقارنته بالكتب المماثلة:

من الكتب التي تضاهي التفريع في المذهب المالكي «الرسالة» لابن

(١) عنوان الدراية ص ٣١٥.

(٢) الفكر السامي ٤ / ٦٧.

(٣) المرجع السابق ٤ / ٧١.

أبي زيد القيرواني، «والتلقين» للقاضي عبد الوهاب بن نصر. وفي المذهب الحنفي المختصر المشهور المسمى «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (٣٣٢ - ٤٢٨ هـ). وفي المذهب الشافعي «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦ هـ) أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه^(١). وفي المذهب الحنبلي كتاب «العمدة» لابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ). وكلها قد نالت حظوة وشهرة، وتناولها الناس بالدراسة والشرح، والتعليق. على أن التفريع، في تقديرنا، يمتاز على جميعها بالسبق، واتساع الآفاق، وتفرع المسائل، فضلاً عن جمال الأسلوب وسلاسته، ولو كان سهلاً ميسراً في جميعها. ونسوق مثلاً على ذلك مقارنة عاجلة بين «التفريع» و«الرسالة» و«الكتاب» و«العمدة» في مسألة السهو في الصلاة.

التفريع: خصص المؤلف باباً للسهو في الصلاة احتوى خمسة وعشرين فصلاً هذه عناوينها:

فصل ٩٧ سجود السهو.

فصل ٩٨ فرائض الصلاة.

فصل ٩٩ سنن الصلاة.

فصل ١٠٠ فضائل الصلاة.

فصل ١٠١ الزيادة والنقصان في الصلاة.

فصل ١٠٢ السهو عن قراءة السورة مع أم القرآن.

فصل ١٠٣ السهو عن الجهر والسر.

فصل ١٠٤ السهو عن الجلوس والتشهد

فصل ١٠٥ السهو عن التكبير.

فصل ١٠٦ السهو عن تكبيرة الإحرام.

فصل ١٠٧ السهو عن قراءة أم القرآن.

(١) كشف الظنون / ١ / ٤٨٩.

- فصل ١٠٨ السهو عن الركوع.
- فصل ١٠٩ السهو عن السجود.
- فصل ١١٠ السهو عن السلام.
- فصل ١١١ السهو عن سجدة غير محددة.
- فصل ١١٢ قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام.
- فصل ١١٣ حكم المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهواً يوجب السجود.
- فصل ١١٤ صفة سجدي السهو.
- فصل ١١٥ الشك في السلام وفي عدد الركعات.
- فصل ١١٦ حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه.
- فصل ١١٧ السهو عن سجود التلاوة.
- فصل ١١٨ سهو الإمام عن سجدي السهو.
- فصل ١١٩ السهو في النافلة.
- فصل ١٢٠ الخلط بين الفريضة والنافلة.
- فصل ١٢١ تحول النية من الفريضة إلى النافلة.

ابتدأ المؤلف بإقرار القاعدة العامة في حكم سجود السهو، ثم تحديد الفرائض، والسُنن، والفضائل التي تمثل العناصر الأساسية التي تركز عليها القاعدة. ثم شرع في تطبيقها على كل سنة وكل فرض، متعرضاً عند ذكر كل واحدة منها إلى جميع فروعها، وكل وجوهها، وكافة احتمالات السهو فيها. وذلك يبرز مدى استيعاب المؤلف للمسائل، وإحاطته بها، وتصوره للأحوال التي قد تعترضها، وفي ذلك إنارة سبيل الحيران وشفاء غليل الضمآن.

الرسالة:

تناول المؤلف سجود السهو ضمن باب جامع في الصلاة بقوله: «وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدين بعد السلام، يتشهد لهما، ويسلم منهما. وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام، إذا تمَّ تشهده، ثمَّ يتشهد ويسلم، وقيل لا يعيد التشهد. ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ومن نسي

أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك. وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً. وإن بعد ابتداء صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك، فلا شيء عليه. ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة، ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزىء فيه سجود قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى. ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه. ومن انصرف من الصلاة، ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها، فليرجع إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه. وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد، ابتداء صلاته. وكذلك من نسي السلام. ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين، وصلّى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه. ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم، سلم ولا سجود عليه. ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه. ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه، يشك كثيراً أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن، فليسجد بعد السلام فقط. وإذا أيقن بالسهو، سجد بعد إصلاح صلاته. فإن كثر ذلك منه فهو يعتربه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهو، ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقتها، تمادى ولم يرجع، وسجد قبل السلام»^(١).

فذكر حكم السهو بالزيادة والنقصان وحكم السهو عن سجدتي السهو. ثم ذكر حكم السهو عن نقص ركعة أو سجدة أو قراءة الفاتحة، فحكم السهو عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده أو القنوت. ثم رجع إلى حكم من نسي السلام ثم ذكر الشك في عدد الركعات والسلام، والكلام في الصلاة

(١) الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ص ١٦٤.

وسهو المستكح والسهو عن الجلوس من اثنتين.

والملاحظ أن المؤلف قد تناول أغلب حالات السهو الكثيرة الوقوع دون ترتيب أو تععيد، ودون تفريع أو تفصيل، ودون تحديد الأفعال من حيث هي فرض أو سنة أو فضيلة ودون التعرض لكثير منها ولا لحالات السهو التي قد تعترها.

الكتاب:

خصَّص المؤلف باباً لسجود السهو هذا نصّه:

«سجود السهو واجب، في الزيادة والنقصان، بعد السلام ثمَّ يسجد سجدتين، ثمَّ يتشهد ويسلم.

والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنوناً أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

ومن سها عن القعدة الأولى، ثمَّ تذكر وهو إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد، ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة ويسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلًا، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثمَّ قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى القعود، ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم. وإن قيد الخامسة بسجدة ضمَّ إليها ركعة أخرى وقد تمَّت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو. ومن شك في صلاته، فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً، وكان ذلك أول ما عرض له، استأنف الصلاة. فإن كان الشك يعرض له كثيراً، بنى على غالب ظنه، إن كان

له ظن، فإن لم يكن له ظن، يبني على اليقين»^(١).

بدأ المؤلف بحكم سجود السهو وصفته، ثم ذكر حالات السهو بالزيادة أو النقصان، ثم حكم سهو الإمام والمأموم، وتعرض أخيراً إلى حكم السهو عن الجلوس الأول والثاني، والشك، والملاحظ أن المؤلف قد أتى بالقاعدة المعمول بها في السهو دون أي تفرع أو تفصيل باستثناء حال السهو عن الجلوس للتشهد.

العمدة:

خصص المؤلف باباً لسجدتي السهو جاء فيه:

«والسهو على ثلاثة أضرب: (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه. وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته، أتى بما بقي عليه منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله أمانة، وفتحه الباب لعائشة - فلا بأس - (الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسي ركناً، فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها. وإن نسي أربع سجودات من أربع ركعات فذكر في التشهد، سجد في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

(الضرب الثالث) الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، ومن شك في عدد الركعات، بني على اليقين، إلا الإمام خاصة، فإنه يبني على غالب ظنه. ولكل سهو سجودتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في

(١) اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي - ٩٤/١.

صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنّه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنّه يسجد سجدين بعد سلامه، ثمّ يتشهد ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو، إلاّ أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

تعرض المؤلف إلى سجود السهو من أجل الزيادة والنقصان والشك في صيغة قواعد فرعية دون التعرض لكل فعل أو قول ودون التفرع والتفصيل.

ونستنتج من هذه المقارنة الخاصة بموضوع محدد والتي يمكن تعميمها على كل مواضع الكتاب، أنّ «التفرع» يتفوّق على الكتب المماثلة له سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى بالخصال الآتية:

- شمول لجميع المسائل الفقهية وتوسع فيها، تفرعاً وتفصيلاً.
- دقة في نظم المعاني وترتيبها وعرضها حسب منهج منطقي مضبوط وتصور رياضي محكم.
- أسلوب خفيف لطيف جمع بين اليسر والوضوح والدقة.

تلك هي الخصال التي ضمنت لكتاب التفرع الرواج الواسع في البلاد الإسلامية منذ تأليفه في القرن الرابع الهجري وإلى ما يشاء الله. وهو، وإن لم يقدر له أن يطبع إلى حد كتابة هذا، فإنّ الأيدي قد تناسخته باستمرار عبر العصور وفي كل الأقطار.

١٧ - نسخه:

إنّ النسخ الكثيرة من كتاب التفرع في المكتبات العامّة والخاصة بعدد من الأقطار، لتدلّ دلالة واضحة على قيمة الكتاب وانتشاره واهتمام الناس به، كما تدلّ تواريخ النسخ على تواصل العناية به عبر القرون، منذ تأليفه في القرن الرابع إلى القرون الأخيرة القريبة.

(١) العدة شرح العمدة - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٨٣.

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق «التفريع» نسخة أصلية رمزنا إليها بحرف «أ» وقارناها بنسختين اثنتين رمزنا إليهما بحرفي «ج» و «ق» وأثبتنا بالهامش الفروق التي بينها. واعتمدنا كذلك النسخة التي تكرّم بها علينا فضيلة شيخنا الموقر محمد الشاذلي النيفر وكانت هي نقطة انطلاق هذا البحث لأنها الأولى التي وقعت بين أيدينا، وتيسّر لنا من خلالها قراءة النص والتعرف على فحواه وأسلوبه. وبعد الاطلاع على النسخ الأخرى ووجدنا أقدم منها، لم نشبتها ضمن النسخ المعتمدة.

١ - النسخة التي اعتمدناها أصلاً هي نسخة خطية موجودة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٥١٣٠، كتب على أول صفحاتها «كتاب التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن المعروف بابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، هذه النسخة تنقص مقدار ورقة من أوله، من أول كتاب الطهارة، فيها فرائض الوضوء إلى صفة مسح الرأس قبيل فصل والمضمضة...».

وهي تحمل ختم محمد الصادق باشا باي وكذلك ختم المدرسة الصادقية عام ١٢٩٠ هـ وكتب عليها: قيمته خمسة وعشرون ريالاً.

وهي مكتوبة على الرق الغليظ بخط أندلسي مشكول الحروف بحبر أسود خافت والعناوين بالحبر الأحمر، عدد أوراقها ١٢٧ ومسطرتها ٢٣، وبها بعض التمزيق والطمس وخاصة الورقة الأخيرة ١٢٧، ولذلك لم نتمكن من التعرف على اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ويوجد في الطرّة تصحيحات للأخطاء وهوامش وتعليقات.

وفي تقديرنا فإنّ هذه النسخة تكون قريبة جداً من عهد المؤلف حيث إنّها كتبت على الرق، ومعلوم أنّ الورق قد أخذ يعوض الرق منذ القرن الرابع الذي عاش فيه ابن الجلاب، وهي قليلة الأخطاء كما يتضح

من مقارنتها بالنسخ الأخرى، فاتخذناها نظراً لقدمها وقلة أخطائها نسخة
أماً واعتمدناها لتحقيق نص التفریع ورمزنا إليها بحرف «أ».

٢- اعتمدنا كذلك نسخة خطية من كتاب التفریع توجد بدار الكتب الوطنية
بتونس تحت رقم ٣٤٩٩ مقاسها ٢٤ × ١٨ ومسطرتها ٢١ وأوراقها ١٦٨
وكتبت بخط مغربي أسود، بها تسوس في أوراق عديدة ولم يذكر اسم
ناسخها ولا تاريخ نسخها، إلا أنه يبدو أن المخطوط كان على ملك أحد
الخواص قبل دخوله إلى دار الكتب الوطنية، وكان صاحبه يثبت تاريخ
ولادة أبنائه على هامش صفحاته، فوجدنا أقدم تاريخ استطعنا قراءته على
هامش الورقة الثانية هو ٦٩١ هـ. ولذلك رجحنا أن يكون تاريخ النسخة
النصف الثاني من القرن السابع. وهذه النسخة قليلة الأخطاء ولذلك
اعتمدناها للمقارنة ورمزنا إليها بحرف «ج».

٣- أما النسخة الثالثة التي اعتمدناها فهي مخطوطة من دار الكتب المصرية
بالقاهرة كتب على مذكرة التعريف بها ما يلي: مخطوط التفریع على
مكروفيلم تحت رقم ١٧٤٦٤ من تأليف عبد الرحمن بن عبدالله المعروف
بابن الجلاب أبو القاسم - فقه مالك - عدد ورقات المخطوط ١٩٤ ورقة -
عام ٣٧٥ هـ ولعل الخطأ في الاسم عبد الرحمن من صنيع المشرف على
الترتيب الذي اعتمد ما قاله الشيرازي من أن اسمه عبد الرحمن - أما ذكر
العام ٣٧٥ هـ فلا ندري المقصود به هل هو تاريخ النسخة وهذا مستبعد
جداً أم هو تاريخ وفاة المؤلف وهو الأقرب رغم أنه خطأ لأن وفاة ابن
الجلاب كانت سنة ٣٧٨ هـ.

هذه النسخة كاملة إلا أن الصفحة الأولى لم تظهر في التصوير
وظهرت الصفحة الثانية وعليها ما يلي:

«مشتري من الشيخ إبراهيم الطوسي بمصر وأضيف في ١٥ نوفمبر
١٨٩١ عدد ٢٩٦ خصوصي فقه مالك عدد ٢٥٤٧١ عمومي - متن

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس نفعنا الله به لابن الجلاب رحمه الله تعالى بمنه وكرمه - آمين» .

ثم يأتي تحت ذلك بقية فهرس الكتاب ابتداءً بما يلي :

«في الجزية وفيه فصلان كتاب ٥٥ النذور والأيمان...» إلى قوله: «كتاب ١٩٢ الجامع تمت فهرسة متن التفريع» ويبدو أن أول الفهرسة كانت بالصفحة الأولى التي لم تظهر في التصوير.

وأما الورقة الأخيرة ١٩٤ فقد ختمت بما يلي: «وهذا آخر كتاب التفريع إمام الشيخ أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله خاتم النبيين وإمام المرسلين والحمد لله رب العالمين».

ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

الخط مشرقى أسود غليظ واضح - المسطرة ٢١ - الحجم دون المتوسط بقليل. وهي كاملة وسليمة وواضحة وقليلة الأخطاء، وذلك ما دعانا لاعتمادها. ورمزنا إليها بحرف «ق».

وهذه النسخة قد أهداني صورتها مشكوراً زميلي الكريم وصديقي الحميم الشيخ الفاضل عبد الحافظ سلامة، من أبناء القاهرة، يعمل بالبنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة في وظيفة ضابط الوثائق، حفظه الله ورعاه.

٤ - نسخة شيخي وأستاذي العالم العلامة فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر توجد بمكتبته الخاصة ضمن مجموع به التلقين للقاضي عبد الوهاب من الورقة ١ إلى ٩١ ثم التفريع من الورقة ٩٢ إلى ٢١٦ - وقد جاد عليّ فضيلته مشكوراً بصورة منها كانت أول ما وقعت يدي عليه، فقرأتها ومن

خلالها اطلعت على متن التفریع . وهي كاملة بخط مغربي واضح حجمها متوسط ومسطرتها ٢٥ وتنتهي بما يلي : «وبالله التوفيق تمّ كتاب التفریع بحمدالله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين، وكان الفراغ منه يوم الإثنين العاشر من شهر شوال المبارك عام ١٢٦٣ ثلاث وستين ومائتين وألف». وهذه النسخة رغم حداثة قليلة الأخطاء وفيها بعض السواقط.

هذا وتوجد نسخ عديدة من التفریع في جميع أنحاء العالم عثرت منها على ما يلي :

في تونس :

٥ - بالإضافة إلى النسختين المعتمدين «أ» و«ج» توجد نسخة بدار الكتب الوطنية تحت رقم ٩٨٨٠ - مقاسها ١٩ × ١٣,٥ ، مسطرتها ١٥ ، عدد أوراقها ٢١٩ - عليها تملك محمد الشاذلي بن صالح في الورقة الأولى ، كما كتب عليها بخط غليظ : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا. شهد به كاتبه بتاريخ أوائل شوال سنة ١٢٣٩ . «ولعل هذا التاريخ الأخير هو تاريخ اقتنائها من قبل مالكةا وهو الأرجح أو تاريخ استنساخها لأنه كما سيأتي بيانه وقع نسخها عام ١٠١٠ ثم استنساخها بعد ذلك دون ذكر التاريخ . وينتهي المخطوط بما يلي : «تمّ كتاب التفریع بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير إلى مولاه محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عمر عرف الحصايري ، كان الله له ، ولطف به وجعله من أهل العلم العاملين به ، وغفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة ولمن نظر فيه ولكافة المسلمين أجمعين ، آمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً دائماً .

وكان الفراغ منه عند التحضير يوم الثلاثاء من أواخر ذي القعدة

عام عشرة وألف من الهجرة، عرفنا الله خيره، وصرف عنا شره - استنسخه الفقير علي السيفاو الجبالي لنفسه ثم لمن شاء الله بعده والسلام».

الخط تونسي واضح، مع شكل جزئي قليل - القلم تارة رقيق وتارة عادي، والحبر أسود، أما الأبواب والفصول فهي بالحبر الأحمر - آثار الأرضة بادية بأطراف بعض الأوراق، وبالهامش إصلاحات قليلة عليها عبارة صح.

٦ - نسخة مكتبة القيروان العمومية المنقولة إلى دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٧٤٦٨ ضمن مجموع يحتوي في أوله على كتاب «كشف الأسرار، عما خفي عن الأفكار»، ثم كتاب «التفريع». وبالمجموع نقص في وسطه ذهب بجزء من آخر الكتاب الأول وكذلك بجزء من أول كتاب التفريع، وما بقي منه يتبدى بقوله: «ومن رعف مع الإمام بعد أن صلّى ركعة بسجديها...» وينتهي: «آخر كتاب التفريع إملاء الشيخ أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله بمنه وكرمه. نسخه أبو الحسن علي بن أبي عبدالله محمد البطعي عرف المسراتي سنة ١٠١٧ هـ». حجمه متوسط، وخطه مغربي أسود والعناوين بالأحمر.

٧ - مخطوطة رقم ٢٨٢٨ وهي قطعة من كتاب التفريع تحتوي على «كتاب السهو في الصلاة». كتبت بخط مغربي واضح.

في المغرب:

٨ - نسخة خزانة القرويين بفاس تحت رقم ٣٣٧، جاء وصفها في فهرس مخطوطات خزانة القرويين^(١) كما يلي: «كتاب التفريع مختصر في فروع المالكية بخط مغربي واضح، استولى التلاشي على الكاغد وبظهر

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٣٠.

أول ورقة منه وثيقة تحبب أبي عنان فارس سنة ٧٥٠ هـ وعليه خطه
بتصحيح ذلك.

أوله بعد البسمة، قال أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن
الحسن بن الجلاب البصري: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل
يديه... رتبته على أبواب وفي كل باب فصول ويتضمن الكتاب على
قسمي العبادة والمعاملات. وآخره كتاب الجامع على قاعدة كتب
الأقدمين. كان الفراغ من نسخه عام ٧٠١ هـ كتبه القاسم بن أبي
زيد اليمحمدي. وقد اختصر كتاب التفريع هذا إبراهيم بن الحسن بن علي بن
عبد الرافع الربيعي المالكي قاضي تونس (توفي ٧٣٤ هـ) في كتاب سمّاه
«السهل البديع»^(١). أوراقه ٥٧، مسطرة ٣٢، مقاسه ٢٦ × ١٩.

- ٩- نسخة ثانية بخزانة القرويين تحت رقم ١٢١ كتبت بتاريخ ٦٢٧ هـ^(٢).
- ١٠- نسخة ثالثة بخزانة القرويين تحت رقم ١١٢٢^(٣).
- ١١- نسخة رابعة بمكتبة القرويين تحت رقم ٨٠٤^(٤).
- ١٢- نسخة خامسة بمكتبة القرويين تحت رقم ٩٠٠^(٥).
- ١٣- نسخة بمكتبة الجلاوي بالرباط تحت رقم ٢٧ بتاريخ ٦٩٣ هـ وعدد
أوراقها ١٣٩^(٦).
- ١٤- نسخة الخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع تحت رقم د ٢٤١٨

(١) انظر ما أوردنا حول نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ص ١٥٤.

(٢) تاريخ التراث العربي - فؤاد سوزكين: ١٥٣/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تاريخ الأدب العربي - بروكلمان ٢٨٥/٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تاريخ التراث العربي ١٥٣/٢.

يحتوي على «التفريع» (ص ١-٣٢٢) ومختصر لابن رشد (ص ٣٢٣-٣٣٠) و«درة الغواص في محاضرة الخواص» لابن فرحون (ص ٣٣٠-٤١٣).

في الجزائر:

١٥- نسخة دار الكتب الوطنية تحت رقم ١٠٣٦ بتاريخ ٨٤٢ هـ وعدد أوراقها ١٨٨^(١).

في مصر:

بالإضافة إلى النسخة المعتمدة «ق».

١٦- نسخة مكتبة طلعت بالقاهرة وهي قطعة من التفريع تحتوي على كتاب السهو في الصلاة ضمن مجموع رقم ٦٩٨^(١).

١٧- نسخة بلدية الإسكندرية وهي قطعة من التفريع تحتوي على كتاب الصلاة تحت رقم ١٥ فقه مالك^(١).

في المملكة العربية السعودية:

١٨- صورة على ميكروفيلم من النسخة المصرية التي وصفناها آنفاً ورمزنا إليها بحرف «ق» وتوجد بمركز مخطوطات جامعة محمد بن سعود تحت رقم «ف» ١٠١٩.

١٩- نسخة ثانية بمكتبة جامعة محمد بن سعود كتبت سنة ١٠٨٦ هـ بخط مغربي بها ١٩٤ ورقة ورقمها ٨١٥١.

٢٠- نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٧٥١.

٢١- نسخة ثانية بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٥٢. وهي تكرار للتي

(١) تاريخ التراث العربي ١٥٣/٢.

قبلها. عدد أوراقها ١٢٤ - مسطرة ٢٥ - خط مشرقى واضح مشكول
والعناوين بخط غليظ.

تبدأ: «بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل قال أبو
القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي
رحمه الله: قال مالك رضي الله عنه: يستحب لمن استيقظ من نومه»،
وتنتهي: «تم كتاب التفریع في الفقه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه نهار الأربعاء
رابع شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وثمانمائة على يد أفقر
عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه محمد بن إبراهيم بن حمود البعلي
الشافعي سامحه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه.
أمين.

في سورية:

٢٢ - نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقمها عمومية ٥٦ مجموع ١٠ - وقد
حصلت على صورتها، وكتب على أولى صفحاتها: «وقف، هذا ما وقفه
الوزير المكرم.. صاحب الخيرات الحاج أسعد باشا محافظ الشام على
مدرسة والده المرحوم الحاج إسماعيل باشا». تحتوي على ٢٧٩ ورقة -
الخط مشرقى غليظ واضح - المسطرة ١٥ وفي آخره ما يلي: «وقع
الفراغ من هذا الكتاب في يوم الإثنين شهر جمادى الأولى من شهر سنة
٢٣ وألف على يد الفقير الحقير أضعف عباد الرؤوف الفقير يوسف بن
مكري بن محمد بن سلطان رحمه الله ورحم من طالع فيه وقرأ له
الفاتحة والحمد لله رب العالمين».

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء وبها سقط متكرر، ولذلك لم
نعتمدها في التحقيق..

في أسبانيا:

٢٣ - نسخة المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم ٢ فيها ١٦٠ ورقة^(١).

٢٤ - نسخة ثانية بمدريد تحت رقم ٧٤ فيها ١٨٦ ورقة^(١).

٢٥ - نسخة ثالثة بمدريد تحت رقم ١/١٠٢ فيها ٢٦٨ ورقة وكتبت سنة ٨٥٤ هـ^(١).

٢٦ - نسخة رابعة بمدريد تحت رقم ٥/١٣٥ كتبت سنة ١٠٨٦ هـ^(١).

في بريطانيا:

٢٧ - نسخة المتحف البريطاني تحت رقم ٢٢٨ - إضافات ٩٥٢١ وهو ضمن مجموع أوله التفريع من الورقة ١ إلى ١٢٧ ثم يليه شرح مختصر الطليطلي لأبي بكر محمد بن علي الفخار الجذامي. خط مغربي لنساح مختلفين كما يبدو من اختلاف الخط. وهو غير مؤرخ وبه تسوس شديد بين الأوراق ٤٧ و ٥٤ والورقتين ٦٥ و ٦٦.

هذه نبذة من نسخ «التفريع» الموزعة في جميع أنحاء العالم، واعتقادنا أنه يوجد أكثر من ذلك بكثير نظراً لتداوله الواسع جداً عبر العصور وفي العديد من البلدان كما سبقت الإشارة إليه.

(١) تاريخ التراث العربي ١٥٣/٢.



بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الفقيه العالم العلامة ابو القاسم عبد الله بن
 الحسين بن الحسن الجلاب رحمه الله بمئنة وكرم كتاب
 الطهارة باب في صفة الوضوء قال مالك رحمه الله يجب
 له استيقظ من ايمه غل يديه قبل ان يدخلهما في اتايه
 وكذلك كل مستقض الطهارة من متغوط ومايل وجنب
 وهايض وماس لذكوه وملامس لزوجته فان غل
 يديه فان لم يعد غل لهما فلا شيء عليه والغرض في تطهير
 الاعضائة مرة مرة مع الاسباع والفضل في تكرار منسوها
 ثلاثا ثلاثا ولا يجب التقصان عن اثنتين ولا فضيلة
 في تكرار مسح الرأس ولا في مسح الوجه واليدين
 في التيمم ولا في المسح علي الخفين فصل مسح
 جميع الرأس مسح عند مالك وقال محمد بن مسلمة
 ان ترك ثلثه ومسح ثلثيه اجزاء والمرأة والرجل في ذلك
 سوا والاذنان من الرأس ويستحب له ان يجرد الما
 لهما ويمسح ظاهرهما وباطنهما ويدخل اصبعيه
 في صماخيه وان ترك مسح داخل اذنيه فلا شيء عليه
 في ذلك وان ترك مسح ظاهرهما فانه قال لا يعيد
 والقياس عذري يوجب الاعادة عليه ولا يجوز المسح
 علي الخمار ولا علي العمامة ولا مسح علي الخنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 قال الشيخ الفقيه العالم العلامة ابو القاسم عبد الله بن
 الحسين بن الحسن الجلاب رحمه الله بمئنة وكرم كتاب
 الطهارة باب في صفة الوضوء قال مالك رحمه الله يجب
 له استيقظ من ايمه غل يديه قبل ان يدخلهما في اتايه
 وكذلك كل مستقض الطهارة من متغوط ومايل وجنب
 وهايض وماس لذكوه وملامس لزوجته فان غل
 يديه فان لم يعد غل لهما فلا شيء عليه والغرض في تطهير
 الاعضائة مرة مرة مع الاسباع والفضل في تكرار منسوها
 ثلاثا ثلاثا ولا يجب التقصان عن اثنتين ولا فضيلة
 في تكرار مسح الرأس ولا في مسح الوجه واليدين
 في التيمم ولا في المسح علي الخفين فصل مسح
 جميع الرأس مسح عند مالك وقال محمد بن مسلمة
 ان ترك ثلثه ومسح ثلثيه اجزاء والمرأة والرجل في ذلك
 سوا والاذنان من الرأس ويستحب له ان يجرد الما
 لهما ويمسح ظاهرهما وباطنهما ويدخل اصبعيه
 في صماخيه وان ترك مسح داخل اذنيه فلا شيء عليه
 في ذلك وان ترك مسح ظاهرهما فانه قال لا يعيد
 والقياس عذري يوجب الاعادة عليه ولا يجوز المسح
 علي الخمار ولا علي العمامة ولا مسح علي الخنا

صورة من الورقة الأولى من نسخة القاهرة «ق».

أن يمسح باليد بينك وبين الشعر والاختيار في صفة
 مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدا
 بيديه فيلمس طرفيهما من مقدم راسه ثم يذهب
 بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فؤديه ثم يردهما
 إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفؤديه ويرفع أصابع
 يديه والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
 والفعل من الجنابة والباس أن يجمع بين المضمضة
 والاستنشاق في غرفة واحدة ومن تركها في وضوءه
 ثم ذكر ذلك قبل طهارة ثم غمس واستنشق ولم يورد
 وضوئيه ذلك وإن تركها حتى صلي فعله ذلك لما
 يستقبل ولم يورد الوضوء ولا الصلاة ولا يجوز تغريق
 الطهارة من غير عذر ويجوز ذلك في الأذرع والأعضاء
 الذي يجوز معه تغريق الطهارة شيطان عجزا لما
 والنسيان فغني عجزا لما يبني ما لم يطل فان طال ذلك
 ابتداء طهارته وفي النسيان يبني طال أو لم يطل إن
 عجزا لما يمكن الاحتراز منه والنسيان لا يمكن الاحتراز
 منه وروي مطرف وبن الماجنون عن ما ذكر أنه إذا
 ضي ما يفل وقد فارق الماء والوضوء كله ومن
 تهد تغرقه وضوئيه أو غلله أو نيمه لم يجزده وجبت
 عليه الإعادة وترتيب الوضوء مستحب غير مستحب
 فمن نكس وضوئه ثم ذكر ذلك قبل طهارة رتبته ثم صلي

صورة من الورقة الأولى من نسخة القاهرة «ق».

ود اغلة ان اره ³³ وركبتيه ³⁴ والحراب ³⁵ وديلم شح ³⁶ وشمه ³⁷ وشمه ³⁸ وشمه ³⁹
 وشمه ⁴⁰ وشمه ⁴¹ وشمه ⁴² وشمه ⁴³ وشمه ⁴⁴ وشمه ⁴⁵ وشمه ⁴⁶
 وشمه ⁴⁷ وشمه ⁴⁸ وشمه ⁴⁹ وشمه ⁵⁰ وشمه ⁵¹ وشمه ⁵²
 وشمه ⁵³ وشمه ⁵⁴ وشمه ⁵⁵ وشمه ⁵⁶ وشمه ⁵⁷ وشمه ⁵⁸
 وشمه ⁵⁹ وشمه ⁶⁰ وشمه ⁶¹ وشمه ⁶² وشمه ⁶³ وشمه ⁶⁴
 وشمه ⁶⁵ وشمه ⁶⁶ وشمه ⁶⁷ وشمه ⁶⁸ وشمه ⁶⁹ وشمه ⁷⁰
 وشمه ⁷¹ وشمه ⁷² وشمه ⁷³ وشمه ⁷⁴ وشمه ⁷⁵ وشمه ⁷⁶
 وشمه ⁷⁷ وشمه ⁷⁸ وشمه ⁷⁹ وشمه ⁸⁰ وشمه ⁸¹ وشمه ⁸²
 وشمه ⁸³ وشمه ⁸⁴ وشمه ⁸⁵ وشمه ⁸⁶ وشمه ⁸⁷ وشمه ⁸⁸
 وشمه ⁸⁹ وشمه ⁹⁰ وشمه ⁹¹ وشمه ⁹² وشمه ⁹³ وشمه ⁹⁴
 وشمه ⁹⁵ وشمه ⁹⁶ وشمه ⁹⁷ وشمه ⁹⁸ وشمه ⁹⁹ وشمه ¹⁰⁰

صورة من الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

القِسمُ الثَّانِي

التَّفَرُّعُ ..

لأبي القاسم عبدا لله بن الحَبَّابِ ..

التَّحْقِيقُ .. وَالتَّحْلِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه العالم العلامة أبو القاسم عبيدالله^(١) بن الحسين بن الحسن بن^(٢) الجلاب^(٣) البصري^(٢) رحمه الله بمنه وكرمه ..

(١) ق: (عبد الله).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: يوجد بهامش الصفحة الأولى التعليق التالي: قوله الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وباء موحدّة بعد ألف وهو إمام جليل اشتهر بكنيته. وهو صاحب القاضي أبي بكر الأبهري، وله تأليف جلييلة وتوفي في سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. من شرح الشفاء للشهاب الخفاجي. وفي الديباج لابن فرحون، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة. وله كتاب في مسائل الخلاف. قال ابن رشيّق ورأيت في طبقات الشيرازي أن اسمه عبد الرحمن.

كتاب الطهارة^(١)

(باب في صفة الوضوء^(٢))^(٣)

[فصل ١ : غسل اليدين وتكرار التطهير] :

قال مالك رحمه الله : يستحب ، لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه . وكذلك كل منتقض الطهارة ، من متغوط ، وبائل ، وجنب ، وحائض ، وماس لذكوره ، وملامس^(٤) لزوجته . فإن غسل يديه ، وشرع

(١) الطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلُّص من الأنجاس والآثام . وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه في الحدث بالماء أو ما في معناه . ولا يعترض على هذا بالتميم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر ، فإن المقصود فيه استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها ، فهو في معنى التحسين والتنظيف ، وشرع عند تعذر الماء بدلاً منه لثلاثاً تطول المدّة بترك العبادة ، فتركن النفس إلى الدعة بتركه ، فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة (الدر الثمين والمورد المعين - ميارة / ٨٤) .

(٢) الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ، ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة . وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد (الدر الثمين / ١٠٢) .

(٣) ج : سقطت .

(٤) اللمس هو ملاقة جسم لآخر (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - الكشناوي ١/٩٦) .

في طهارته ثم أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما، فلا شيء عليه. والفرض^(١) في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ^(٢)، والفضل في تكرار مغسولها، ثلاثاً ثلاثاً. ولا نحب^(٣) النقصان من اثنتين. ولا فضيلة^(٤) في تكرار مسح^(٥) الوجه واليدين، في التيمم، ولا في المسح على الخفين.

[فصل ٢ : مسح الرأس] :

ومسح الرأس مستحق^(٦)، (ولا يجوز الإقتصار بالمسح على بعضه دون بعض)^(٧) عند مالك. وقال محمد بن مسلمة^(*): إن ترك ثلثه، ومسح ثلثيه، أجزاءه. والمرأة والرجل في ذلك، سواء. والأذنان من الرأس، ويستحب أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه. فإن ترك مسح داخل أذنيه، فلا شيء عليه. وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد. والقياس^(٨) يوجب الإعادة عليه. ولا يجوز المسح على

(١) الفرض أو الفريضة هو ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه (أسهل المدارك ٧٥/١).

(٢) إسباغ الوضوء: إتمامه (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لعز الدين محمد بن عبد السلام بن إسحاق مخطوط ورقة ٤ ظ).
(٣) ج: (يجب).

(٤) الفضيلة هي ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ويعبر عنها بالمستحب (أسهل المدارك ٢١٥/١).

(٥) ج: زيادة (الأذنين و).

(٦) مستحق: أي واجب (البدیع من شرح التفریح - الشارمساحي - ورقة ١ ظ - دار الكتب الوطنية - تونس - رقم ٦٢١٣).

(٧) ق: سقطت.

(٨) ق: زيادة: (عندي).

(*) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبدالله، من أصحاب مالك، تفقه عليه، وروى عنه. وكان من أفقه علماء المدينة في عصره. توفي حوالي ٢٠٦ هـ (الديباج المذهب - ابن فرحون ٢٢٦/١ - شجرة النور الزكية - مخلوف - ٥٦/١).

الخمار ولا على العمامة والحناء^(١). والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله. ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما، من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره. ويرفع راحتيه عن فؤديه^(٢) ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفؤديه ويفرق^(٣) أصابع يديه.

[فصل ٣: المضمضة والاستنشاق]:

والمضمضة^(٤) والاستنشاق^(٥) سنتان^(٦) في الوضوء والغسل^(٧) من الجنابة^(٨). ولا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق، في غرفة واحدة. ومن تركهما في وضوئه، ثم ذكر ذلك، قبل صلاته تميمض واستنشاق، ولم يعد وضوءه. وإن تركهما حتى صَلَّى، فعلهما لما يستقبل، ولم يعد الوضوء، ولا الصلاة.

[فصل ٤: تفريق الطهارة]:

ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر. والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء، والنسيان، ففي عجز

(١) ق: زيادة: (لأنه حائل بينه وبين الشعر).

(٢) الفود: بفتح الفاء وسكون الواو معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وفود الرأس جانباه (لسان العرب - فود).

(٣) ق: (يرفع).

(٤) المضمضة: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه (جواهر الإكليل - الأبي ١٦/١).

(٥) الاستنشاق: جذب الماء بالنفيس إلى داخل الأنف (جواهر الإكليل - ١٦/١).

(٦) السنة هي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه (أسهل المدارك ٢٠٦/١).

(٧) الغسل الشرعي هو تعميم ظاهر الجسد بالماء إجماعاً ومع ذلك على المشهور (شرح الرسالة - زروق - ٧٢/١).

(٨) الجنابة: يقال أجنب الرجل إذا خالط أهله. (حاشية الصفتي ص ٧٢).

الماء، يبني ما لم يطل. فإن طال ذلك ابتدأ طهارته. وفي النسيان يبني، طال أو لم يطل^(١). ومن تعمّد تفرقة وضوئه، أو غسله أو تيمّمه، لم يجزه، ووجبت عليه الإعادة.

[فصل ٥ : ترتيب الوضوء والنسيان فيه] :

وترتيب الوضوء مستحب، غير مستحق. فمن نكس وضوءه، ثمّ ذكر ذلك، قبل صلاته ربّبه، ثمّ صلّى. وإن ذكر ذلك، بعد أن صلّى ربّبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته (وإن نسي شيئاً من مسنون طهارته، ثمّ ذكره، قبل صلاته أتى بما نسيه، ثمّ صلّى. وإن ذكره، بعد صلاته، ربّبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته)^(٢). وإن نسي شيئاً من مفروض طهارته، ثمّ ذكر ذلك^(٣) بعد صلاته، أتى بما نسيه^(٤) ثمّ أعاد صلاته (في الوقت، وبعده)^(٥) كان المنسي من طهارته مسحاً أو غسلًا، (يسيراً كان أو كثيراً)^(٦).

باب النية في الطهارة

[فصل ٦ : النية في الوضوء والغسل] :

قال مالك رحمه الله: ولا تجزىء طهارة وضوء، ولا غسل، ولا تيمم إلا بنية. ويجوز إزالة النجاسة، بغير نية^(٧). ومن توضأ أو اغتسل لشيء بعينه

(١) ق: زيادة (لأنّ عجز الماء يمكنه الاحتراز منه، والنسيان لا يمكنه الاحتراز منه، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنّه إذا نسي ما يغسل وقد فارق الماء، أعاد الوضوء كله).

(٢) أ: سقطت.

(٣) ق: زيادة (قبل صلاته، أتى بما نسيه، ثمّ صلّى. وإن ذكره).

(٤) ق: زيادة (بعينه).

(٥) ج: سقطت.

ق: (ولم يعد وضوءه).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ج ق: زيادة (عن الثوب والبدن).

مما لا يجزىء^(١) إلا بطهارة، فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها، فجائز^(٢) أن يصلي بوضوئه ذلك، غيرها. وكذلك إذا توضأ لمس مصحف، أو صلاة جنازة، أو صلاة نافلة، (أو لطواف بالبيت)^(٣) فجائز أن يصلي به مكتوبة. وإن توضأ مجدداً لوضوئه^(٤) ثم ذكر أنه كان محدثاً/ لم يجزه وضوئه لأنه قصد به الفضيلة، ولم يقصد^(٥) به رفع / ١ ظ الحدث^(٦) عن نفسه.

[فصل ٧: غسل الجمعة]

ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة. وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة، إذا قصد به ذلك. فإن اغتسل لجنابته، ناسياً لجمعه، لم ينب له غسله ذلك، عن غسل جمعه. وإن اغتسل لجمعه، ناسياً لجنابته لم يجزه غسله عن غسل جمعه ولا عن غسل^(٧) جنابته^(٨). وقال محمد بن مسلمة

(١) ق: (يجوز).

(٢) ج: (فلا بأس).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: (يرد).

(٦) الحدث: هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس (أسهل المدارك ١/٣٤).

(٧) ج: سقطت.

(٨) ق: زيادة (عند ابن القاسم*) وابن عبد الحكم** وأصبغ بن الفرج***).

(*) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ. رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك طيلة ٢٠ سنة حتى أصبح أفقه الناس بمذهبه - روى عنه سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين. وأهم آثاره كتابه «المدونة» توفي سنة ١٩١ هـ (ترتيب المدارك ٣/٢٤٤ تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦، شجرة النور ١/٥٨).

(**) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ولد بالإسكندرية سنة ١٥٥ هـ. سمع الإمام مالك. كان فقيهاً مشهوراً، توفي سنة ٢١٤ هـ (الفهرست لابن النديم ١٩٩ - شجرة النور - التهذيب لابن حجر ٥/٢٨٩ الديباج لابن فرحون ١٣٤. معجم المؤلفين لكحالة ٦/٦٧).

(***) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه محدث عمدة، روى عن يحيى بن =

يجزیه غسل جمعته عن (غسل جنبته وعن وضوء حدثه) (١).

[فصل ٨ : صفة الغسل] :

قال مالك رحمه الله : وصفة غسل الجنابة والحيض (٢) والنفاس (٣) وسائر الأغسال واحدة . وهو أن يتدییء المغتسل بغسل يديه ، ثم يزيل الأذى إن كان عليه ، ثم يتوضأ (وضوءاً كاملاً) (٤) ، ثم (٥) يخلل أصول (٦) شعر رأسه بالماء (٧) ، ثم يغرف على رأسه ، ثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده (٨) ، ويمر بيديه على جسده ، في أضعاف غسله . ولا يجزیه أن ينغمس

= سلام ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب . وتفقه به ابن حبيب ، وابن المواز . ومن آثاره كتاب الأصول وشرح الموطأ وسماعه من ابن القاسم . توفي ٢٢٥ هـ بمصر (شجرة النور ٦٦/١).

(١) ج : (جنبته).

(٢) الحيض : أصله السيلان وله ستة أسماء الحيض ، والطمث ، والعراك ، والضحك والإكبار والإعصار ، وهو دم يرخي رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . ويقال يحيض من الحيوان غير الآدمي الضبع والأرنب والخفاش . يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض . قال الفراء ويقال أيضاً حائضة في لغة قليلة ، ونساء حيض وتحيضت فعدت أيام عاداتها عن الصلاة أودرست وعركت وطمئت ونفست وأعصرت ، وأكبرت ، وضحكت . والحیضة بفتح الحاء الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وبكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب . (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب / ٢٨ و).

(٣) النفاس : لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا ، لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة . والنفاس في اصطلاح أهل الشرع الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة . (الثمر الداني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السمیع الأبي الأزهری - ص ٣١).

(٤) ق : (وضوءه للصلاة).

(٥) ج : زيادة (ينغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً و).

(٦) ج : سقطت .

(٧) ج : زيادة (وكذلك تفعل المرأة وليس عليها حل عقال شعرها ، وترشه بالماء).

(٨) ق : زيادة (من قرنه إلى قدمه).

في ماء، ولا يمر على جسده بيديه . وليس لما يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقته وخرقه^(١) وقشافته ورطوبته .

[فصل ٩ : ما يكره من الماء في الغسل] :

ويكره له أن يغتسل، في ماء واقف، إذا كان يسيراً، ووجد غيره^(٢). فإن لم يجد غيره، جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملاً، ويكره أن يغتسل به غيره بعده، وهو مع ذلك طاهر، مطهر^(٣) وكذلك يكره له أن يغتسل في بثر صغيرة^(٤) قليلة الماء. فإن كانت كبيرة، كثيرة الماء، فلا بأس به .

باب في فضل الحائض والجنب وطهارتهما

[فصل ١٠ : الحائض والجنب وطهارتهما] :

وفضل الحائض والجنب طاهر، مطهر، ما لم يكن بأيديهما أذى^(٥) ولا بأس أن يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال^(٦). والجنب والحائض طاهرا الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة . وثيابهما التي يلبسانها، في حال الحدث، طاهرة . وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر^(٧). ولا بأس أن يأكلا ويشربا، قبل غسلهما . ولا بأس بالأكل معهما . والنفساء في ذلك، كالحائض والجنب .

(١) خرقة: يعني أن يكون لا يحكم الغسل ولا الوضوء وهذا يختلف باختلاف الناس . قد يكون رطب الجسم فيحتاج من الماء أقل مما يحتاج إليه القشف الجسم وهو غير الرطب (البديع من شرح التفريع ورقة ٥ ظ).

(٢) ج: (منه بدا).

(٣) ق: زيادة (إذا لم يكن بأبدانها أذى).

(٤) ق: سقطت .

(٥) ق: (نجاسة).

(٦) ج: زيادة: (ولا ينجس الماء بانغماس أيديهما بالماء).

(٧) ق: زيادة (إذا لم يكن بأيديهما أذى).

باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

[فصل ١١ : ما يوجب الوضوء]:

٢/ يجب الوضوء مما خرج من القبل، والدبر / ، معتاداً، ومن كثير^(١) النوم، ومن زوال العقل بالجنون، أو السكر، أو الإغماء، ومن مس الذكر بباطن الكف^(٢)، ومن ملامسة النساء لشهوة.

[فصل ١٢ : ما لا يوجب الوضوء]:

ولا يجب الوضوء من سلس^(٣) بول، ولا مذي^(٤)، ولا دود^(٥)، ولا ودي^(٦)، ولا من دم خارج من قبل أو دبر، ولا حصى، ولا قيء، ولا قلنس^(٧)، ولا رعا^(٨)، ولا حجامه، ولا فصادة، ولا من يسير نوم، ولا من قهقهة في صلاة، ولا من شيء خارج من غير القبل أو الدبر، من الجسد، ولا مما مسته النار من الطعام والشراب، ولا من مس دبر، ولا أنثيين، ولا من مس

(١) ق: (كثيف).

(٢) ق: زيادة: (أو بباطن الأصابع).

(٣) السلس من البول أو المذي أو المنى أو الودي أو الغائط أو الريح هو الخارج بلا اختيار (جواهر الإكليل - ١٩/١).

(٤) المذي: بالذال المعجمة الساكنة: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار (الرسالة - ابن أبي زيد القيرواني - باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(٥) ق: زيادة (ما لم يخرج مع الدود أذى).

(٦) الودي: بالذال المهملة هو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول (الرسالة - باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(٧) القلنس: بفتح القاف واللام، ماء حامض رقيق تقذفه المعدة عند الامتلاء أو برد المزاج (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب / ٧٠ ظ).

(٨) الرعا: الدم الذي يسبق من الأنف (تنبيه الطالب / ٣٧ و).

فرج صبي ولا صببية^(١)، ولا من مس فرج بهيمة. (ويستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها)^(٢).

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

[فصل ١٣ : ما يوجب الغسل]:

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال^(٣)، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس. وإذا أسلم الكافر، وجب عليه أن يغتسل، وينوي بذلك غسل الجنابة. ويجوز أن يغتسل، قبل أن يظهر الشهادة، إذا اعتقد الإسلام بقلبه^(٤).

باب سقوط الوضوء والغسل^(٥)

[فصل ١٤ : سقوط الوضوء والغسل]:

ومن أحدث (حدثاً ينقض الوضوء)^(٦)، ثم أصابته جنابة، أجزأه الغسل^(٧)، وسقط الوضوء عنه. وإذا حاضت المرأة الجنب، أخرت غسلها، حتى تطهر من حيضتها. فإذا طهرت، اغتسلت^(٨)، وأجزأها ذلك لجنابتها

(١) ق: زيادة (إلا أن يلتذ بذلك).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ق: (من إنزال الماء الدافق).

(٤) ق: زيادة: (قاله ابن القاسم).

(٥) ج: (مع الغسل) ق: (بالغسل).

(٦) ج: (حدث الوضوء).

(٧) ق ج: زيادة (وحده).

(٨) ج ق: زيادة (غسلاً واحداً).

وحيضتها^(١). ومن أنزل فاغتسل، ثم خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه، ويستحب له الوضوء عندي.

باب ما يستحب منه الوضوء

[فصل ١٥ : ما يستحب منه الوضوء]:

ومن سلس مذيته، لشهوة متصلة، أو طول عزيمة يمكنه دفعها بالتسري^(٢) أو النكاح، فعليه الوضوء لكل صلاة. ومن سلس مذيته، أو وديه، أو منيه، أو بوله لعلة^(٣)، فلا وضوء عليه، ولا غسل. ويستحب له الوضوء، عندي، لكل صلاة^(٤). وإذا أمذى صاحب السلس بالعلة^(٥)، مذيّاً لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول، بول العادة، فعليه الوضوء.

باب في إزالة النجاسة

٢ / ظ

[فصل ١٦ : إزالة النجاسة]:

وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد^(٦) والمكان مسنونة، غير مفروضة، إلا أن تكون في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء، مع وجودها فيها، (فتجب إزالتها لذلك لا لنفسها)^(٧). ولا يجوز إزالة

(١) ق: زيادة (عند مالك رحمه الله).

(٢) أ ج: (بالتداوي).

(٣) أ: سقطت.

(٤) ق: زيادة: (إلا أن يشق عليه ذلك).

(٥) ق: سقطت.

(٦) أ: سقطت.

(٧) أ: (فوجب لذلك إزالتها لنفسها) وهو خلاف المقصود حسب معنى الجملة السابقة لها.

النجاسات بما سوى الماء الطاهر (من المائعات)^(١)، ولا بشيء من الجامدات، سوى الاستجمار.

باب في المسح على الخفين

[فصل ١٧ : شروط المسح على الخفين]:

والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة. ومن لبس خفيه، وهو محدث، لم يجز له أن يمسخ عليهما. فإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجز له أن يمسخ عليهما. ومن توضأ، فغسل إحدى رجليه، فأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسخ على الخفين، حتى يخلع (الرجل الأولى من الخف)^(٢) ثم يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين، بعد كمال الطهارة في الرجلين^(٣).

[فصل ١٨ : صفة المسح على الخفين]:

ولا توقيت في المسح على الخفين، لمقيم ولا لمسافر. ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما. فإن مسح أعلاهما، دون أسفلهما، أعاد، في الوقت استحباباً. وإن اقتصر على مسح أسفلهما، دون أعلاهما، أعاد، في الوقت، وبعده إيجاباً. ولا يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا غير مجلدين. وقد اختلف قوله، في المسح على الجوربين المجلدين. فروي عنه، جواز المسح عليهما، وروي عنه، المنع منه. والروايتان، معاً، لابن القاسم. ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين، إذا كان الخرق يسيراً، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

(١) ق: (المطهر. ولا تجوز إزالتها بالمائعات).

(٢) ج ق: الخف الأول.

(٣) ق: زيادة (جميعاً).

النعلين، (وإن كانا معطوفي الكعبين^(١)). ولا يجوز المسح على شمشكين^(٢)، إلا أن يجاوزا الكعبين وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين، جاز له أن يمسح عليهما. فإن لبسهما، من غير ضرورة، لم يجز له المسح عليهما لأنه عاص بلبسهما وعليه خلعهما. وإن لبس خفين مقطوعين، لم يجز له المسح عليهما لقصورهما على الكعبين.

[فصل ٢١ : إزالة النجاسة عن الخفين والثياب]:

وما أصاب الخف أو^(٣) النعل من البول، والعدرة، فواجب غسلهما منه. وما أصابه^(٤) من أرواث الدواب، فمختلف، عنه، فيه، بروايتين، إحداهما غسله، والأخرى مسحه. (والروايتان، معاً، لابن القاسم)^(٥). وما أصاب الثياب، من البول والعدرة، والأرواث، غسل، ولم يقتصر على مسحه.

باب التيمم^(٦)

[فصل ٢٢ : عجز الماء]:

قال مالك رحمه الله: ومن عدم الماء في سفره، تيمم. وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجدته غالباً ثمناً، غلاءً فاحشاً، تيمم. ولا قدر لذلك، ولا حد، ويحتمل أن يحد بالثلث. وإن كان معه ماء، وهو يخاف العطش، على نفسه أو على غيره، تيمم، وأعدده لشربه.

(١) ق: (وإن كانتا مقطوعتي العقبين).

(٢) يقال شمشكان وشمشكان وشمشكان وهو قرق غليظ أعجمي، وقيل هو على صفة الفرق واسع يغطي من القدم ما يغطي القرق، ويربط بسير على ظاهر القدم. (البدیع من شرح التفریع ١١/١ ظ).

(٣) ق ج: (و).

(٤) ق ج: (أصابهما).

(٥) ج: سقطت.

(٦) التيمم لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى، عند عدم الماء أو عدم القدرة (أسهل المدارك ١/١٢٣).

[فصل ٢٣ : العجز عن استعمال الماء]:

ومن كان مريضاً، فخاف من استعمال الماء، التلف، أو زيادة المرض، أو تأخير البرء فله أن يتيمم. ومن أجنب، وهو صحيح، فخاف التلف، أو ما دونه من شدة الضرر، من استعمال الماء، فلا بأس أن يتيمم. ومن كان مريضاً، ولم يجد من يناوله الماء، فلا بأس أن يتيمم. ومن كانت به جراح، أو شجاج أو قروح، في أكثر جسده، وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه، وهو محدث فلا بأس أن يتيمم، ويترك استعمال الماء. وإن كان ذلك، في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صحَّ من جسده، ومسح على العصائب والجباثر وأجزأه / طُهره. ٣ / ظ

[فصل ٢٤ : صفة التيمم]:

ومن وجد الماء لبعض طهارته، فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم. ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم. والإختيار في التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين، أو اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزأه^(١). والإختيار ما ذكرناه. وعليه تعميم وجهه ويديه^(٢) في مسحه. ولا يجزيه الإقتصار بالمسح على بعضه^(٣).

[فصل ٢٥ : ما يتيمم عليه]:

والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز: تراها ورملها، وحجرها، ومدّرها^(٤)

(١) ق: زيادة (قال ابن القاسم ولا يجزيه).

(٢) أ: سقطت.

(٣) ق: زيادة (دون بعضه).

(٤) المدر: قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة (لسان

العرب: مدر).

ولا بأس بالتيمم على الجص^(١) والنورة^(٢)، إذا كانا غير مطبوخين. وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه. ولا يجوز التيمم، على بساط، ولا على لبد، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها غبار.

[فصل ٢٦: وجود الماء بعد التيمم]:

ومن تيمم ووجد الماء، بعد تيممه، وقبل صلاته، وجب عليه استعمال الماء، وبطل تيممه. ومن تيمم، ثم دخل في صلاته، ثم وجد الماء، في أضعافها، مضى على صلاته، حتى يُتمها، ولم يقطعها. ولو فرغ من صلاته، ثم وجد الماء، بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة صلاته.

[فصل ٢٧: تجديد التيمم لكل صلاة]:

ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم واحد. ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة، إذا أتى بها في أثرها^(٣). ولا يجوز أن تصلي الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها. ولا بأس أن يصلي نوافل عدّة، بتيمم واحد، إذا كن، في فور واحد. وإن قطعهنّ، وأخر بعضهنّ عن بعض، أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر، بتيمم الوتر، ولا يصلي صلاة الصبح، بتيممه لركعتي الفجر.

[فصل ٢٨: وقت التيمم]:

ولا يتيمم لصلاة، قبل وقتها. ولا يتيمم لها، في أوّل وقتها، ويؤخر فعلها^(٤).

(١) الجص: نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبني به (أسهل المدارك ١/١٢٧).

(٢) النورة: نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس (لسان العرب: نور).

(٣) ق: زيادة (ووقتها).

(٤) ق: زيادة: (قليلاً).

ومن شرط تيممه أن يكون متصلاً بصلاته. ومن كان آيساً^(١) من الماء، تيمم في أول الوقت وصلى. وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت. ومن كان راجياً^(٢) للماء ظامعاً فيه، تيمم في آخر الوقت. ومن كان بين الرجاء والخوف تيمم، في وسط الوقت. ولا فضيلة في تكرار التيمم / . والإختيار الإقتصار على مسحتين، مسحة للوجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين. ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى. فإن مسح اليسرى، قبل اليمنى، أجزاءه. ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه، قبل يديه. وإن نكسه، فبدأ بيديه، قبل وجهه، أجزاءه، ولا شيء عليه.

[فصل ٢٩ : بطلان الوضوء بغير الماء]:

ولا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجاسة بشيء من المائعات كلها، سوى الماء الطاهر^(٣). ولا يجوز الوضوء بنبذ التمر، ولا بنبذ الزبيب ولا الخمر، عند وجود الماء، ولا عند عدمه. ولا يجوز الوضوء بالأوراق ولا بالأدهان، ولا بشيء من الألبان. ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران، ولا بماء الورد، ولا بماء العصفور.

باب في غسل المرأة من الجنابة والحيض

[فصل ٣٠ : غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم]:

وليس على المرأة نقض شعرها، عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها،

(١) اليأس: هو الذي يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار (أسهل المدارك ١٣٣/١).

(٢) الراجي: هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت (المرجع السابق).

(٣) ج: سقطت.

ق: (المطلق).

ويجزئها أن تحثي^(١) الماء، على رأسها^(٢) وتضعثه^(٣)، في كل حفنة، بيديها. وليس على الحائض غسل ثيابها، إذا طهرت من حيضتها. فإن أصابها شيء من دم حيضتها، فعليها غسله، إذا كان الدم كثيراً. فإن كان سيراً، فعنه، فيه روايتان، إحداهما أنه عفو، كسائر الدماء، والأخرى أنه، بخلاف سائر الدماء، يغسل قليله وكثيره، كالمني، والغائط، والبول. وإذا أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها، ولم تعلم جهته، غسلت الثوب كله. فإن عرفت جهته، غسلت الجهة وحدها. وإن شككت فيه هل أصابه شيء^(٤) أم لا، فإن كان مصبوغاً، يخفى الدم فيه، نضحته، وإن لم يكن مصبوغاً، فلا شيء عليها فيه.

ويستحب للجنب، إذا أراد النوم، ليلاً أو نهاراً، أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه ليصلاّته. وليس على الحائض، ولا على النفساء، أن تتوضيا عند النوم، حتى تطهرا، فتغتسلا. ولا بأس أن يأكل الجنب، قبل غسله ووضوئه، إن كانت يده طاهرة ولا نجاسة عليها.

باب في الحيض والإستحاضة^(٥) والنفاس

[فصل ٣١: الحيض وحكمه]:

قال مالك رحمه الله: وليس لقليل^(٦) الحيض حد. والدفعة من الدم

(١) حثا أو حثى يحثو حثوا وحثياً: في حديث الغسل كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية (لسان العرب - حثا).

(٢) ق: زيادة (ثلاث حثيات).

(٣) تضعثه: تضمّه وتجمعه وتحركه (أسهل المدارك ١/١٠٨).

(٤) ج: زيادة (من دمها).

(٥) الاستحاضة: استمرار الدم بعد تمام الحيض بتلفيق أو بغير تلفيق (أسهل المدارك ١/١٤٢).

(٦) ق: زيادة (دم).

٤ / ظ حيض، والصفرة والكدره حيض. / ولا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد. ولا يجوز لزوجها أن يطأها (في فرجها) (١) (ولا يضاجعها) (٢) إلا أن يشد عليها إزارها، (ولا يقرب أسفلها) (٣) وشأنه بأعلاها. ولا تمس المرأة الحائض مصحفاً. وقد (اختلف قوله) (٤) في قراءتها القرآن ظاهراً. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم، عنه، جواز قراءتها وروى أشهب (*) منعها.

[فصل ٣٢ : مدة الحيض] :

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، عند محمد بن مسلمة، وعليه أصحاب مالك المتأخرون. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر تام. فإذا قرب، ألغى، ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنه حيضة واحدة تقطعت. وقال عبد الملك (٥) أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة والإستبراء.

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: (اختلفت الرواية عنه).

(٥) عبد الملك بن الماجشون كما أوضحه القاسم بن ناجي في شرحه على الجلاب، مخطوط رقم ٥٨٠٨ بدار الكتب الوطنية - تونس - ورقة ٨ وهو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، فقيه بالمدينة، أخذ عن مالك، وتفقه به خلق كثير، منهم سحنون، وابن حبيب، وابن المعدل. توفي ٢١٢ هـ (الديباج ٦/٢). (*) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد وغيرهم. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. من آثاره كتب المدونة وكتاب الاختلاف في القسامة - ولد بمصر سنة ١٤٠ وقيل سنة ١٥٠ وتوفي بها سنة ٢٠٤ وقيل سنة ٢٠٣ (المدارك ٢/٤٤٧) - (الديباج ٣٠٧/١).

[فصل ٣٣ : النفاس وحيض المبتدأة]:

ولا حدٌ لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض. وأكثر النفاس شهران. وقد روي عنه، أنه لا حدٌ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء. وإذا بلغت الجارية فحاضت، وتمادى الدم بها، تركت الصلاة أيام لِدَاتِهَا، وهنَّ ذوات أسنانها من أهلها وغيرهنَّ. ثمَّ استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم، ثمَّ اغتسلت وصلَّت. وقد روي عنه أيضاً أنها تترك الصلاة أكثر مدَّة الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، ثمَّ تغتسل وتصلي، ولا تراعي أيام لِدَاتِهَا.

[فصل ٣٤ : حكم من جاوز دمها أيام حيضها]:

ومن كانت عاداتها أن تحيض أياماً من الشهر، فجاوز دمها أيامها، ففيها روايتان: إحداهما أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثمَّ تغتسل وتصلي والرواية الأخرى، أنها تترك الصلاة خمسة عشر يوماً. ومن كانت لها، عادة، أيام تحيضها، فنقصت من أيامها، فإنها تغتسل وتصلي، عند انقطاع دمها. ومن كانت عاداتها أن تحيض خمسة عشر يوماً، فزاد دمها على ذلك، فهي مستحاضة، فيما زاد عليها. ومن كان حيضها أربعة عشر يوماً، استظهرت بيوم واحد. ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً، استظهرت بيومين. وتستظهر / فيما دون ذلك بثلاثة أيام، في إحدى الروايتين عنه، والرواية / ٥ و الأخرى تستظهر تمام خمسة عشر يوماً، ثمَّ تكون مستحاضة بعد ذلك. ولا قضاء عليها، لما تركته من الصلاة، من أوَّل دمها، إلى تمام الخمسة عشر يوماً.

[فصل ٣٥ : حكم من تقطع حيضها]:

ومن تقطَّع دمها^(١) فحاضت يوماً، وطهرت يوماً، واتصل ذلك بها، فإنها تترك الصلاة والصيام^(٢) في أيام حيضتها، وتغتسل، وتصلي في أيام

(١) ج ق: (حيضها).

(٢) ج ق: سقطت.

طهرها. ثم تحسب أيام الدم وتضيف بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر. فإذا اجتمع في يدها، من أيام الدم، خمسة عشر يوماً، اغتسلت وصلت، بعد ذلك، في يوم دمها وطهرها، وكانت مستحاضة^(١). ولو استمر الدم بها شهراً متواليات كانت حائضاً، (في أول الدم إلى تمام مدة الحيض)^(٢)، ثم هي مستحاضة، بعد ذلك. ولا تكون حائضاً في وقت الحيض، من كل شهر، إلا أن يتغير الدم، في الشهر الثاني، بعد أن يمضي، بين الدم الأول، والدم الثاني مقدار طهر تام ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضاً، من وقت تغير الدم، إلى أن تمضي مدة الحيض، مرة أخرى. ثم كذلك حكمها، في كل شهر، إن تغير الدم، كانت حائضاً، وإن لم يتغير، فهي مستحاضة أبداً، بعد الحيض الأول. ولا تراعي صفة الدم، في ابتداء الحيض.

باب في الحامل تحيض

[فصل ٣٦: في الحامل تحيض]:

والحامل تحيض، وحكمها، في حيضتها، حكم الحائث^(٣) (التي لا حمل بها)^(٤). فإذا اتصل دمها، وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها، فالقول فيها، على الاختلاف الذي بيناه، في الحائث التي لا حمل بها. وقد قال ابن القاسم، عن مالك، في الحامل تحيض، ليس أول الحمل كآخره، فإذا رأت الحامل الدم، بعد شهرين أو ثلاثة، من حملها، تترك الصلاة، ما بين خمسة عشر يوماً، إلى عشرين يوماً. وإن رآته، بعد ستة أشهر، من حملها، أو في آخر حملها، تركت الصلاة، ما بين عشرين يوماً إلى ثلاثين يوماً.

(١) ق: زيادة (في جميع وقتها).

(٢) أ: (في تمام الدم، إلى مدة الحيض).

(٣) ق: (غير الحامل).

(٤) ج ق: سقطت.

باب الاستمتاع من الحائض

[فصل ٣٧ : الاستمتاع من الحائض]:

ولا يجوز وطء الحائض، في فرجها، ولا فيما دون فرجها^(١). ولا يجوز وطؤها، بعد طهرها، وقبل غسلها. ولا كفارة على واطئها، في حالة حيضتها / سواء وطئها في فرجها، أو فيما دون فرجها، سوى الإستغفار. ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والإستمتاع بها، فيما دون^(٢) فرجها، من أعلاها.

باب وضوء المستحاضة

[فصل ٣٨ : وضوء المستحاضة]:

ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة. ولا تقدم وضوءها على صلاتها تقديماً كثيراً. وإن شقَّ عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد. ويستحب للمستحاضة، إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل. وإن تركت^(٣) الغسل، فلا شيء عليها.

باب غسل الجمعة

[فصل ٣٩ : وقت غسل الجمعة]:

وغسل الجمعة مسنون، غير مفروض، ولا يغتسل للجمعة، قبل الفجر. ولا بأس أن يغتسل، في صدر النهار، إذا غدا في الحال. فإن اغتسل، في صدر النهار، وأخرَّ غدوه إلى الجمعة، أعاد غسله، عند مضيه

(١) ق: زيادة (من أسفلها).

(٢) ج: (فوق).

(٣) ق: زيادة (تجديد).

إلى الجمعة. وإن أتى المسجد، قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعاً، رجع، فاغتسل، ثم عاد. وإن ترك الغسل فلا شيء عليه.

[فصل ٤٠ : الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة]:

ومن كان جنباً، فاغتسل لجنابته، وقصد نيته نيابته عن غسل الجمعة أجزاءه. وإن كان ناسياً لجمعه وذاكراً لجنابته، فاغتسل لها، لم يجزه ذلك، عن غسل جمعه، ولا يجزيه غسل جمعه، عن غسل جنابته. وقال محمد بن مسلمة يجزئه غسل جمعه. عن غسل جنابته، ويجزيه عن وضوء حدثه. وإن اغتسل لجمعه وجنابته غسلًا واحداً، وخلطهما في نيته، لم يجزه عن واحد منهما ويحتمل أن يجزيه عن جمعه، ولا يجزيه عن جنابته. وهذه المسألة مخرجة، غير منصوصة^(١)، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري^(*) وبقوله أقول.

باب الإِسْتِجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ^(٢) وَالِإِسْتِبْرَاءِ

[فصل ٤١ : صفة الإِسْتِبْرَاءِ وَالِإِسْتِجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ]:

والِإِسْتِبْرَاءِ (واجب مستحق)^(٣) وهو استفراغ ما في المخرج^(٤) من

(١) المنصوص هو ما نصه المتقدمون من الصحابة والتابعين (أسهل المدارك) ١/١٣١).
(*) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وأخذ عنه ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب، انتهت إليه الرئاسة ببغداد. من آثاره شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغيرها. توفي سنة ٣٧٥ (طبقات الشيرازي ١٦٧ - الديباج ٢/٢٠٦).

(٢) أ ج : سقطت.

(٣) ج : (الواجب مستحق).

ق : (واجب، غير مستحق).

(٤) ج ق : (المخرجين).

الأذى. والإستنجاء مستحب، وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرج^(١) الأذى، (السفرة والبسرة)^(٢). ويستنجى من البول، ومن الغائط، ولا يستنجى من الريح. ويكره الإستنجاء بالعظام، (والروث وسائر النجاسة)^(٣). والإختيار غسل المخرجين بالماء. ولا بأس بالإقتصار في الإستجمار على الأحجار. ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار، إذا لم تنق، ولا بأس بالإستجمار بغير الأحجار، من المدر والخزف والطين والآجر. ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف. ولا بأس باستعمال التراب (والنحالة والسحالة)^(٤) ولا بأس بالإقتصار على حجر / واحد، إذا نقى، كان ذا شعبة، أو (شعب عدة)^(٥). ٦ / و

[فصل ٤٢ : حكم ترك الإستنجاء والإستجمار]:

ومن ترك الإستجمار بالأحجار، والإستنجاء بالماء، حتى توضأ وصلّى (فإنما يستحب له)^(٦) أن يستجمر^(٧)، ثم يعيد وضوءه وصلاته، في الوقت. فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه. وإن ترك استعمال الماء، واقتصر على الأحجار^(٨)، فلا إعادة عليه، في وقت ولا غيره.

(١) ق: (مخرجي).

(٢) السفرة والبسرة: السفرة هي حلقة الدبر تشبيهاً بسفرة المسافر التي هي من جلد ولها شُرْجٌ تضم به - والبسرة هي رأس الذكر تشبيهاً بالبسرة من التمر (البديع من شرح التفريع - ورقة ١٦ و).

(٣) ج ق: (وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسة).

(٤) النحالة بالحاء اليابسة وهو ما يبقى للنجار عند تمليس الخشب بالملسة والسحالة ما يخرج عند نشر الخشب كالديق، وقيل بالعكس. (البديع من شرح التفريع ورقة ١٦ و).

(٥) ق: (ذات ثلاث شعب).

(٦) ق: (فإننا نستحب له).

(٧) ق: (يستنجي).

(٨) ق: (الاستجمار).

[فصل ٤٣ : حكم النجاسة تُعدّي أحد المخرجين]:

وإن عدت نجاسته أحد مخرجه، فاستجمر وتوضأ، ثم ذكر ذلك بعد صلاته، غسل النجاسة عن موضعها، وأعاد صلاته، ولم يعد وضوءه، ولا استجماره. وما قارب المخرج مما لا بد منه، ولا انفكك عنه، فحكمه في العفو عندي عن غسله، حكم المخرجين. وقال ابن عبد الحكم خلافاً.

باب في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول^(١)

[فصل ٤٤ : في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول]:

قال مالك رحمه الله: ويكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية، كالصحارى، والسطوح التي ليس عليها ستر. ولا بأس بذلك، في الأبنية.

[فصل ٤٥ : في مس المصحف]:

ولا يجوز لمحدث حدث وضوء، أو ما فوّه^(٢)، أن يمس المصحف (على غير طهارة)^(٣)، ولا يحمله بعلاقة ولا على وسادة. ولا بأس أن يحمله في خرجه، وعدله (وعبيته). وكذلك النصراني وغيره، لأن قصده ما فيه المصحف، لا المصحف^(٤). ولا بأس أن يحمل الصبيان المصحف على غير وضوء^(٥). وكذلك كتبهم القرآن، على غير وضوء. ولا يجوز للعجب أن يقرأ الكثير من القرآن. ولا بأس بقراءته الآيات اليسيرة، مثل الآية والآيتين،

(١) ق: سقطت.

(٢) قوله أو ما فوّه يعني الحيض والنفاس والجنابة (البديع من شرح التفریع ورقة ١٦ ظ).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: (طهارة).

ونحو ذلك. وقد اختلف قوله في قراءة الحائض القرآن ظاهراً. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم بإباحتها، وروى أشهب منعها.

باب الوضوء من الملامسة^(١)

[فصل ٤٦ : الوضوء من الملامسة]:

ومن قبل امرأته أو جسّها، فعليه الوضوء وعليها، إذا كانا ملتذنين بذلك. فإنّ التذّ أحدهما دون الآخر، فعليه الوضوء، دونه، إلّا أن يقبلها في فيها، فيجب الوضوء عليه وعليها، في كل حال. ولا وضوء عليه، في مسّه إياها، لحكّة أو مداواة أو في طهارة. وكذلك هي، إذا دهنت رأسه أو لحيته، ولم تلتذ بمسّه فلا وضوء عليها. ومن مسّ شعر إمرأته، التذاذاً، فعليه الوضوء. وإنّ مسّه لغير شهوة، فلا شيء عليه. وكذلك إنّ مسّ^(٢) ظفرها أو^(*) / الوضوء. سنّها، فعليه الوضوء لمسّها لشهوة^(٣). ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه وابنته وأخته.

[فصل ٤٧ : في غسل الثوب من دم الجرح]:

ولا بأس بالصلاة (بالجراح والقراح)^(٤) السائل دمها وقيحها. وليس على صاحبها غسل ثوبه منها، إلّا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذلك، دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلّة. ولا يؤمّ المجروح بأحد من الأصحاء لنجاسة ثيابه، ولا يصلي في ثوبه، غيره. فإذا انقطع دمه

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (لمس).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (بالجرح والقرح) والضمير بعدها مذكر تبعاً.

(*) وقع ترقيم هذه الصفحة سهواً ٧ ظ عوضاً عن ٦ ظ والتي تليها ٨ عوضاً عن ٧ وتواصل ترقيم الأوراق على ذلك الأساس.

وقيحه^(١) فليس عليه أن يعيد شيئاً من صلواته في الوقت، ولا بعده.

باب مسائل الحيوان^(٢)

[فصل ٤٨ : سؤر الحيوان]:

قال مالك رحمه الله : والحيوان طاهر كله ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه . وَفَضَّلَ الحيوان كَلِّه^(٣) ، وسؤره^(٤) طاهر ، مطهر ، تجوز الطهارة به ، ويجوز شربه والإنتفاع به ، من جميع وجوهه . ويكره سؤر ما أكل الجيفة منه ، (ويكره شربه)^(٥) . ويكره سؤر النصراني ، وكذلك الصلاة في ثوبه ، إذا كان لبيساً . وما كان جديداً ، فلا بأس به . والكلب والخنزير طاهران . وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان . وسؤرهما من الطعام ، وسائر المائعات مباح ، غير مكروه . ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، إذا كان فيه ماء^(٦) . وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب ، فقد اختلف قوله ، في غسل الإناء من ولوغه ، بعد الإنتفاع بالطعام الذي فيه . فروى ابن القاسم ، عنه ، نفي غسله ، وروى ابن وهب ، عنه ، إثباته . والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير^(٧) . (وقد روى بعض المدينيين عنه ، غسل الإناء من ولوغه ، اعتباراً بالكلب)^(٨) .

(١) ج : سقطت .

(٢) ج ق : (سؤر الحيوان ولوغه في الآنية) .

(٣) ج ق : زيادة : (طاهر) .

(٤) سؤر الحيوان هو فضلة شربه (أسهل المدارك ٣٧/١) .

(٥) ج ق : سقطت .

(٦) ق : زيادة : (للحديث) .

(٧) ج : زيادة (سبعاً لعدم الأثر فيه) .

(٨) ق : سقطت .

(باب المسح على العصائب والجبائر)^(١)

[فصل ٤٩ : المسح على العصائب والجبائر]:

ومن كانت به شجاج، أو جراح، أو قروح في أكثر جسده، أو (في أكثر)^(٢) أعضاء وضوئه (تيمم وسقط عنه استعمال الماء. وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه)^(٣) غسل ما صحَّ من جسده، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه. وسواء شدَّها، على طهارة، أو على غير طهارة، بخلاف المسح على الخفين، لأنها طهارة ضرورية^(٤)، فلم يشترط فيها / رفع الحدث. فإذا صحَّت تلك المواضع / ٨ و الأماكن، وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب عليه غسل أماكنها، في الفور، فإن أحرَّ ذلك عامداً، ابتداءً الطهارة، وإن أحرَّه ناسياً، غسل، وبني. وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها، لزمه إعادة المسح^(٥).

(باب الواقع في المياه من الحيوان والكلام فيما

ينجسه وما لا ينجسه)^(٦)

[فصل ٥٠ : في الماء وما ينجسه]:

قال مالك رحمه الله : ودواب^(٧) الماء كلها طاهرة حيَّة كانت أو ميتة.

(١) أ: توجد بالطرة الملاحظة التالية (هذا الباب كله مكرر وقد تقدم ذلك) وهو ليس كذلك

ولعلَّ الناسخ قد التبست عليه بعض الحالات المماثلة مثل المسح على الخفين.

ج: سقطت.

ق: (باب في الجبائر والعصائب تكون على الشجاج والقروح ووجوب التيمم بها

والمسح عليها).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: (ضرورة).

(٥) ج ق: زيادة (عليها في الحال).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ق: (ذوات).

وكلب الماء وخنزيره طاهراً^(١). وإذا سقط شيء من ميات الماء، في ماء أو مائع، (فلم يغيّره)^(٢) لم ينجسه. وما وقع، في الماء، منه، فغيّره، بطول مكثه فيه، منعه التطهير، وكان طاهراً غير مطّهر. وما ليس له (نفس سائلة)^(٣) من دواب^(٤) البر، كالبعوض، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك، فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب. وما سقط، في الماء، منه، فكثّر (فيه، وغيّره)^(٥)، فهو طاهر غير مطّهر. وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة، كالفأرة، والدجاجة، وما أشبه ذلك من سائر الحيوان، في بئر، فماتت فيها، (فإن تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه كان نجساً، ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة)^(٦). فإن لم يتغير لون الماء، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو طاهر مطّهر، إلاّ أنا نكره استعماله مع وجود غيره. ويستحب أن ينزح من البئر شيء، بغير حد، على قدر كثرة الماء وقتلته، وصغر الدابة^(٧) وكبرها.

(باب في الماء المكروه والنجس)^(٨)

[فصل ٥١ : في الماء المكروه والنجس]:

ومن لم يجد إلا ماء، ولغ فيه كلب، توضأ به، ولم يتيمم، عند مالك.

(١) ق: زيادة (وأنكر مالك تسميته خنزيراً).

(٢) ج ق: (فغيّره).

(٣) نفس سائلة: دم يجري منه إذا جرح (أسهل المدارك ٤٥/١).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (مكثه فغيّره).

(٦) أ ج: سقطت.

(٧) ج: (البئر).

(٨) ج ق: سقطت.

وقال (عبد الملك ومحمد)^(١): يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة. ومن لم يجد إلا ماء وقعت فيه نجاسة، لم تغيره، فإننا نستحب له أن يتوضأ به، ويتيمم. فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم، أجزأه، والإختيار ما ذكرناه. ويبدأ بالوضوء، قبل التيمم، ثم يتيمم، ويصلي صلاة واحدة. (وهذا قياس على أصول مالك رحمه الله). وقال ابن القاسم يتيمم ولا يتوضأ^(٢). وقال بعض المتأخرين (من أصحابنا)^(٣) يتيمم ثم يتوضأ، ويصلي صلاتين، إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه.

[فصل ٥٢ : حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس] :

ومن كان معه إناءان، أحدهما طاهر، والآخر وقعت فيه نجاسة، لم تغيره. ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك أنه يتوضأ بأيهما/ شاء، لأن ما لم يتغير من الماء، بنجاسة، فهو طاهر / ٨ ظ مطهر^(٤). والإختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي. فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنان طاهران، وواحد نجس، فإنه يتوضأ باثنين، ويترك واحداً. وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر، توضأ منها كلها، ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات. وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت. (تم باب الطهارة بحمد الله وحسن عونه)^(٥).

(١). هما عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة (شرح الجلاب لابن ناجي ورقة

١١ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) أ: سقطت.

(٥) ج ق: (وبالله التوفيق).

كتاب الصلاة (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب مواقيت الصلاة

[فصل ٥٣ : أوقات الإختيارات والضرورات] :

وأول وقت صلاة الظهر، زوال الشمس . وعلامة ذلك زيادة الفيء بعد نقصانه . وآخر وقتها، إذا صار ظل كل شيء مثله (بعد القدر الذي زالت عليه الشمس) (٢) وهو أول وقت العصر . وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس . ووقت المغرب، في الإختيار، مغيب الشمس، وقت واحد، لا تؤخر عنه . وأول (٣) وقت (صلاة العشاء الآخرة) (٤)، مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس، في الأفق . وآخر وقتها، ثلث الليل الأول . وأول وقت صلاة الصبح، طلوع الفجر المعترض، في الأفق . وآخر وقتها (الإسفار الأعلى) (٥) . والفضل (٦) في

(١) ق: سقطت .

(٢) ج ق: سقطت .

(٣) ق: (واقل) .

(٤) ج ق: (العشاء) .

(٥) ج: الإسفار الأعلى أو البين: عندما يبين الصبح وتظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً (أسهل

المدارك ١/١٥٣) .

(٦) ق: (والفضيلة) .

تقديم الصبح والمغرب، في أول وقتهما، وتأخير الظهر والعصر والعشاء في مساجد الجماعات، وهذه أوقات الاختيارات. فأما أوقات الضرورات^(١) فإدراك^(٢) خمس ركعات، من النهار، يدرك فيها الظهر والعصر. وما دون ذلك يدرك به العصر، دون الظهر. وإدراك^(٣) أربع ركعات من الليل، قبل طلوع الفجر، يدرك بها المغرب والعشاء. وما دون ذلك، يدرك بها العشاء وحدها. وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس، يدرك بها الصبح، وذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان. وإدراك الحائض، بطهرها وفراغها من غسلها. فأما الكافر، والمغمى عليه والمجنون، فيحتمل أن يشترط في إدراكهم حصول الطهر منهم. ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجردده. ولا قضاء على أحد منهم، لما فات وقته.

[فصل ٥٤ : في المسافر يحضر والحاضر يسافر] :

فأما المسافر/ يحضر والحاضر يسافر، فإنه إذا سافر الحاضر، في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس، فإنه يقصر الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر. وإذا كان أقل من ذلك أتمَّ الظهر، وقصر العصر: وإن سافر ليلاً وقد بقي من الليل، قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك، ففيها روايتان، إحداهما أنه يقصر العشاء، والأخرى أنه يتمها. وإذا قدم المسافر نهاراً وأدرك من النهار قدر خمس ركعات، أتمَّ الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر. وإن كان أقل من

(١) الوقت الضروري هو الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن آخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم... والمعذورون ثمانية أشخاص الحائض وذات النفاس والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي (أسهل المدارك ١٥٦/١) وقول المصنف فأما أوقات الضرورات فإدراك خمس ركعات... فالمقصود به آخر الوقت الضروري وأما أوله فهو عند انتهاء الوقت الإختياري.

(٢) ج ق: (فبقاء).

(٣) ج ق: (وبقاء).

ذلك^(١) قصر الظهر، وأتم العصر. وإن قدم المسافر، ليلاً فأدرك من الليل، قدر أربع ركعات، أتمّ العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنها تتخرج على روايتين، إحداهما أنه يتمّ العشاء، والأخرى أنه يقصرها^(٢).

باب الأذان والإقامة

[فصل ٥٥ : حكم الأذان والإقامة] :

قال مالك رحمه الله الأذان والإقامة سنتان للصلوات المكتوبة. والإقامة أكد من الأذان، فمن صَلَّى في جماعة أذَّن، وأقام، ومن صَلَّى وحده، اقتصر على الإقامة وحدها. وليس على النساء آذان ولا إقامة، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن. ولا يؤذن لشيء من النوافل كلها، ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا الصبح وحدها. (ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل)^(٣). ومن أذن قبل الوقت، لغير الصبح، أعاد الأذان، بعد دخول الوقت. فإن أراد الأذان، فأقام أو الإقامة، فأذن، أعاد حتى يكون على نية لفعله، (ويستمر عليها)^(٤). ولا بأس أن يؤذن، (في سفره)^(٥) ركباً. وفي إقامته ركباً^(٦) روايتان إحداهما أنه (لا يقيم، ركباً، ابن القاسم وابن عبد الحكم، عنه، والأخرى أنه يقيم ركباً، ابن وهب، عنه)^(٧).

(١) ج: زيادة (إلى ركعة).

(٢) ق: زيادة (إن شاء، هو بالخيار في ذلك).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: (في سفره).

(٧) ج ق: (يقيم ركباً والأخرى أنه يقيم نازلاً).

[فصل ٥٦ : ما يجوز وما لا يجوز في الأذان والإقامة]:

ولا يتكلم مؤذن، في أضعاف أذانه، ولا يرد سلاماً، ولا يأكل، ولا يشرب ولا يقطع أذانه لشيء غيره. فإن فعل شيئاً من ذلك، وكان يسيراً، بنى على أذانه. وإن كان كثيراً، ابتدأ الأذان، من أوله. ولا بأس أن يستدير، في أذانه على يمينه وشماله، وخلفه. ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها، مبتدئاً، أو في أضعاف أذانه. ولا بأس أن يجعل إصبعيه، في أذنيه أو يترك ذلك. وإن ترك الأذان فلا شيء عليه. وإن نسي الإقامة، فصلاته تامة (ولا شيء عليه)^(١). وإن تعمّد / تركها، استغفر الله عزّ وجلّ ولا شيء عليه.

(باب صفة الأذان والإقامة)^(٢)

[فصل ٥٧ : صفة الأذان والإقامة]:

والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع، ويمد بها صوته، أعلى منه أول مرة، فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حيّ على الصلاة مرتين، وحيّ على الفلاح مرتين، ويكبر مرتين^(١)، ويهلل مرة واحدة. ويزيد في نداء^(٣) الصبح، بعد حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة عشر كلمات، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرة، ويشهد بالرسالة مرة، ويقول حيّ على الصلاة مرة، وحيّ على الفلاح مرة، قد قامت الصلاة مرة، ويكبر مرتين، ويهلل مرة.

(١) ج: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: (أذان).

باب الإمامة (في الصلاة) (١)

[فصل ٥٨ : شروط الإمام] :

والفقيه أولى بالإمامة من القارىء. ورب المنزل أولى بالإمامة (٢) فيه (ممن حضره) (٣) إلا أن يأذن في الإمامة لغيره. ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة، لا للرجال، ولا للنساء. ولا يجوز أن يؤم الأمي القارىء. ولا تجوز إمامة الصبي، في المكتوبة. ولا بأس بها (٤) في النافلة. ولا يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل. ولا بأس أن يأتى المتنفل بالمفترض. ولا يجوز أن يصلي المرء ظهراً، خلف من يصلي عصرًا، ولا عصرًا خلف من يصلي ظهراً. فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة، وصلاة المأموم باطلة. وتكره إمامة المتيمم بالمتوضين. فإن أمَّهم أجزأتهم صلاتهم (٥). ويكره أن يؤم قاعد، قياماً. فإن أمَّهم، أعادوا في الوقت، صلاتهم (والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبداً، وروي عنه، أن صلاتهم تجزيهم) (٦). (وروي عنه، أنهم يعيدون صلاتهم أبداً، دون إمامهم، نص ثلاث روايات) (٧). ولا يؤم عبد، في صلاة عيد ولا جمعة. وجوز أشهب إمامته، في العيدين والجمعة. وتكره إمامة صاحب السلس والجرح السائل، للأصحاء. وتكره إمامة الأعرابي (٨) للحضرين، ولا بأس بإمامة الأعمى والأقطع، والمحدود، إذا

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: (من غيره).

(٤) ق: (به).

(٥) ق: زيادة (وقد روى عنه أنهم يعيدون).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ج: سقطت.

(٨) الأعرابي هو ساكن البادية (أسهل المدارك ١/٢٤٤).

كان عدلاً. ولا بأس بإمامة ولد الزنا. ويكره أن يكون إماماً راتباً^(١).
 (وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار^(*)): لا بأس أن يكون الخصي إماماً
 ١٠ / راتباً في الجمعة/ وغيرها^(٢). وتكره إمامة الأغلف^(٣). ولا بأس بإمامة الألكن
 إذا كان عدلاً، وكان يقيم^(٤) حروف فاتحة الكتاب. ولا يصلي مسافر
 بمقيمين ولا (مقيم بمسافرين)^(٥). فإن صَلَّى مسافر بمقيمين، أتموا
 صلاتهم، بعد سلامه. وليس عليهم إعادة (في الوقت ولا بعده)^(٦). وإن
 صَلَّى مقيم بمسافرين، أتموا صلاتهم خلفه، ثم أعادوا صلاتهم، صلاة
 سفر، في الوقت، استحباباً.

[فصل ٥٩ : صفة الإمامة]:

ومن صَلَّى برجل، قام عن يمينه، فإن قام عن يساره، أو خلفه، فلا
 شيء عليه. وإذا صَلَّى رجل بامرأة، قامت خلفه. وإن قامت إلى جانبه،
 فصلاتهما جميعاً تامّة. وإذا صَلَّى رجل برجال ونساء، تقدّم الرجال إلى
 الأمام، والنساء خلفهم. ولا بأس بصلاة المأموم، بين يدي إمامه، إذا ضاق
 المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة، بين يديه. فإن فعل، فصلاته تامّة،
 ولا شيء عليه. ولا بأس بصلاة المأموم، وراء إمامه، وبينهما نهر أو

(١) الإمام الراتب هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين (التمر
 الداني / ١٥٦).

(٢) ج ق: (ولا بأس بإمامة الخصي في غير مساجد العشائر والجماعات. ويكره أن يكون
 إماماً راتباً).

(٣) الأغلف: من ترك الختان لعذر أم لا (أسهل المدارك / ١ / ٢٤٢).

(٤) ق: (يقوم).

(٥) ق: (العكس).

(٦) ج ق: سقطت.

(*) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه. سمع من ابن القاسم وله عشرون
 كتاباً في سماعه وألف كتاب الهدية. أخذ عنه ابنه أبان وغيره. توفي سنة ٢١٢ هـ
 (الديباج ٦٤ / ٢، الأعلام للزركلي ١٠٢ / ٥).

طريق^(١). ولا يصلى بين الأساطين، إلا من ضيق المسجد^(٢). ولا بأس بالصلاة، في رحاب المسجد، والطرق المتصلة به، والحوانيت والدور، في غير الجمعة. ولا تصلى الجمعة إلا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به. ولا تصلى في الحوانيت والدور، وإن كانت متصلة به. ولا بأس أن يصلي المأموم على علو، والإمام أسفل منه. (ولا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو)^(٣) إلا أن تكون مع الإمام طائفة^(٤).

ولا بأس بصلاة أهل البحر^(٥) في السفن، متفرقين بعضهم من بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها، كل ذلك واسع. ومن صلى بالناس جنباً، أو غير متوضّحاً عامداً، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وإن كان ناسياً بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه. ولو ابتدأ الصلاة بالطهارة، ثم أحدث فيها قاصداً، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وإن سبقه الحدث، بطلت صلاته وحده (ولم تبطل صلاة من خلفه)^(٦). ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم، في جماعة، فإن لم يفعل، قدموا هم أنفسهم رجلاً منهم، يتم بهم صلاتهم. فإن لم يفعلوا، وصلوا، أفذاذاً، أجزأهم ذلك. هذا في الصلوات كلها إلا في الجمعة وحدها، فإنهم إذا صلوا، وحداناً، بعد انصراف إمامهم، لم تجزهم صلاتهم، وسواء كان / ١٠ ظ خروجه بعد أن / صلى ركعة كاملة أو قبل ذلك.

(١) ج: زيادة (إذا سمع التكبير).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (ولا يجوز العكس).

(٤) ق: زيادة (فصل).

(٥) ج ق: زيادة (جماعة).

(٦) ج: سقطت.

باب (١) التكبير وما يتعلّق به

[فصل ٦٠ : تكبيرة الإحرام]:

وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وكذلك إذا نسي قراءة أمّ القرآن (أو النية)^(٢). وإذا ذكر صلاة نسيها^(٣)، بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً. وإن كان وحده^(٤) قطع وأبتدأ (الصلاة المنسية)^(٥). ولا يجوز تكبير المأموم، قبل إمامه. فإن كبر قبله أعاد التكبير، بعد إحرامه. (ومن ظنّ أنّ الإمام قد كبر، فكبر، ثمّ كبر الإمام فإنّه يكبر، بعد الإمام، من غير أن يقطع بسلام. فإن لم يكبر بعد الإمام، أعاد الصلاة^(٦)). ولا يكبر، في أضعاف تكبيره، وليكبر، إذا فرغ الإمام من تكبيره. وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزيه ما قبل ذلك، إلا أن يكون ذاكراً للنية، عند افتتاح الصلاة. ويرفع المصلي يديه، مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعهما مع غيرها من التكبيرات، وقيل يرفعهما مع تكبيرة الإحرام، والركوع، ورفع الرأس منه.

[فصل ٦١ : نسيان الإمام تكبيرة الإحرام وفواتها على المأموم]:

(ولو نسي الإمام تكبيرة الإحرام، وكبر للركوع، وكبر من خلفه بتكبيرة الإحرام، فإن اتبعوه حتى فرغوا، أعاد وأعادوا. وكذلك لو نوى هذا الإمام بتكبيرة الركوع، تكبيرة الافتتاح، كان بمنزلة ذلك سواء، بخلاف المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ويكبر للركوع، وينوي بها تكبيرة الإحرام فإنّها

(١) ق: (فصل).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: زيادة (وهو في صلاة أخرى).

(٤) ق: (فذا).

(٥) ق: (صلاته).

تجزئته^(١). ومن أدرك الركوع^(٢) فقد أدرك الركعة، ولا يضره فوت قراءتها ويكبر تكبيرتين، واحدة يحرم بها، منتصباً، والأخرى يركع^(٣) بها منحطاً. فإن كبر واحدة، ونوى بها الافتتاح^(٤) أجزاءه. وكذلك إن أدركه، ساجداً، كبر تكبيرتين، إحداهما للإحرام والأخرى للسجود. ولو اقتصر على تكبيرة واحدة، نوى بها الإحرام، أجزاءه. وإن أدركه قائماً، أو جالساً، في أحد التشهدين، أو بين السجدين، كبر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

[فصل ٦٢ : في القراءة وصفة الصلاة] :

قال مالك^(٥) : ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الأخيرة. وإن ابتداء في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة. ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين. ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف، ولا يبتدىء بالآخر قبل الأول. فإن فعل ذلك، فلا شيء عليه. ولا بأس أن يفتح المأموم على إمامه، إذا توقف في قراءته/ ولا بأس أن يفتح من ليس في ١١ / صلاة على من هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة، على من ليس هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى.

[فصل ٦٣ : التأمين والتسميع] :

ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن. ولا تأمين على الإمام.

(١) ج ق : سقطت.

(٢) ج ق : (الإمام راعياً).

(٣) ق : (يرفع) وهو خطأ.

(٤) ج ق : (الإحرام).

(٥) ق : زيادة (وإذا نسي الإمام قراءة أم القرآن بطلت صلاته وصلاة من خلفه) وهو تكرار

ما جاء بالفصل ٦٠.

وقد روى عن مالك أن الإمام يؤمن. ويقول الإمام (إذا رفع رأسه من الركوع)^(١): «سمع الله لمن حمده» فقط، ويقول المأموم: «اللهم ربنا ولك الحمد». ويقول المنفرد: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد». وإذا^(٢) سجد المرء في صلاته، جافى مرفقيه عن جنبه، ولا يضعها على ركبتيه، في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل.

[فصل ٦٤: الجلوس في الصلاة]:

والجلوس^(٣) في الصلاة كلها، في الجلسة الأولى، والآخرة، وبين السجدين، على هيئة واحدة، وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى^(٤) (ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام)^(٥). والجلسة الأولى مسنونة، غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة^(٦).

[فصل ٦٥: التشهد]:

والتشهدان^(٧) في الجلستين جميعاً، مستحب، غير مستحق. والتسبيح في الركوع^(٨) والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة. والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة، في قيامها وركوعها ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: زيادة (ركع و).

(٣) ق: (والسجود) وهو خطأ.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (ويطلق سبابته منها ويشير بها).

(٦) ق: زيادة (في التشهد).

(٧) ج: (والتشهد).

(٨) ق: زيادة (والدعاء في).

السجدين. والمستحب من التشهد: «التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده^(١) ورسوله». وإن أتى بغير ذلك من التشهد أجزأه. ولا بأس بالدعاء بعد التشهد. وليس في ذلك شيء منصوص. ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء. ويدعو المرء، في صلاته، بما شاء من حوائجه من أمر دينه ودنياه، ويسمي من أحب أن يسميه، ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

[فصل ٦٦: ما يكره فعله في الصلاة]:

(ويستقبل المصلي القبلة في صلاته)^(٢). وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد، في صلاته، ولا إلى موضع بعينه. ولا بأس أن يتصفَّح^(٣) يميناً وشمالاً بخدّه، ما لم يلتفت في صلاته. ويكره أن يقنع رأسه، وهو / أن يشخص ببصره رافعاً به إلى السماء. ولا يفرقع أصابعه في الصلاة. ولا يتخضّر، ولا يرفع إحدى رجليه، ولا يجعل رجلاً على رجل، ولا يستند إلى جدار، ولا يتكئ على عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلا من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة. والمرأة في الصلاة كلها، مثل الرجل، إلا في اللباس، ويستحب لها في جلوسها، أن تضم فخذها، وتجعل اليمنى على اليسرى.

[فصل ٦٧: السترة في الصلاة]:

ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيثما يؤمن من المرور

(١) ق: (عبدالله).

(٢) ج: سقطت.

(٣) يتصفَّح: يميل (أسهل المدارك ١/١٦٨).

من غير سترة. ولا يصلى في مواضع المرور، إلا إلى سترة، وأقل^(١) ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح. ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة. وسترة الإمام سترة لمن خلفه. ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته، ولا يبعد عنها. ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة. ولا يصلي إلى^(٢) بغل (ولا فرس)^(٣) ولا حمار. ولا يستتر الرجل بامرأة، إلا أن تكون ذات محرم منه. ولا بأس بالسترة^(٤) بالصبي، إذا كان غير متحرك، يثبت^(٥) في مكانه ولا ينصرف عنه. ويدفع المصلي عن نفسه (كل شيء)^(٥) يمر بين يديه دفعاً خفيفاً، لا يشغله عن صلاته. ولا يمر أحد بين يدي مصلي، ولا يتناول أحد من أحد شيئاً من بين يديه. وإن مرَّ عليه، لم يرده من حيث جاء ويتركه. ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام.

باب صلاة الجمعة

[فصل ٦٨ : وقت صلاة الجمعة وشروطها]:

ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلاً. وشروط الجمعة أربعة: إمام وجماعة ومسجد وخطبة. ولها أذانان، أحدهما عند الزوال، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما أكد من الأول. والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب. وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم، قاصيهم ودانيهم، وتجب على من كان منه على ثلاثة أميال فما دونها. ولا تجب على من بعد عن ذلك. ولا الجمعة على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر. ومن حضرها منهم، أجزأته عن فرضه، ونابت له

(١) ج: زيادة (ما يجزىء من).

(٢) ق: زيادة (دابة ولا).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (ما).

عن ظهره. ويستحب للمكاتب حضور الجمعة، بخلاف المدبر.

[فصل ٦٩: الغسل للجمعة]:

والغسل للجمعة مسنون، غير مفروض. ولا يغتسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة في أول النهار، وغدا إليها / (في الحال)^(١) أجزاء غسله / ١٢ و لها. وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها. وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعاً خرج فاغتسل ثم عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيقاً، صلى بالوضوء، ولا شيء عليه. والاختيار في إتيان الجمعة، التهجير دون التبكير.

[فصل ٧٠: خطبة الجمعة]:

وتصح إمامة^(٢) الجمعة بغير ولاية من السلطان. وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حد محصور. والخطبة شرط في صحّة الجمعة، فإن صلّيت بغير خطبة، لم تكن جمعة. والاختيار أن يخطب الإمام، وهو على طهارة، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء والخطبة صحيحة. وإن خطب على طهارة ثم أحدث، في أضعاف خطبته، أو بعد فراغه منها، أجزاءه خطبته. ولو كبر وهلل ولم يخطب، أعاد خطبته ما لم يصل. فإذا صلى، فلا شيء عليه، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: لا يجزيه إلا بما يقع عليه اسم خطبة عند العرب^(٣).

[فصل ٧١: استخلاف الإمام]:

وإذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتظر^(٤) إن كان قريباً، وإن

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (إقامة).

(٣) خطبة: ما تسميه العرب خطبة هو نوع من الكلام مسجع ليس نظماً ولا نثراً مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال (حاشية الصفتي / ١٤٧).

(٤) ج ق: (توضاً وانتظر حتى يتوضاً).

كان بعيداً لم يُنتظر. ويستحب^(١) له أن يستخلف من يصلي بهم ممن حضر الخطبة. فإن استخلف من لم يحضرها، أجزأتهم صلاتهم. فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدم المأمومون رجلاً منهم، يتم بهم صلاتهم. فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً، صلوا ظهراً، أربعاً^(٢). ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد أو رحابه أو الطرق المتصلة به. ولا تصلى الجمعة في الحوانيت (ولا في الدور، وإن كانت الصفوف متصلة بها، ولا تصلى فوق ظهر^(٣) المسجد)^(٤). ولا في بيت القناديل.

[فصل ٧٢: حكم المسبوق في الجمعة]:

ومن دخل المسجد في يوم الجمعة، والإمام على المنبر لم يصل تحية المسجد. ولا يتدّى أحد ممن في المسجد نافلة، إذا جلس الإمام على المنبر. ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام أتمها ولم يقطعها. ولا يتكلم أحد ممن في المسجد^(٥)، إذا جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه، من قرب منهم، ومن بعد^(٦). ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى. فإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً أربعاً. وبني على تكبيرة الإحرام، إن شاء. والاختيار أن يتدّى تكبيرة أخرى للإحرام، إذا صلى الظهر أربعاً، بعد سلام الإمام.

[فصل ٧٣: حكم من فاتته صلاة الجمعة]:

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة، إلا أن يكون له عذر

(١) ج ق: (ينبغي).

(٢) ج: زيادة: (فإن تقدّم رجل منهم وصلى بهم من غير أن يقدموه أجزأتهم صلاتهم).

(٣) ج: (سطح).

(٤) ق: سقطت.

(٥) أ: (المجلس).

(٦) ج: زيادة (والإصغاء إلى الخطبة يكون أفضل من الذكر).

في التأخر عنها كالمريض والمسافر والمحبوس^(١) (والعبد والمجنون)^(٢) ومن أشبههم من أهل العذر. ومن صَلَّى الظهر في بيته، ولم يأت الجمعة، لم تجزه صلاته، إذا صَلَّى قبل صلاة الإمام. فإن صَلَّى بعده، أجزأته صلاته. وإن صَلَّى في وقت، لو (أتى الجمعة)^(٣) فيه، لأدرك منها ركعة، لم تجزه صلاته إلا بعد فوت صلاة^(٤) الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة ثم رجع أو لم يشرع في إتيانها.

[فصل ٧٤: ما لا يجوز وقت صلاة الجمعة]:

ولا يسافر أحد يوم الجمعة، بعد الزوال، حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والإختيار أن لا يسافر، إذا طلع الفجر وهو حاضر، حتى يصلي الجمعة. والبيع، يوم الجمعة، في أول النهار جائز، قبل الزوال وبعده^(١)، وفي آخر النهار بعد صلاة الجمعة. ولا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر، حتى تصلي الجمعة. ومن باع في ذلك الوقت، فسخ بيعه. والإجارة والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع، والله أعلم. ولا تصلي الجمعة، في مصر واحد، في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

باب صلاة العيدين

[فصل ٧٥: صفة صلاة العيدين]:

وصلاة العيدين مسنونة، وهي ركعتان. والإختيار أن تصلي في المصلّى دون المسجد إلا أن يكون قوم لا مصلّى لهم، فلا بأس أن يصلوها

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (أتيت).

(٤) ق: سقطت.

في المسجد. وليس لها أذان ولا إقامة. ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها. والتكبير فيها سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمس في الثانية، سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود. وليس بين التكبيرتين قول، ولا للسكوت بينها حد، إلا قدر ما ينقطع^(١) (التكبير خلف الإمام)^(٢). والقراءة فيها جهراً. وقدرُ قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل، في كل ركعة مثل والضحى^(٣) وألم نشرح لك صدرك وما أشبه ذلك من السور.

[فصل ٧٦: ما يستحب لصلاة العيدين]:

ويستحب الغسل (والطيب والزينة)^(٤) لصلاة العيدين، ولا بأس أن يُغتسل لها قبل الفجر، وهي على أهل المصر كلهم (قاصيهم ودانيهم)^(٥) وعلى من كان منه على ثلاثة أميال، وليس على من بُعد عن ذلك. والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق، ويرجع من غيرها. وتكره صلاة النافلة في المصلّى، قبل الصلاة وبعدها، ولا بأس بها، في المسجد، قبل الصلاة وبعدها. ولا بأس بالصلاة في المصلّى، قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

[فصل ٧٧: التكبير في العيدين]:

والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة/. ويبدأ به، من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلّى. وخطبة العيدين للإمام^(٦) بعد الصلاة. ويستحب للإمام أن يكبر، في أضعاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره. وينصتون له فيما سوى

(١) ق: (يقطع).

(٢) ج ق: (تكبير من خلفه).

(٣) ق: زيادة (والليل).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ج ق: سقطت.

ذلك من خطبته. ومن فاتته صلاة العيدين، فليس عليه قضاؤها، فإن أحب أن يصلّيها، صلّاها وحده، وكبّر فيها سبعاً وخمساً كما تقدم.

[فصل ٧٨: التكبير في أيام التشريق]:

ويكبر أهل الآفاق خلف الصلوات، في أيام التشريق (يبدأون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق)^(١) وذلك خمس عشرة صلاة. ومن ترك التكبير خلف الصلوات، في أيام التشريق، (كبّر، إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه. ويكبر النساء، خلف الصلوات، في أيام التشريق)^(٢). ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبّر، إذا قضى ما فاتته. ولفظ التكبير^(٣): «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله (والله أكبر)^(٤)، الله أكبر، والله الحمد، (وذلك ست كلمات. وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات، أجزاءه، والأول أفضل)^(٤).

باب صلاة خسوف الشمس والقمر

[فصل ٧٩: صفة صلاة خسوف الشمس]:

وصلاة خسوف الشمس مسنونة، وهي ركعتان (في كل ركعة ركوعان)^(٥) وتصلّى في المسجد دون المصلّى. وليس لها أذان ولا إقامة. والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات، والقراءة فيها سرّاً، ويقرأ في كل ركعة مرتين، ويركع ركوعين، يقرأ في أوّل^(٦) ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت سهواً.

(٣) ق: زيادة (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وله أن يقول).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ق: (كل).

نحو سورة البقرة، ثم يركع بطول قراءته، ثم يرفع (رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده) (١) فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع بطول (٢) قراءته، ثم يرفع (رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده) (١) ثم يسجد سجدين تامتين، غير مطولتين، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع، ثم يقوم إلى الثانية، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء، ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه (فيقول سمع الله لمن حمده) (١)، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة المائدة، ثم يركع مثل قراءته (ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده) (١) ثم يسجد سجدين، على ما بيناه من اختلاف القولين، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقبل على الناس، فيعظهم / ويذكّرهم، ويأمرهم بالصلاة والصدقة. وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها.

[فصل ٨٠: وقت صلاة خسوف الشمس]:

وفي وقتها، عنه ثلاث روايات: إحداهن أنه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء، والأخرى أنه من طلوع الشمس إلى غروبها، كصلاة الجنائز، والثالثة أنه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر (كصلاة النافلة) (٣) ولا تصلى بعد ذلك.

[فصل ٨١: حكم المسبوق في صلاة خسوف الشمس]:

ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة (خسوف الشمس) (٤) فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئاً منها. ومن فاتته الركعة

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (مثل).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (الخسوف).

الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني.

[فصل ٨٢ : صلاة خسوف القمر]:

وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس، في منازلهم فرادى، ركعتين، ركعتين، كسائر ركوع النوافل. ولا تكرر القراءة والركوع فيها، بخلاف صلاة خسوف الشمس.

باب صلاة الخوف في السفر والحضر

[فصل ٨٣ : صلاة الخوف في السفر]:

وصلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة. ويقسم الإمام من معه طائفتين، ويصلي بكل طائفة ركعة (في السفر)^(١) ثم تتم الطائفة الأولى لنفسها ركعة أخرى، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته ثم يسلم، ثم يقومون، فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثم يسلمون. وقد قيل، إن الإمام، إذا انقضت صلاته، انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يسلم بهم.

[فصل ٨٤ : الخوف في صلاة المغرب]:

فإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم جلس، وتشهد، فإذا انقضى تشهده، أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتموا صلاتهم، ثم سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية، فصلّى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثم سلم، وكان قضاؤهم للركعتين، بعد سلامه. وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ويسلم بهم. وقد قيل إن الإمام ينتظر الطائفة

(١) ج ق: سقطت.

الأولى، قائماً، إذا قضى تشهده، حتى يتموا وينصرفوا، ثم تأتي الطائفة الثانية.

[فصل ٨٥: الصلاة في شدة الخوف]:

فإن اشتد خوفهم فلم يقدرُوا على أن يجتمعوا للصلاة، صلُّوا وحداناً و١٤ / على قدر طاقتهم: رجالاً وركباناً، مشاة/، وسعاةً وركضاناً إلى القبلة وغيرها، وإشارةً وإيماءً، ثم لا إعادة عليهم، إذا أمنوا، في الوقت ولا بعده. فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتموها على الهيئة وبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم.

[فصل ٨٦: صلاة الخوف في الحضر]:

وإذا نزل الخوف في الحضر، لم يجز قصر الصلاة، وجزأ تفرقتهم فيها، فصلَّى الإمام بإحدى الطائفتين، ركعتين، وجلس^(١) فتشهد ثم أشار إليهم بالقيام للإتمام، وقد قيل إنه يقوم إذا قضى^(٢) تشهده، و ينتظر إتمامهم وانصرافهم، قائماً، ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثم يسلم، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه، وقد قيل بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثم يسلم (ويسلمون بسلامه)^(٣).

[فصل ٨٧: الصلاة ركباً]:

ومن كان ركباً في سفر، فخاف إن هو نزل^(٤)، لصاً أو سبعاً، فلا بأس أن يصلي على دابته، إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بيناً متيقناً. فإن كان مشكلاً أعاد، إذا هو آمن (والله أعلم)^(٥).

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: انقضى.

(٣) ق: بهم.

(٤) ج: زيادة (للصلاة).

(٥) ق: سقطت.

باب صلاة الاستسقاء

[فصل ٨٨ : صفة صلاة الاستسقاء]:

وإذا تأخر عن الناس المطر، واحتاجوا إليه^(١) فلا بأس أن يخرجوا إلى المصلى، مع إمامهم متواضعين مشاةً، متخشعين، فيستسقوا ربهم عزَّ وجلَّ ويصلي بهم الإمام ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿والضحى والليل إذا سجى﴾^(٢) وما أشبههما^(٣) من السور. ويكبر في كل ركعة بتكبيرة واحدة، كسائر الصلوات، بخلاف صلاة العيدين. ويخطب بعد الصلاة، ويكثر الاستغفار في خطبته. فإذا فرغ من الخطبة، استقبل القبلة، وحول رداءه، فجعل ما على إحدى كتفيه منه، على الأخرى، وإن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه، واستسقى^(٤) الله عزَّ وجلَّ، ودعا بما تيسر له.

[فصل ٨٩ : ما يستحب فعله عند صلاة الاستسقاء]:

ولا بأس بالتفعل في المصلى، قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، ولا بأس بخروج النساء المتجالات، وهنَّ المسنات، في الاستسقاء. ولا بأس أن يُستسقى في العام الواحد، مراراً، إن احتيج إلى ذلك، ولا يمنع أهل الذمَّة من الخروج إلى الاستسقاء^(٥)، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء^(٦)، فمن فعل ذلك فهو حسن.

(١) أ: (إليها) والتذكير أولى.

(٢) ج ق: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

(٣) ق: (يليهما).

(٤) ق: (واستقبل).

(٥) ج: زيادة (ولا تخرج الحائض ولا الصبي الذي لا يعقل بحال).

(٦) ج: زيادة (ولا بعده).

باب اللباس في الصلاة

[فصل ٩٠ : وجوب ستر العورة]:

وستر العورة في الصلاة فريضة. ولا يجوز أن يصلّي / المرء عرياناً، مع وجود السترة. وعورة الرجل فرجاه وفخذه، ويستحب له أن يستر من سترته إلى ركبتيه. والمرأة الحرّة كلها عورة، إلّا وجهها ويديها^(١). وعليها أن تستر، في الصلاة، سائر جسدها، ولا تبدي منه شيئاً، إلّا الوجه واليدين. وعورة الأمة كعورة الرجل. ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة ويستحب لها أن تكشف رأسها. والمدبّرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأمة. ويستحب لأُم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرّة ستره. والمكاتب بمنزلة أم الولد.

١٤ / ظ

[فصل ٩١ : صفة ستر العورة]:

والذي يستر المرأة في الصلاة، الدرع^(٢) والخمار^(٣) الصفيقان^(٤)، اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها. فإن صلّت الحرّة مكشوفة الرأس، أعادت، في الوقت استحباباً. فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليها. وأطرافها بخلاف سائر جسدها، بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد. ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة، في ثوب واحد، فإن كان واسعاً، التحف به، وخالف بين طرفيه، وعقده على عاتقه^(٥). وإن كان ضيقاً، ائتزر به، وستر من سُرّته إلى ركبتيه.

(١) ق: (كفيها).

(٢) الدرع: هو القميص الذي يسلك في العنق (التمر الداني - ١٦٣).

(٣) الخمار: بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها (التمر الداني - ١٦٣).

(٤) ثوب صفيق: متين بين الصفاقة (لسان العرب صفق).

(٥) ق: (عنقه).

[فصل ٩٢ : الصلاة في الثوب النجس]:

ومن لم يجد إلا ثوباً^(١) نجساً، صلّى فيه وأعاد صلاته^(٢) في الوقت، استحباباً. فإن صلّى في ثوب نجس، ناسياً، ثم ذكر ذلك، في صلاته، فإن كان ثوباً يمكنه طرحه وهو في الصلاة، طرحه ومضى على صلاته وإن كان مما لا يمكنه طرحه، قطع الصلاة، وغسل النجاسة عنه أو لبس ثوباً غيره (إن كان عنده)^(٣) وابتدأ الصلاة. وقال عبد الملك^(٤): يمضي على صلاته ولا يقطعها، ثم يعيدها، في الوقت، إذا فرغ منها. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد في الوقت، استحباباً، فإن تعمّد ترك الإعادة حتى خرج الوقت، فلا إعادة عليه عند ابن القاسم. وقال عبد الملك ومحمد يعيد بعد الوقت.

[فصل ٩٣ : الصلاة في ثوب حرير]:

وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير، صلّى في الحرير. وإن لم يجد إلا حريراً صلّى فيه، ثم أعاد، في الوقت، استحباباً (قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: يصلي في النجس، ويعيد في الوقت)^(٤). وإن وجد ثوبين، أحدهما نجس، والآخر طاهر وأشكل عليه أمرهما^(٥) صلّى فيهما جميعاً صلاتين، في كل واحد صلاة.

[فصل ٩٤ : الصلاة عرياناً]:

ومن لم يجد / ما يستر به عورته من اللباس كله، صلّى عرياناً، ولا شيء / ١٥ و

(١) ق: زيادة (واحداً).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) أ: زيادة (ابن حبيب) ويقول ابن ناجي في شرحه على الجلاب ورقة ٢١ ظ:

«وأراد بعبد الملك بن الماجشون، لا ابن حبيب، وكذلك فيما بعده من بقية كتابه».

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: (الطاهر منهما).

عليه، ويصلي قائماً، ولا يجوز له أن يجلس، مع قدرته على القيام. وإن كانوا جماعة عراة، وكانوا في نهار أو ليل مقمر، صلُّوا أفذاذاً متفرقين، لثلاث يرى بعضهم عورة بعض. وإن كانوا في ليل مظلم، صلُّوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وصلوا قياماً. ومن افتتح الصلاة عرياناً، عادماً للباس، ثمَّ وجده، في أضعاف صلاته، قطع الصلاة، وستر عورته، ثمَّ ابتدأ صلاته. ولو فرغ من صلاته، ثمَّ وجد اللباس، بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة، في وقت ولا غيره.

[فصل ٩٥: ما يستحب من اللباس في الصلاة]:

والإختيار لمن صلَّى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه. ومن صلَّى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته. ويستحب للإمام خاصة، أن يكون زيُّه أفضل الزي وأكمله وأن يرتدي، ولا يعرِّي منكبيه في صلاته. ولا بأس بالصلاة بالمتزر والعمامة. وتكره الصلاة في السراويل والعمامة. ومن كان على كتفيه سيف أو قوس، فليجعل عليه شيئاً من اللباس غير السيف والقوس. ولا بأس بالاحتباء^(١) في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها. ولا يحتبِّي بثوب واحد، فيكشف عن عورته. ولا بأس أن يحل حبوته في صلاته، ويشدّها مرة بعد أخرى إذا طالت صلاته. ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه.

[فصل ٩٦: ما يكره من اللباس في الصلاة]:

ولا بأس أن يتقي المصلي حر الأرض ويردها بفضول ثيابه. والإختيار أن يستر ما يتقي من الأذى، بثوب منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه في

(١) الاحتباء: احتبى بالثوب: في الحديث نهى عن الاحتباء في ثوب واحد. ابن الأثير: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره وشده عليها. (لسان العرب حبي).

أضعاف صلاته . ويكره له أن يشد وسطه أو يشمر كمّيه، أو يكفّت^(١) شعره، يتقي بذلك التراب . فإن فعل ذلك (لَعَمَلٍ يَعْمَلُهُ)^(٢)، ثمّ حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة، فلا بأس أن يصلي وهو كذلك، لا ينقضه^(٣).

باب السهو في الصلاة

[فصل ٩٧ : سجود السهو] :

ومن سها عن شيء من فرائض صلاته لم ينب سجود السهو عنه . ومن سها عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهو عنه . ومن ترك شيئاً من فضائل صلاته، لم يجب سجود السهو عليه^(٤).

[فصل ٩٨ : فرائض الصلاة] :

وفرائض الصلاة عشر: النية، والقيام، والتوجه (إلى القبلة)^(٥) وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام / ١٥ / والطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

[فصل ٩٩ : سنن الصلاة] :

وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد الأول^(٦)، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه .

(١) يكفّت: بسكون الكاف وكسر الفاء أي يضم (التمر الداني - ١٦٤).

(٢) ق: (يعمل بعمله).

(٣) ج: زيادة (ولا ينشره، ويكره له أن يغطي لحيته بثوبه في صلاته).

(٤) ق: زيادة (عند ابن القاسم . وقال غيره يسجد قبل السلام، وهو الصحيح . وقال بعض أصحاب مالك، تبطل صلاته).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ق: زيادة (والثاني).

[فصل ١٠٠ : فضائل الصلاة]:

وفضائل الصلاة أربع^(١): رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسييح في الركوع والسجود^(٢)، والتأمين^(٣)، والقنوت في صلاة الصبح. فمن ترك شيئاً من ذلك، ساهياً أو عامداً، فلا شيء عليه.

[فصل ١٠١ : الزيادة والنقصان في الصلاة]:

ومن شك في صلاته، فلم يدر هل سها فيها أم لا، فلا شيء عليه. وإن تبين^(٤) أنه سها فيها، ولم^(٥) يدر أزيد أم نقص، فليسجد قبل السلام وكذلك إذا تيقن النقصان سجد قبل السلام. (وإن زاد فيها ساهياً، سجد بعد سلامه)^(٦). وإذا سها سهوين، زيادةً ونقصاناً سجد قبل السلام. وإن تكرر السهو منه أجزاء عنه سجدتان. فإن استنكحه السهو فليقله^(٧) عنه. وإن تعمّد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود عليه، (عند ابن القاسم)^(٨) وقال غيره: يسجد قبل السلام^(٩) وهو الصحيح، (والله أعلم)^(٨). وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته.

[فصل ١٠٢ : السهو عن قراءة السورة مع أم القرآن]:

ومن سها عن سورة مع أم القرآن، سجد قبل السلام، ومن قرأ سورتين

(١) ق: (خمسة).

(٢) ق: (والدعاء في السجود).

(٣) ق: (والتأمين).

(٤) ق: (تيقن).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: (والزيادة بعد السلام).

(٧) فليله: يضرب عنه صفحاً ولا يعول على ما يجده في نفسه (الثرم الداني ١٧٨).

(٨) ق: سقطت.

(٩) ج: زيادة (وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب).

أو ثلاثاً في ركعة واحدة فلا سجود سهو عليه. ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فلا شيء عليه. وذكر لي بعض أصحابنا، عن أشهب، أنه قال في هذه المسألة عليه السجود (بعد السلام)^(١). ومن خرج من سورة إلى سورة فلا^(٢) سهو عليه. ومن قرأ ببعض سورة، فلا شيء عليه. والإختيار أن يقرأ سورة كاملة، وأن لا يقسم سورة، في ركعتين. ومن نكس قراءة السور في صلاته، ولم يقرأ القرآن على نظم سوره، فلا شيء عليه، والإختيار القراءة على نظم المصحف.

[فصل ١٠٣ : السهو عن الجهر أو السر]:

ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام، إلا أن يكون جهره في الآية ونحوها. ومن أسر فيما يجهر فيه، سجد قبل السلام، إلا أن يكون إسراره، في الآية ونحوها.

[فصل ١٠٤ : السهو عن الجلوس والتشهد]:

ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائماً، مضى على صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس وسجد قبل السلام. وإن ذكر ذلك، قبل استقلاله، رجع إلى الجلوس، وسجد بعد سلامه. وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه، سجد / ١٦ و بعد سلامه، ولم تبطل صلاته. وقيل يسجد قبل السلام وقيل تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه، إلا أن يرجع ساهياً. وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم (*). أن صلاته باطلة. وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج ق: زيادة: (سجود).

(* أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب وابن القاسم، وشعيب بن الليث وغيرهم من أصحاب مالك والليث. وصحب الشافعي وأخذ عنه. وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد الحلواني، وأبو حاتم الرازي، وعيسى بن مسكين، وأبو جعفر الطبري وغيرهم. كان فقيه مصر =

اطمأنَّ جالساً، فلا شيء عليه وكذلك إن سها عن التشهد، في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيء عليه، (إذا ذكر الله) (١) قاله مالك، إلا أن يذكر ذلك عن قرب، فيعود ويتشهد ويسلم ويتم صلاته. وإن ذكر ذلك، بعد تباعده، فلا شيء عليه.

[فصل ١٠٥ : السهو عن التكبير]:

ومن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات في أضعاف صلاته، فلا شيء عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعداً، سجد لسهوه قبل سلامه. ومن أبدل التكبير بالتحميد والتحميد بالتكبير، فلا شيء عليه، إذا كان منه ذلك مرة واحدة. فإن كان مرتين فصاعداً سجد لسهوه، عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يسجد لسهوه، قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير.

[فصل ١٠٦ : السهو عن تكبيرة الإحرام]:

ومن سها عن تكبيرة الإحرام، وهو وحده، كبر حين يذكر، وابتدأ الصلاة، ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه. وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام، قطع حين يذكر، وابتدأ صلاته، وكذلك من خلفه، وإن كانوا قد كبروا. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد، هو ومن معه بإقامة مبتدأة. وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان قد كبر للركوع، مضى على صلاته مع الإمام استحباباً، ثم أعاد الصلاة، بعد فراغه، إيجاباً. وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع، ابتدأ صلاته حين يذكر فصلّى ما أدرك ثم قضى

= في عصره، على مذهب الإمام مالك، كما كان راسخاً في مذهب الشافعي. ومن آثاره كتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أهل العراق، وكتاب أدب القضاة وغيرها من المؤلفات القيّمة - توفي سنة ٢٨٢ هـ (ترتيب المدارك ٦٢/٣).

(١) ق: سقطت.

ما فاته. وإن ذكر ذلك وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه، فيكبر، ويدرك الإمام، قبل فراغه من ركوعه، فعل ذلك وصحَّت صلاته.

[فصل ١٠٧: السهو عن قراءة أم القرآن]:

ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته، ففيها ثلاث روايات عنه: إحداهنَّ أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه، وتجزية صلاته، رواها ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح، فلا تجزیه صلاته، لأنَّه ترك القراءة في نصف صلاته. (فإن كان في صلاة الصبح)^(١) ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة (سواها، وسجد)^(٢) بعد سلامه، لأنَّه زاد الركعة / الملغاة. وإن تباعد ذلك قبل ذكره، بطلت صلاته. ١٦ / ظ
والرواية الأخرى أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة، من صلاته ألغاه وقضاها واعتد بما سواها. والرواية الثالثة أنه يتمها^(٣) ويسجد لسهوه قبل سلامه (ولا تجزیه)^(٤) ويعيد صلاته. رواها ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

[فصل ١٠٨: السهو عن الركوع]:

ومن كَبَّر مع الإمام تكبيرة الإحرام، ثمَّ سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فإنه يركع بعده، ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، في قول ابن عبد الحكم، إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها، ويقضيها إذا فاته الركوع فيها. ولابن القاسم عنه فيها ثلاثة أقوال، أحدها أن يقضي الركعة لفوت

(١) ق: (ولكنه إن كان قريباً).

(٢) ق: (بسورة وسجد).

(٣) ق: (يتمادي).

(٤) ج: سقطت.

ركوعها، ولم يفرّق بين الجمعة وغيرها، والقول الثاني إنه يركع ويسجد، ما لم يرقع الإمام إلى الركعة الثانية. والقول الثالث إنه يركع ويسجد ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع^(١) الركعة الثانية. فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معاً. وروي عنه قول رابع أنه فرّق ما بين الركعة الأولى وما بعدها فقال: إن أصابه هذا في الركعة الأولى لم يتبعه وإن أصابه بعد عقد ركعة معه، أتبعه.

[فصل ١٠٩ : السهو عن السجود]:

وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد، ويدرك الإمام، ما لم يطمئن راکعاً في الركعة الثانية. وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع. وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس الإمام للتشهد، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم الإمام من صلاته.

[فصل ١١٠ : السهو عن السلام]:

وإن سها عن السلام، رجع فكبر قائماً، فجلس فتشهد وسلم ثم سجد لسهوه بعد سلامه، كان مع الإمام أو كان وحده، إلا أن يكون رجوعه إلى الإمام قبل سلامه، فلا شيء عليه، والإمام يحمل السهو عنه.

[فصل ١١١ : السهو عن سجدة غير محددة]:^(٢)

ومن ذكر في آخر صلاته، وهو جالس في تشهده، أنه ترك سجدة في إحدى ركعاته، لا يدري من أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليقن أنه قد أتت الركعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة، ثم يسجد بعد السلام. وقال أشهب: يأتي بركعة واحدة وتجزيه صلاته، ويسجد لسهوه بعد سلامه.

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: يأتي هذا الفصل بين الفصلين ١١٤ و ١١٥.

[فصل ١١٢ : قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فلما جلس / الإمام لتشهده، ظنَّ المأموم / ١٧ و
أنَّ الإمام قد أتمَّ صلاته، فقام ليقضي ما فاته، ثمَّ علم أنَّ الإمام لم يسلم من
صلاته، فإنه إن رجع إلى الجلوس^(١) قبل سلامه، فلا سهو عليه، وإن لم
يرجع إليه حتى سلم، فإنه لا يعتد بما قضى، قبل سلامه (ويستأنف قضاءه
بعد سلامه)^(٢) ويسجد سجود السهو، بعد السلام في قول ابن عبد الحكم.
وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام. وقال المغيرة^(*): لا سجود عليه، وبه
أقول، وهو قول عبد الملك. والإمام يحمل عن مأمومه سجود السهو قبل
السلام وبعده.

[فصل ١١٣ : حكم المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهواً يوجب
السجود]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وقد كان الإمام سها سهواً أوجب عليه
السجود قبل السلام، فإنه يسجد معه. فإذا سلَّم الإمام، قام فقضى ما فاته،
ولم يعد سجوده، وإن كان سجود الإمام بعد السلام، لم يسجد المأموم معه
وقام فقضى ما فاته، ثمَّ سلَّم فسجد بعد سلامه. وقال ابن القاسم: إن شاء
قام إذا سلَّم الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده.
وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره (والقياس يوجب قيامه)^(٣). وقال محمد بن
مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه، ثمَّ يقوم بعد فراغه من سجوده.

(١) ج ق: (الإمام).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(*) المغيرة: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي فقيه المدينة بعد مالك كان
يفتي في حياة مالك - ولد سنة ١٢٤ وتوفي سنة ١٨٨. (الانتقاء ٥٣ - طبقات الفقهاء

. (١٤٦).

[فصل ١١٤ : صفة سجدي السهو]:

ولسجدي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدين اللتين قبل السلام. فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروى بعض المدنيين عنه الإعادة. ومن سها عن سجدي السهو اللتين بعد السلام، سجدهما متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ومن سها عن سجدي السهو اللتين قبل السلام وكان ذلك لترك قول (أو صفة قول)^(١) سجد متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل. فإن كان السجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل، سجد، إن كان قريباً. وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة. هذه رواية ابن عبد الحكم. وإن كانتا وجبتا عن قول، سجدهما متى ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ففرق بين أن يكون وجوبهما عن فعل أو قول. فوجوبهما عن قول كوجوبهما لترك تكبيرتين، ما عدا تكبيرة الإحرام^(٢)، أو قراءة سورة، بعد فاتحة الكتاب. وأمّا الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها. وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك وقال في موضع آخر، فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام، إنّه يسجد، إذا كان قريباً، وإن تطاول / ذلك أعاد الصلاة. ولم يفرق بين الأقوال والأفعال. وقال عبد الملك^(٣): لا تبطل الصلاة بتركه، وليس هو من صلب الصلاة. ومن أخر سجود السهو الذي قبل السلام، فسجده بعد السلام، فلا شيء عليه. ومن قدّم سجود السهو الذي بعد السلام، فسجده قبل السلام، فلا شيء عليه.

١٧ / ظ

[فصل ١١٥ : الشك في السلام وفي عدد الركعات]:

ومن شك في آخر صلاته هل سلّم أم لا، فإنّه يسلم، ولا سهو عليه. ومن شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، بنى على يقينه، وعمل على أقل

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (الإمام) وهو خطأ.

(٣) ق: (ابن عبد الحكم).

العددین عنده وسجد بعد سلامه، وإن أخبره غيره، ممن يسكن إلى قوله بعدد^(١) ما صلّى، لم يعمل على خبره، وبني على يقين نفسه. وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلّى رجع إلى قولهما.

[فصل ١١٦ : حكم المأموم إذا اتبه إلى سهو إمامه]:

وإذا تيقّن المأموم أنّ إمامه قد أتمّ صلاته وقام إلى زيادة، لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه. فإن اتبعه، عامداً، بطلت صلاته. وإذا تيقّن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك أو تيقّنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره. وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً، رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون. وإذا قام الإمام إلى زيادة في صلاته، ساهياً، وقام معه بعض من خلفه، ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعوه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه، تامة، وصلاة من تبعه، مع علمهم بسهوه، باطلة. ومن شك في وتره، وهو جالس، فشك أن يكون في اثنتين أو في ثلاث، فإنه يجعلهما اثنتين، ويسجد سجديتين بعد سلامه، ثم يقوم فيصلّي الركعة الثالثة.

[فصل ١١٧ : السهو عن سجود التلاوة]:

ومن قرأ سجدة في صلاته، فلم يسجد لها وركع، أجزأته^(٢). وإن سها أن يسجد لتلاوته، فركع قاصداً الركعة، أجزأته من صلاته. فإن ذكر ذلك، في أضعاف ركوعه، خيراً^(٣) ساجداً لتلاوته، وترك إتمام ركوعه، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة، في الركعة الثانية، وسجد لتلاوته وسجد سجديتي السهو بعد سلامه.

(١) ق: (بعد).

(٢) ج ق: زيادة (ركعته).

(٣) ق: (انحط).

[فصل ١١٨ : سهو الإمام عن سجدة السهو]:

وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده، فتركه ولم يسجد، فليسجد المأموم سجود السهو، كما وجب على إمامه، ولا شيء عليه.

[فصل ١١٩ : السهو في النافلة]:

١٨ / و

والسهو في النافلة كالسهو في / الفريضة. ومن سها في نافلة فقام فيها إلى الثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه، رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه. وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة، مضى على صلاته حتى يُتمّها أربعاً، ويسجد قبل سلامه، قاله ابن عبد الحكم. وقال غيره: يسجد بعد سلامه.

[فصل ١٢٠ : الخلط بين الفريضة والنافلة]:

ومن افتتح صلاة نافلة، فظنَّ أنه قد سلم منها، وأحرم بفريضة ثم ذكر ذلك، في أضعاف صلاته، قطعها وابتدأها ولا قضاء عليه لنافلته. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، فهي باطلة. ومن افتتح فريضة ثم ظنَّ أنه قد سلم منها، فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلم من الفريضة، فإنه يرجع إلى الفريضة، فيتمّها، ويسجد لسهوه بعد سلامه إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته، في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يُتمّها، وقد بطلت فريضته، وعليه قضاؤها.

[فصل ١٢١ : تحول النية من الفريضة إلى النافلة]:

ومن افتتح فريضة، فلما صَلَّى ركعتين منها، ظنَّ أنه في نافلة، فصلَّى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته، علم أنه لم يكن في نافلة فصلاته تامة، ولا شيء عليه، وقيل لا تجزيه، وهو الصحيح. ومن سلم من اثنتين من فريضة، ساهياً ثم صَلَّى ركعتين، نافلة، ثم ذكر، بعد فراغه من

نافلته، أنه لم يكن أتمَّ فريضته، فصلاته باطلة، وعليه الإعادة^(١).

باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات

[فصل ١٢٢ : ترتيب الصلوات الفوائت]:

والترتيب في الصلوات (الفوائت إذا ذكرها)^(٢) مستحق، في خمس صلوات فما دونهنَّ، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهنَّ. فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهنَّ، ثمَّ ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالمنسيات، فصلاًها، وإن خرج وقت الحاضرة، ثمَّ صلَّى الصلاة التي حضر وقتها. وإن كان ما نسيه ست صلوات فما فوقهنَّ (ثمَّ ذكر ذلك، في وقت صلاة أخرى)^(٣)، بدأ بالصلاة الحاضرة، فصلاًها في وقتها، ثمَّ صلَّى المنسيات بعدها. ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهراً وعصراً، فنسي، فبدأ بالعصر قبل الظهر، لم تكن عليه إعادة، لأنَّ الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

[فصل ١٢٣ : قضاء الصلوات المنسية]:

ومن نسي الصبح، ثمَّ صلَّى بعدها الظهر والعصر، ثمَّ ذكر ذلك قبل غروب الشمس، صلَّى الصبح، ثمَّ أعاد الظهر والعصر، استحباباً، فإن لم

(١) ق: زيادة (وقال محمد بن مسلمة في المبسوط عليه السجود وصلاته صحيحة إذا ذكر ذلك في تشهده، ثمَّ سلم، وشبهه بمن افتتح ظهراً ثمَّ صارت نيته للعصر أو للنافلة ساهياً، فلما فرغ علم أنه افتتح ظهراً، أنها مجزية. ولا تبطل صلاته إذا افتتحها بنية لأنه خرج من صلب صلاته بالسلام والأولى لم يخرج من صلبها إلا أن يخرج منها بعمل مع نية. فأما نية بغير عمل فلا. ولا يخرج منها إلا بكلام أو بسلام يريد به القطع والخروج من الصلاة، فذلك يخرج منها، فأما قول مالك فهو الذي ذكره ابن الجلاب هنا. وقال مالك أحب إليَّ أن يبتدىء إذا تطوع بين فريضته).

يبدو أن هذه الفقرة من زيادة الناسخ وليست من إملاء المؤلف.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

١٨ / ط يذكر ذلك حتى غربت الشمس، صَلَّى الصبح، ولم يعد الظهر / ولا العصر، لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحب في الوقت وبعده. ومن نسي الصبح وصَلَّى الظهر، ونسي العصر، ثم ذكر ذلك، بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم تكن عليه إعادة الظهر.

[فصل ١٢٤ : قضاء الصلوات الفوائت]:

ومن نسي صلوات كثيرة (فرط فيهن^(١)) أو نام عنهن، ثم ذكرهن، قضاهن، على مثل ما وجب عليه. وله أن يقضي صلاة الليل في النهار والليل، وصلاة النهار، في الليل والنهار، ويسر فيما كان يسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

[فصل ١٢٥ : حكم تارك الصلاة وحكم الناسي للصلاة]:

ومن تعمّد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتها، فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مُسْتَفْتِيًّا^(٢). ومن ظهر عليه بترك صلوات^(٣) أنه مستخف بها (ومتوانٍ فيها)^(٤) أمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدّد وضرب. فإن أقام على امتناعه قتل، حداً لا كفراً، إذا كان مقراً بها غير جاحد لها وورثته ورثته، ودفن في مقابر المسلمين. (فإن تركها جاحداً لها ومستخفاً بحقها، قتل كفراً، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين)^(٥). ومن نسي صلاة مفروضة، فذكرها، في صلاة

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: مستيقناً.

(٣) ج ق: (صلاته).

(٤) ج: (متهاون عنها).

(٥) ج ق: سقطت.

مفروضة، قطعها وصلّى الصلاة المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة (التي قطعها)^(١). فإن ذكرها في نافلة، قطع النافلة وصلّى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة.

[فصل ١٢٦ : حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها]:

ومن نسي ظهراً أو عصرًا من يومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثم ذكر ذلك، صلّى ثلاث صلوات، ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهريين، وأي صلاة بدأ بها، أعادها. (ومن نسي صلاة واحدة بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صلّاها ونوى بها يومها)^(٢). ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار، لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات، صباحاً وظهراً وعصرًا. وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي، صلّى صلاتين، مغرباً وعشاءً. فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة، لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات.

[فصل ١٢٧ : حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر]:

ومن نسي صلاتين مرتبتين، من يوم وليلة، لا يدري، الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلّى ست صلوات، وبدأ بالظهر اختياريًا، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأي صلاة بدأ بها، أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه، قضى سبع صلوات. وإن كنّ أربعاً، قضى ثماني / ١٩ و صلوات وإن كنّ خمساً، قضى تسع صلوات.

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(باب في قضاء الحائض ومن أسلم والمغنى عليه والمسافر)^(١)

[فصل ١٢٨ : في صلاة الحائض]:

وإذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها إذا اتصل حيضها بخروج الوقت. وكذلك إن حاضت في آخر وقتها، سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها. والمراعاة في ذلك أن تحيض، وقد بقي عليها من النهار، قدر خمس ركعات، فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر، فيسقطان عنها. وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهنَّ إلى ركعة واحدة، ولم تكن صلَّت الظهر ولا العصر، فعليها قضاء^(٢) الظهر، لأنها حاضت بعد خروج وقتها، وتسقط العصر عنها، لأنها حاضت في آخر وقتها. وإن حاضت في الليل، وقد بقي عليها (من الليل)^(٣) قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها، لحيضها في آخر وقتها. وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة، سقطت صلاة الصبح عنها، لحيضها في آخر^(٤) وقتها.

[فصل ١٢٩ : صلاة الحائض بعد الظهر]:

وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات. فإن أدركت أول الوقت، وجب عليها الأداء. وإن أدركت آخره، فكذلك أيضاً. وذلك (إذا تطهَّرت)^(٥) من حيضتها وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر

(١) ق: (فصل في صلاة الحائض).

ج: (فصل في صلاة الحائض والمسافر).

(٢) ج: (أن تصلي).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج: (إن طهرت).

والعصر، لإدراكها آخر وقتها. (وإن كان الذي بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهنَّ، إلى ركعة واحدة، صلَّت العصر لإدراكها آخر وقتها)^(١) وسقطت الظهر عنها، لفوات وقتها. وإن طهرت في الليل، وقد بقي عليها، قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات، صلَّت المغرب والعشاء، لإدراكها آخر وقتها (وإن كان أقل من ذلك، إلى ركعة واحدة، صلَّت العشاء لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها بخروج وقتها)^(١) وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة صلَّت الصبح. وإن كان أقل من ركعة، فلا شيء عليها، لفوات الوقت.

[فصل ١٣٠ : صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم] :

وكذلك حكم المغمى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقة فيه. وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره، فأدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه^(٢).

[فصل ١٣١ : صلاة المسافر في آخر الوقت] :

وإذا سافر الرجل نهاراً، فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صلَّى الظهر ولا العصر، فإنه يصليهما جميعاً، صلاة سفر، ركعتين، ركعتين مقصورتين. وإن كان الذي بقي من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة، صلَّى الظهر صلاة حضر، أربعاً، وصلَّى العصر، صلاة سفر، ركعتين. وإن سافر ليلاً، فخرج، وقد بقي عليه من الليل، قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، فإنه يصلي المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر، ويصلي العشاء الأخيرة ركعتين لإدراكه في السفر ركعة منها. وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهنَّ إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه، أنه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر، وروى

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: زيادة (وحكم الصبي يحتلم).

عنه غيره أنه يصلها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح، اعتباراً بالحائض
والمغنى عليه، ومن ذكرناه معهما.

باب في صلاة السفر^(١)

[فصل ١٣٢ : صلاة القصر وشروطها]:

وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام. والقصر أفضل من
الإتمام. وقيل القصر فريضة (وقيل سنة وهو المشهور)^(٢). والسفر الذي
يجوز^(٣) فيه القصر أربعة برد^(٤) وهي ثمانية وأربعون ميلاً، ومن شرطه أن
يكون (وجهاً واحداً)^(٥) وأن يكون سفرًا مباحاً. وأهل البحر في ذلك، بمنزلة
أهل البر، وقد قيل لا يقصر أهل البحر إلا (في مسافة)^(٦) يوم وليلة. ومن
عزم على السفر، لم يجز له القصر حتى يخرج عن (بيوت قريته. وقد قيل لا
يقصر حتى يخرج عن)^(٧) قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة
أميال. ومن كان سفره بريدين في بدأته وبريدين في رجعته، لم يجز له أن
يقصر صلاته، ومن كان سفره بريدين، في بدأته، ثم عزم على بريدين
آخرين، لم يجز له أن يقصر^(٨) في الأربعة البرد كلها، ويقصر في رجعته.
ومن عزم على سفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره ذلك، بمنزله، لم

(١) ج ق: (المسافر).

(٢) ق: (وهذه الروايات الثلاث عن مالك وأضعفها التخيير، والمشهور سنة).

(٣) ق: (يجب).

(٤) البرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.. والميل ثلاثة آلاف ذراع
وخمسمائة ذراع على الصحيح. ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلو متراً (أسهل
المدارك ٣١٣/١).

(٥) وجه واحد: ذهاب أو إياب (أسهل المدارك ٣١٤/١).

(٦) ق: (بحساب).

(٧) ج: سقطت.

(٨) ج ق: زيادة (في بدأته).

يجز له أن يقصر حتى يقدم^(١) على أربعة برد، بعد مفارقة منزله.

[فصل ١٣٣ : إتمام المسافر الصلاة وإمامته لصلاة الجمعة] :

وإذا أتمَّ المسافر صلاته، عامداً، أعادها في الوقت، استحباباً، وكذلك (إذا صَلَّى)^(٢) خلف مقيم، فأتمَّ صلاته، أعاد في الوقت استحباباً / . وإن أتمَّ / ٢٠ و صلاته (سahياً)^(٣) سجد سجدي السهو، بعد السلام. وإذا صَلَّى الإمام المسافر الجمعة، في قرية، من عمله، لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر^(٤) صلاتهم ظهراً، أربعاً، وليس عليهم أن يعيدوها قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم يعيدون كلهم في الوقت، الإمام ومن صَلَّى بصلاته، من المسافرين والحاضرين، وإن صَلَّى بقرية من عمله، تجب فيها الجمعة، فصلاتهم كلهم جائزة.

[فصل ١٣٤ : إقامة المسافر] :

وإذا أقام المسافر، في أضعاف سفره، ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بلياليها، لزمه الإتمام، عند نيته للمقام. فإن لم ينو هذا القدر من المقام، لم يلزمه الإتمام. وإذا صَلَّى المسافر صلاة سفر، ثمَّ عزم على المقام، بعد فراغه منها لم تجب عليه إعادتها، في الوقت ولا بعده، وقد قيل يعيد، في الوقت صلاة مقيم، استحباباً. وإن افتتح صلاته، بنية القصر، ثمَّ عزم على المقام، في أضعافها، جعلها نافلة. وإن كان ذلك بعد ركعة أتمَّ^(٥) وصلي صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحباباً، ولو بنى على صلاته وأتمَّها، أجزأته صلاته.

(١) ج ق: (يعزم).

(٢) ج: سقطت.

(٣) أ: سقطت.

(٤) ق: (المصر).

(٥) ج: (أضاف إليها أخرى ثم).

باب المشي إلى الفرج في الصلاة

[فصل ١٣٥ : المشي إلى الفرج في الصلاة]:

ولا بأس بالمشي إلى الفُرج في الصلاة. ومن افتتح الصلاة. ثم رأى فرجة في الصف، فإن كانت قريبة مشى إليها، وإن كانت بعيدة، صلّى مكانه. ولا بأس أن يمشي إلى الفرج في أضعاف صلاته، في ركعة بعد ركعة. ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، ويدب^(١) راکعاً ولا يدب ساجداً^(٢) ومن لم يجد مدخلاً في الصف، صلّى وراءه وحده وصلاته تامة ولا يجذب إليه من الصف رجلاً، فيوقع فيه خللاً.

باب جامع في الصلاة

[فصل ١٣٦ : تسوية الصفوف والقهقهة والكلام في الصلاة]:

وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة، حتى تعتدل الصفوف وتستوي ثم يكبر^(٣). ولا بأس بالكلام والحديث^(٤) السير، بعد الإقامة، وقبل الإحرام. ومن قهقه في صلاته، بطلت، وكذلك من تكلم فيها، عامداً لغير إصلاحها. فإن تكلم فيها لإصلاحها فلا شيء عليه. وإن تكلم في صلاته ساهياً، سجد لسهوه، بعد سلامه، ولم تبطل صلاته. وإن تبسم في صلاته سجد سجود السهو، بعد سلامه، وقال أشهب يسجد قبل سلامه، وقال غيره لا شيء عليه في تبسمه.

(١) دب، يدب، دباً ودبيياً: مشى على هيئته، ودب الشيخ مشى مشياً رويداً (لسان العرب دب).

(٢) ج ق: زيادة (ولا جالساً).

(٣) ج ق: زيادة (ويقرأ في أثر تكبيره ولا يسكت).

(٤) ج: سقطت.

[فصل ١٣٧ : الخطأ في القبلة]:

/ ومن أخطأ القبلة، فاستدبرها، أو صَلَّى إلى المشرق أو المغرب، / ٢٠ ظ
مجتهداً أعاد في الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه. وإن
تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرفاً شديداً، فلا إعادة عليه، في وقت ولا
غيره.

[فصل ١٣٨ : الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر]:

ويكره أن تصلى المكتوبة، في الكعبة. وفي الحجر^(١)، وعلى ظهر
الكعبة. ومن فعل ذلك، أعاد في الوقت، استحباباً. ولا بأس بصلاة النافلة،
في الكعبة وعلى ظهرها، وفي الحجر.

[فصل ١٣٩ : صفة صلاة المسبوق]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وفاته بعضها، لم يقم لقضاء ما عليه
حتى يفرغ الإمام من تسليمه. وكذلك إذا كان الإمام ممن يسلم من
تسليمتين^(٢). ويقضي المأموم ما فاته من صلاة الإمام، بمثل قراءة الإمام.
فإن فاتته ركعة واحدة، قضاهها بفاتحة الكتاب وسورة وإن فاتته ركعتان قضى
كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة وإن فاتته ثلاث ركعات، قضى الركعة
الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها.

باب في الجمع بين الصلاتين

[فصل ١٤٠ : الجمع بين صلاتين]:

ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء، في ليلة المطر في الحضر،

(١) الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم هو حجر إسماعيل وأصله من البيت (أسهل

المدارك - ١/٤٦١).

(٢) ج ق: (اثنتين).

وكذلك الجمع بينهما في الطين (والظلمة)^(١)، إذا انقطع المطر. وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، وتصليان في وسط الوقت، بأذنين وإقامتين، وقد قيل بأذان واحد وإقامتين. وقد قيل بإقامتين، بلا أذان، ولا يُتَنَفَّلُ بينهما. ومن صَلَّى الصلاة الأولى في منزله، ثم أدرك الصلاة الثانية، ليلة الجمع، لم يصلها حتى يدخل الوقت. وإن أتى المسجد، وقد صليت الصلاة الأولى، لم يصل الثانية معهم، وأخرها حتى يدخل وقتها. ولا يجمع بين الظهر والعصر، في المطر. ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر^(٢). والجمع بين الصلاتين في السفر، على وجهين: إن كان المسافر نازلاً بالأرض، وأراد الرحيل، قدم الصلاة الآخرة إلى الصلاة الأولى، فصلاً عقيها، في أول الوقت. وإن كان راكباً^(٣) أخر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلاهما في وقت واحد. وكذلك حكم المريض (في الجمع بين الصلاتين)^(٤) إذا خاف الغلبة^(٤) على عقله، في وقت الصلاة الأولى، أخرها إلى وقت الصلاة الآخرة، (وإن خاف ذلك، في وقت الصلاة الآخرة)^(٥) قدّمها إلى الصلاة الأولى.

باب في إعادة الصلاة في جماعة^(٦)

[فصل ١٤١ : إعادة الصلاة في جماعة]:

٢١ / ويكره / أن تُصَلِّي جماعة بعد جماعة، في مسجد واحد، إذا كان له إمام راتب. وإذا صَلَّى إمام المسجد وحده، ثم أتى قوم بعده، فلا يصلوا

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج ق: زيادة (وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء في المرض والسفر).

(٣) ج: زيادة (سائراً).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ق: سقطت.

(٦) ق: زيادة (وباب مراعاة الصلاة في وقتها، قال).

جماعة في مسجده. وإن صلُّوا جماعة قبله، فلا بأس أن يصلي الإمام^(١) بعدهم في جماعة أخرى. ومن صلَّى في جماعة^(٢) فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى. ومن صلَّى وحده، أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلا المغرب وحدها. وإذا أعاد صلاته في جماعة، فأحدى الصلاتين فرضه، والأخرى نفله، بغير تعيين. ومن صلَّى وحده، فلا يؤم في تلك الصلاة غيره. ومن أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوء، ففيها روايتان إحداهما أن الصلاة الثانية تجزيه عن فرضه، والرواية الأخرى أنها لا تجزيه، وعليه الإعادة. ومن صلَّى وحده، ثم أدرك من صلاة الجماعة، ركعة واحدة، أتمَّها، وإن أدرك أقل من ركعة، فليس عليه إتمامها، ويستحب له أن يصلي ركعتين، يجعلهما نفلاً.

باب في صلاة النافلة

[فصل ١٤٢ : صلاة النافلة] :

وصلاة النافلة، في الليل والنهار، مثنى، مثنى. ولا بأس بالجهر فيها، ليلاً أو نهاراً. ولا بأس بالجلوس فيها، مع القدرة على القيام. ولا بأس بالتنقل في السفر الطويل، على الراحلة، إلى القبلة وغيرها. ولا بأس بالإمامة، في النافلة. ومن دخل المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه. فإن دخل في وقت نهي، فلا ركوع عليه، وكذلك إذا كان على غير طهر. وإن مرَّ مجتازاً فلا ركوع عليه. وإن ركع عند أول دخوله، ثم تكرر الدخول منه، فلا شيء عليه. وإن جلس قبل صلاته، صلَّى بعد جلوسه.

(١) ج ق: زيادة (الراتب).

(٢) ج: زيادة (اثنتين فصاعداً).

[فصل ١٤٣ : التوجه والقيام في صلاة النافلة]:

ولا يتنفل المرء، في السفينة، إلى غير القبلة. وليستدر المصلي فيها، إذا استدارت إلى القبلة. ولا يتنفل المسافر الماشي^(١). ولا يتنفل المضطجع^(٢) على جنبه، ولا على ظهره إلا من علة. وجلوس المتنفل متربعاً، بدلاً من قيامه وركوعه. فإذا سجد، غير هيئته، وسجد كما يسجد المصلي قائماً. ويستحب للمصلي جالساً، إذا دنا ركوعه، أن يقوم، فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائماً.

[فصل ١٤٤ : صلاة العاجز قاعداً]:

ولا يجوز الجلوس، في الفريضة، مع القدرة على القيام، ومن صلى قاعداً مع قدرته على القيام، أعاد صلاته، في الوقت وبعده^(٣). ومن /عجز على القيام صلى، جالساً، متربعاً، يركع ويسجد في جلوسه. وإن عجز عن ذلك، أوماً متربعاً^(٤) لركوعه وسجوده، وغير للسجود هيئته، وإن أوماً للسجود^(٤) متربعاً فذلك واسع.

[فصل ١٤٥ : صلاة المريض مضطجعاً]:

وإن لم يقدر المريض على الجلوس، اضطجع على جنبه الأيمن (وصلى كذلك)^(٤). وإن لم يقدر على ذلك، اضطجع على ظهره، وأوماً برأسه^(٥)، ولم تسقط الصلاة عنه، ومعه شيء من عقله. وإذا حدثت للمريض

(١) ج ق: زيادة (ماشياً).

(٢) ج: (نائماً).

(٣) ج ق: زيادة: (ومن عجز عن القيام لضعف، ثم قدر عليه، فلم يقد حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت وبعده).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: (بالصلاة).

ق: سقطت.

قوة في أضعاف صلاته قام وبني على صلاته. وإن فرط المريض في الصلاة، وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك، في صحته، قضى ما تركه من الصلاة قائماً. وإذا فرط الصحيح في صلاته، في صحته ثم ذكرها في مرضه، صلى جالساً، وأجزأته صلاته.

باب الرعاف في الصلاة

[فصل ١٤٦: رعاف الفذ]:

ومن رعف في الصلاة خرج، فغسل الدم عنه، في أقرب المواضع إليه وبني على صلاته، إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجديتها، ما لم يتكلم. وقال محمد بن مسلمة: يبني على القليل والكثير، ما لم يتكلم. فإن تكلم عامداً^(١)، بعد خروجه بطلت صلاته. وإن كان قطعه قبل تمام ركعة، ابتداء الصلاة، تكلم أو لم يتكلم. وإذا صلى ركعة كاملة وبعض أخرى، ثم رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم، ابتداء الثانية من أولها، وبني على الأولى وحدها. وقال عبد الملك ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها. وإذا كثر الرعاف به، وضره الركوع والسجود، صلى قائماً، وأوماً لركوعه وسجوده.

[فصل ١٤٧: رعاف المأموم]:

ومن رعف مع الإمام، بعد أن صلى ركعة، بسجديتها، ففارقه، فإن طمع في إدراكه غسل الدم عنه، ثم عاد فصلى ما أدركه من صلاته، وقضى ما فاته. وإن لم يطمع في إدراكه، أتم صلاته في المكان الذي غسل الدم عنه فيه، أو في أقرب المواضع إليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد، إلا في الجمعة وحدها، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد، أدرك الإمام أو لم يدركه. فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة، أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة. وإن

(١) ج: سقطت.

كان قطعه مع الإمام، قبل ركعة، ابتداءً صلاته. وإن عاد إليه، فأدرك معه ركعة، فقد أدرك الجمعة. وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صَلَّى ظهرًا، أربعاً.

باب في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

[فصل ١٤٨ : القنوت]:

والقنوت في الصبح فضيلة، وإن شاء قنت، قبل الركوع أو بعده، و ٢٢ / والقنوت / قبل الركوع أفضل. وإن ترك القنوت، فلا شيء^(١) عليه، وليس للدعاء القنوت حدّ محدود، وعنه، في القنوت، في الوتر روايتان: إحداهما أنه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان، والرواية الأخرى أنه لا يقنت من السنة كلها. ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت.

[فصل ١٤٩ : الدعاء في الصلاة]:

ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، في القيام، بعد القراءة، وفي السجود، (وبين السجدين)^(٢)، وفي الجلستين بعد التشهدين. ويكره الدعاء في الركوع. ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة، في القيام والجلوس والسجود. ويدعو المرء بما يشاء من حوائجه، من أمر دنياه ودينه، ويسمي من اختار تسميته، ويستعيذ بالله من عقابه، ويسأله رحمته وثوابه، في فرضه ونفله.

باب في مواضع الصلاة

[فصل ١٥٠ : مواضع الصلاة]:

وتكره الصلاة في معادن الإبل، كان عليها ستر أو لم يكن عليها

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

ستر. ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر. وتكره الصلاة في المجزرة، وعلى قارعة الطريق، من غير ضرورة. وتكره الصلاة في البيع والكنائس، إلا من ضرورة. ولا بأس بالصلاة في الحمام، إذا كان موضعاً طاهراً، منقطعاً عن المرور. (ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة، وتكره الصلاة في المقبرة القديمة. وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة^(١)) في المقبرة مطلقاً، ولم يفرّق بين القديمة والجديدة.

[فصل ١٥١ : الصلاة في موضع نجس]:

ومن صلّى في موضع نجس، ناسياً أو مضطراً، أعاد في الوقت، استحباباً، وإن بسط على النجاسة حصيراً أو ثوباً خفيفاً، فلا بأس بالصلاة عليه.

باب في صلاة الوتر

[فصل ١٥٢ : صلاة الوتر]:

والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه، وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمة. ويكره أن يوتر بركعة، ليس قبلها شفع أو ثلاث، بتسليمة واحدة، في آخرها، إلا أن يكون مع إمام، فيوتر ولا يخالفه في فعله. والوتر، في الليل كله، واسع، وآخره أفضل من أوله، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر. ومن أخره قاصداً، أو ساهياً، أوتر ما لم يصلّ الصبح، فإذا صلّى الصبح فلا وتر عليه (ومن ترك الوتر، حتى طلع الفجر، وأسفر، وضاق الوقت، بدأ بالصبح، وترك الوتر)^(١). وإن دخل في الصبح قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعاً قطع الصبح، (وأتى بالوتر، ثم ابتداء صلاة الصبح، وإن كان في الوقت ضيق أتمّ صلاة الصبح)^(١) ولم يقض الوتر. ومن أوتر، في ليلة / مرتين، شفع وتره الآخر، وأجزأه وتره الأول. ولا بأس بالوتر / ٢٢ ظ

(١) ق: سقطت.

على الراحة، في السفر. والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة، غير معينة، ولا مقدّرة^(١). ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر، مع فاتحة الكتاب، بقل هو الله أحد والمعوذتين.

باب في ركعتي الفجر

[فصل ١٥٣ : صلاة الفجر]:

وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر آكد الصلوات المسنونات، التوابع للمفروضات، وما سواهما فمزلته في الفضيلة واحدة. ولا بأس بالاختصار على أم الكتاب في ركعتي الفجر خاصة^(٢). ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح. ومن ركعهما قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك. وكذلك إن صلّى ركعة قبل الفجر، وركعة بعد الفجر، لم يجزه ذلك. وإن ترك ركعتي الفجر، حتى ضاق الوقت، بدأ بصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء، صلّاهما بعد طلوع الشمس، ولا يصليهما بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس. ومن دخل المسجد، وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يكن صلّى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعاً خرج من المسجد، فصلّى ركعتي الفجر، ثم صلّى صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقاً، صلّى صلاة الصبح وترك ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس.

باب في قيام رمضان

[فصل ١٥٤ : قيام رمضان]:

وصلاة القيام في رمضان، مثنى، مثنى، وهي ست وثلاثون ركعة،

(١) ق: (محلولة).

(٢) ق: سقطت.

والوتر ثلاث ركعات، بتسليمتين. والقراءة في كل ركعة بأم القرآن، وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف، ويقرأ القرآن، على نظمه في المصحف، ولا يقرأ أحزاباً. ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان، إذا كان الإمام يجلس بينهما. فإن كان يصلي صلاته، ولا يجلس بينهما، لم يصل المأموم غير صلاة الإمام. ومن فاتته العشاء، في رمضان، مع الإمام، ثم أتى والإمام في صلاة القيام فليبتدئ بالعشاء، فيصليها وحده. ومن فاتته ركعة من الأشفاع، مع الإمام، صلى ما أدركه من صلاة الإمام، وقضى ما فاتته، ويتحرى في قضائه أن يوافق الإمام، في أدائه، فيركع بركوعه، ويسجد بسجوده، يفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من / صلاته. وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه.

٢٣ / و

باب في سجود القرآن

[فصل ١٥٥ : سجود التلاوة] :

وعزائم (١) السجود، في القرآن، إحدى عشر (٢) سجدة ولا سجود في

(١) العزائم: الأوامر (أسهل المدارك ٣١٦/١).

(٢) الأعراف آية ٢٠٦: عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْبِغُونَهُ لَهُ وَيَسْجُدُونَ﴾.

- الرعد: آية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وَوَضَّلَهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾.

- النحل: آية ٥٠، عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

- الإسراء: آية ١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾.

- مريم آية ٥٨، عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُوداً

وَبِكْيَاً﴾.

- الحج: آية ١٨، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ، إِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا

يَشَاءُ﴾.

- الفرقان: آية ٦٠، عند قوله تعالى: ﴿أَنْسُجِدْ لِمَا تَأْمَرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾.

- النمل: آية ٢٦، عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

- السجدة: آية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

المفصل، والسجود في سورة الحج، (في السجدة الأولى)^(١). ولا يترك السجود في ص ويسجد في حم^(٢) عند تمام الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ولا يسجد في النجم ولا في سورة الإنشقاق ولا في سورة ن والقلم.

وقال ابن وهب، عن مالك، يسجد في كل ذلك. ولا يتلو السجدة، على غير طهر، ولا في وقت نهي. وإن تلا في وقت نهي، أو على غير طهر، ألغى السجدة، ولم يقرأها، ثم قرأها بعد ذلك إذا تطهر، وخرج وقت النهي، وسجد لها. ولسجود التلاوة تكبير، في خفضه ورفع، وليس له تسليم. ولا بأس بقراءة السجدة، في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه صلاته. وقال ابن القاسم (لا يقرأ سورة فيها سجدة)^(٣) في المكتوبة، إماماً كان أو منفرداً. ومن سجد في صلاته، كبر إذا سجد، وإذا رفع. ومن جلس إلى قارئ يستمع قراءته، فمرّ بسجدة، فسجد فيها، يسجد السامع معه. ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة، ولم يكن جلس إليه، لم يسجد بسجوده.

باب في السلام

[فصل ١٥٦: في السلام]:

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح

= - ص: آية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَهُ وَخِرْ رَوَّاعاً وَأَنَابٌ﴾.
- فصلت: آية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْبُدْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ، إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

(١) السجدة الأولى: من سورة الحج هي عند الآية ١٨. أمّا الثانية وهي الآية ٧٧ عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فلا سجود فيها على المشهور، خلافاً للشافعي الذي يقول إنَّ السجود في الأولى والثانية.

(٢) سورة فصلت آية ٣٧.

(٣) ج ق: (لا يسجد).

الخروج منها إلا به، ولفظه «السلام عليكم»، ولا يجزىء غيره، وفرضه تسليمة واحدة، على الإمام. والمنفرد يسلمها تلقاء وجهه، ويتيامن فيها قليلاً. ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة يردّها على إمامه، واللفظ في ذلك كله «السلام عليكم». ومن ترك السلام، ناسياً، حتى قام، رجع، إن كان قريباً، فأتّمّ صلاته، وإن تباعد^(١) أعاد صلاته. ومن أحدث بعد التشهد، وقبل السلام، أعاد صلاته. وإن أحدث المأموم، بعد التسليمة الأولى فلا شيء عليه. ويستحب للإمام، إذا فرغ من صلاته، أن يقوم من مجلسه، إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة. وإن كان في رحله، في السفر، أو في أهله، في الحضر، فلا بأس بجلوسه، والقيام أحبّ إلينا^(٢).

(١) ج ق: زيادة: (أو انتقض وضوءه).

(٢) ق: زيادة: (تم كتاب الصلاة والحمد لله ويتلوه كتاب الزكاة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على محمد نبي الرحمة

باب زكاة العين

[فصل ١٥٧ : نصاب زكاة العين] :

قال مالك رحمه الله : والزكاة مفروضة في الأموال النامية : العين (٢) والحرث (٣) والماشية (٤) . ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق . فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً من الذهب ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ، ففيها نصف دينار ، وما زاد على النصاب (٥) فبحسب ذلك ، قلّ أو كثر . ومن كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم (ناقصة وهي تجري وتجاوز بجواز الوازنة) (٦) فالزكاة فيها واجبة . وتبر الذهب والورق بمنزلة المضروب منها .

(١) الزكاة لغة النمو والزيادة ، وشرعاً مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرأ مخصوصاً في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة . (الثمر الداني ٣٢٢/).

(٢) العين : الذهب والفضة (الثمر الداني ٣٢٢/).

(٣) الحرث : المقتات المتخذ للعيش غالباً (الثمر الداني ٣٢٢/).

(٤) الماشية : الإبل والبقر والغنم (الثمر الداني ٣٢٢/).

(٥) النصاب هو أقل ما تجب فيه الزكاة (الدر الثمين ٢٩٥/).

(٦) قال عبد الوهاب معناه النقص اليسير في جميع الموازين كالحببتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها (شرح الجلاب ابن ناجي ٣٣ ظ).

[فصل ١٥٨ : زكاة فائدة الذهب والفضة]:

ومن استفاد ذهباً أو ورقاً، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول. وإن استفاد مالين، في وقتين، فإن كان الأول منهما نصاباً، زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى الثاني، وإن لم يكن الأول نصاباً ضمّه إلى الثاني، وزكاه لحوله. وربح المال مضموم إلى أصله، ويزكى لحوله، كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تمّ نصاباً بربحه.

[فصل ١٥٩ : إكمال نصاب المال بربحه]:

ومن أفاد مالين، كل واحد منهما دون النصاب، (وتجر في أحدهما فربح فيه)^(١) ما تمّ به النصاب، فإن ربح في الأوّل تمام النصاب، زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى غيره. وإن كان ربح في الثاني، ضمّ الأوّل إليه وزكاه بحلول الحول عليه.

[فصل ١٦٠ : ضمّ الذهب إلى الورق]:

ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا ونصفه من هذا، وجبت عليه الزكاة، وكذلك الإعتبار بسائر الأجزاء. ولو كانت له خمسون درهماً وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه زكاة. ومن كان له دون النصاب من الذهب، وقيّمته نصاب^(٢) من الورق فلا زكاة عليه. ومن له دون النصاب من الورق، وقيّمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه^(٢).

[فصل ١٦١ : زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب]:

ومن كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها، وكذلك من كان معه دون النصاب من الورق، فاشترى به،

(١) ق: (ثم ربح).

(٢) ق: سقطت.

بعد حلول الحول، نصاباً من الذهب، وجبت عليه زكاته. ولا بأس بإخراج الذهب / عن الورق، والورق عن الذهب، بقيمتها، وقت أدائها. ولا يجزيه / ٢٤ و أن يخرج، عن نصف دينار، خمسة دراهم، إلا أن يكون ذلك قيمته، ولا يراعى جزؤها.

[فصل ١٦٢ : وقت أداء الزكاة ومكانها]:

ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها. ومن وجبت عليه زكاة، فأخرجها عن وقتها، تعلقت بذمته، ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة. وإن تلف ماله، عند وجوب الزكاة، وقبل إمكان الأداء، فلا شيء عليه. فإن أبرز^(١) قدر الزكاة عن ماله، فتلف المال وبقيت الزكاة، لزمه إخراجها. والإختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره، إذا بلغت حاجة عن أهله. ولا زكاة في غلة مسكن، ولا إجارة عبد، حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه. ومن وجبت له أجرة فأخرجها عند الغريم مدة، ثم قبضها، استقبل الحول بها بعد قبضها. ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة، لم تجب عليه زكاتها، حتى يمضي عليه^(٢) حول بعد اقتضاها، وهي كالدين عليه، إلا أن يكون له عرض يساويها فيجب عليه أن يزكيها.

[فصل ١٦٣ : زكاة المال الذي أقام سنين عند مالكة دون أن يزكيه]:

ومن كانت له عشرون ديناراً - فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك، إلا أن يكون له عرض سواها، فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها. ومن وجبت عليه زكاة في مال، بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة، قبل أن يزكيه، ثم باعها، فربح فيها، فإنه يخرج الزكاة عن المال

(١) ج: (أفرد).

(٢) ج ق: سقطت.

الأول، ثمَّ يزكِّيه^(١) للعام الثاني، ويزكي ربحه معه، إلَّا قدر الزكاة للعام الأوَّل، فإنَّه لا يزكِّيه، إلَّا أن يكون له مال غير ذلك، فيزكِّيه كله.

باب زكاة الدِّين

[فصل ١٦٤ : زكاة الدِّين]:

والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عَرْضاً، حالاً أو مؤجَّلاً. فإن فَضَلَ من عينه نصاب عن دينه، زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكَّى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية^(٢). وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه، ضمَّ إليه، من عينه، ما بقي عليه من دينه /، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه. ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب، جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه. وإن كان له مدبر، جعل دينه في رقبته، في قول ابن القاسم. وقال غيره يجعل دينه في قيمة خدمته وبه أقول. ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين، جعل دينه في دينه، إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه.

[فصل ١٦٥ : زكاة العين إذا كان قدرها يساوي الدين الذي على صاحبها]:

ومن كان عليه دين، وفي يديه عين، بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه، ففيها عن ابن القاسم، روايتان، إحداهما أنه يزكي

(١) ق: (يربحه).

(٢) عروض القنية: هي كل ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره وخادمه وفرسه وأثاث بيته وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك (مختصر الدر الثمين والمورد المعين - ميارة - ص ٦٢).

في الحال عينه^(١). والأخرى أنه يستقبل به حولاً، بعد سقوط دينه. وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه.

[فصل ١٦٦ : زكاة الربح من مال مستقرض]:

ومن استقرض نصاباً يتجر فيه حولاً، فربح فيه نصاباً (آخر، زكى عن)^(٢) الفضل ولا زكاة عليه في الأصل، وقد قيل لا زكاة عليه فيهما جميعاً، حتى يحول على الفضل الحول مؤتلفاً.

[فصل ١٦٧ : زكاة الدين الذي ملك بلا معاوضة أو بثمان عروض القنية]:

ومن ملك ديناً بميراث أو هبة أو ثمن سلعة للقنية أو أرش جنانية، فلا زكاة عليه فيه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له. ولو مرّت به سنون، وهو على الغريم، وربّه قادر على أخذه منه أو غير قادر عليه، استقبل به حولاً بعد قبضه له.

[فصل ١٦٨ : زكاة المال الذي ليس في تصرف صاحبه]:

ومن تزوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثمّ دفعه إليها بعد حول أو أحوال عدّة، فلا زكاة عليها فيه، حتى يحول عليه الحول، بعد قبضه. ومن أقرض رجلاً نصاباً، فأقام عنده حولاً أو أحوالاً عدّة، ثمّ قبضه، فعليه أن يزكّيه زكاة واحدة. ومن غُصِبَ نصاباً من ماله، ثمّ رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال فعليه زكاة واحدة. ومن ضاع ماله، فالتقطه رجل، فلا يزكّيه حتى يردّه إلى ربه. فإذا قبضه ربّه بعد حول أو أحوال عدّة، فعليه زكاة واحدة.

[فصل ١٦٩ : زكاة مال الوديعة والمضاربة]:

ومن أودع ماله غيره، فمكث عنده أحوالاً عدّة، زكاه لكل حول مرة.

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (أخرج زكاة).

وكذلك إن دفع ماله مضاربة^(١)، أخرج عنه الزكاة، لكل عام، بعد قبضه.

[فصل ١٧٠ : زكاة مال الدائن]:

ومن كان له دين قد حال عليه حول أو أحوال عدّة، ثمّ اقتضى منه نصاباً، أدّى الزكاة عنه ثمّ زكّى ما اقتضاه بعده، من قليل أو كثير. فإن اقتضى منه دون النصاب، فلا زكاة عليه. فإن كان اقتضى بعد ذلك تمام النصاب، زكى جميع ما اقتضى أولاً وثانياً، ثم / زكى بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، وسواء أنفق المال الأول أو أبقاه. فإن اقتضى منه قبل حلول الحول عليه نصاباً أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه، إلا أن يبقى في يديه، حتى يحول عليه الحول عنده.

باب زكاة معادن الذهب والورق

[فصل ١٧١ : زكاة معادن الذهب والورق]:

وفي معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ ذلك نصاباً، وكان نيلاً متصلاً به، فيزكى عند أخذه، ولا ينتظر به حولاً بعده. ومن استخرج من معدن نصاباً من ذهب أو ورق، وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة، ولا يسقطها الدين عنه. ومن كان له معدنان من ذهب وورق، ضمّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه. ومن انقطع نيلاً معدنه ثمّ استأنف العمل فيه، ابتداءً النصاب لما استخرجه ثانياً منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولاً.

[فصل ١٧٢ : زكاة المعادن سوى الذهب والفضة]:

ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والصفير ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق. ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر^(٢)

(١) ق: (مقارضة).

(٢) ق: (غيره).

إلا أن يكون للتجارة، مشتري بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة.

[فصل ١٧٣ : زكاة الركاز]:

وفي الركاز، وهو دفن الجاهلية، الخمس في ذهبه وورقه. وعنه في جوهره وعروضه روايتان، إحداهما وجوب الخمس فيه والأخرى سقوطه عنه. وفي قليل الذهب والورق عنه روايتان (إحداهما وجوب الخمس فيه، والأخرى سقوطه عنه)^(١)، و(يشبه أن يكون)^(٢) حد القليل ما دون النصاب والكثير النصاب وما فوقه.

[فصل ١٧٤ : حكم ركاز أرض العنوة وأرض الصلح وفيافي الأرض]:

والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة، فهو للعسكر الذين افتتحوها تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه. وما وجد في أرض الصلح، فهو لأهل الصلح، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه، وقال ابن القاسم إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له، وقال غيره بل هو لجملة أهل الصلح. وما وجد في فيافي الأرض وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أجماسه لواجده وخمسه مصروف في وجوه الخمس^(٣). فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه، وإلا صرفه هو في وجوه الخمس.

(١) ق: (أيضاً كذلك).

(٢) ق: سقطت.

(٣) وجوه الخمس: عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أجماس فأربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى، فما كان لله وللرسول فهو لقراة النبي ﷺ والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. رواه أبو عبيد في الأموال واللفظ له والطبراني وابن مردويه (مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة أحمد بن محمد بن الصديق - ص ١٦٨).

[فصل ١٧٥ : زكاة عروض التجارة]:

ولا زكاة في شيء من العروض المقتناة، والزكاة واجبة في (عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة)^(١). فالمدارة تزكى كل عام، وغير المدارة / ٢٥ ظ تزكى بعد البيع لعام واحد. ومن كان يدير العروض ولا يبيع / بشيء من النقد، فلا زكاة عليه. ومن كان يبيع بالعروض والنقد، فالزكاة عليه واجبة. ومن اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة ثم باعه، استقبل بثمنه حولاً، بعد قبضه. ومن اشترى عرضاً للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه، ففيه روايتان، إحداهما أنه يزكي الثمن عند قبضه، والأخرى أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

باب في زكاة الحلي والحلية

[فصل ١٧٦ : زكاة الحلي]:

ولا زكاة في حلي القنية. وتجب الزكاة في حلي التجارة، ويراعى في ذلك قدره وزناً، دون قيمته مصوغاً، وعنه في حلي (الكراء)^(٢)، روايتان، إحداهما وجوب الزكاة فيه والأخرى سقوطها عنه. وتجب الزكاة في أواني الذهب والورق، واقتنائها محرم.

(١) التجارة على وجهين: الإدارة: ويسمى صاحبها المدير وعروضه مدارة وهي العروض التي لا تستقر عنده فيبيعها بما وجد من الربح أو برأس الملك كأرباب الحوانيت والجاليين للسلع من البلدان. والاحتكار: ويسمى صاحبه المحتكر وهو الذي يرصد بسلعه الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير. (مختصر الدر الثمين والمورد المعين ص ٦١).

(٢) ق: (التجارة).

ج: (الإجارة).

[فصل ١٧٧ : زكاة الحلية]:

ولا زكاة في حلية سيف ولا مصحف للقنية. وتجب الزكاة في حلية اللّجم والسروج والدواة^(١) والمرايا والسكاكين. وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة، ففيهما روايتان، إحداهما أنّه لا زكاة فيها حتى تباع، فتزكى أثمانها كالعروض. والأخرى أنّه تزكى حليتها وزناً، إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول والمصاحف بيعها، ثمّ تزكى أثمانها بعد البيع، إلّا أن تكون مداراة فيزكى وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف، كل عام، وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على أهله.

باب زكاة الإبل

[فصل ١٧٨ : زكاة الإبل]:

وليس فيما دون خمس ذود^(٢) من الإبل صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة. إلى تسع، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وسنها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، فإن لم يوجد، كلّف ربها بنت

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ذود: بفتح الذال المعجمة والواو: قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروى بتنين خمس ويكون ذود بدلاً منه. قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنّما يقال في الواحد بعير. قالوا: وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة. قال سيويه نقول ثلاث ذود لأنّ الذود مؤنث (تنوير الحوالك السيوطي - ص ٢٤١).

مخاض إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وسنها ستان (وقد دخلت في الثالثة)^(١) إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة، وسنها ثلاث سنين (وقد دخلت في الرابعة)^(١) إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، وسنها أربع سنين، (وقد دخلت في الخامسة)^(١) إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)^(١) فإذا زادت / واحدة، ففيها روايتان . إحداهما أن الساعي بالخيار بين حقتين أو ثلاث بنات لبون، والأخرى أنه ليس فيها إلا حقتان، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقال ابن القاسم (من رأيه)^(٢) فيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحقة . وفي أربعين ومائة حقتان وابنة لبون . وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق . وفي ستين ومائة، أربع بنات لبون . وفي سبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحقة . وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون . وفي تسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون . وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار إلى الساعي في ذلك، إذا وجد السنين جميعاً، أخذ أيهما شاء . وكذلك إذا فقدهما، كلف رب المال أيهما شاء، فإذا وجد أحدهما وفقد الآخر، أخذ ما وجد، ولم يكلفه ما فقده . ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .

[فصل ١٧٩ : الغنم المأخوذة في صدقة الإبل] :

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل، في أربع وعشرين فما دونها، (الجذاع والثنايا)^(٣) من الغالب من غنم أهل ذلك البلد الذي تجب فيه

(١) ج ق : سقطت .

(٢) ج ق : (في رواية) .

(٣) الجذاع والثنايا : جمع جذعة وثنية وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلا أن الثانية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيناً (الثمر الداني / ٣٤٥) .

الصدقة من الضأن والمعز. وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز بخلاف الضحايا والهدايا. ومن كان له تسع من الإبل، فالشاة في خمس منها، والأربع الزائدة عفو، لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص^(١) المتوسطة بين النصب كلها، وفيها وجه آخر، إنَّ الشاة في التسع كلها، (والبُخت^(٢)) مضمومة إلى العراب^(٣) في الصدقة، والقلاص مضمومة إلى أمهاتها في الصدقة، كانت أمهاتها نصاباً أو دونه. فإن لم توجد إلا القلاص كانت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسنَّ عنها^(٤).

باب صدقة الغنم

[فصل ١٨٠ : زكاة الغنم]:

وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. ثم ما زاد بعد ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين، ثلاث شياه، وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة، خمس شياه، ثم كذلك العبرة، فيما بعد ذلك من المئات. والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة، وسخال الغنم مضمومة إلى أمهاتها، نصاباً كانت الأمهات أو دونه. (فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال، وجبت

(١) وقص: بفتحيتين هو ما بين الفرضين من زكاة النعم (الدر الثمين والمورد المعين ص ٣٠٩).

(٢) البخت: بضم الباء وسكون الخاء هي إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنمان، أحدهما خلف الآخر (أسهل المدارك - ٣٨٨/١).

(٣) العراب: بكسر العين هي الإبل المعروفة (المرجع السابق).

(٤) ج ق: سقطت.

٢٦ / ظ الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها / ووجب على ربها دفع المسن عنها. وإذا كانت الغنم ضأناً ومعزاً أخذت الزكاة من أكثرها، وإن استويا، أخذ الساعي من أيهما شاء. وإذا كانت الغنم خياراً وشراراً، أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها، فإن كانت خياراً كلها، كان لربها الإتيان بالوسط إلا أن يطوع بالدفع من خيارها. وإذا كانت شراراً كلها، كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها، إلا أن يرى الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة، فيأخذ منها^(١).

باب صدقة البقر

[فصل ١٨١ : زكاة البقر]:

وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع جذع أو جذعة وسنه سنتان، إلى أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مسنة وسنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة أيضاً، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي عشرة ومائة، مستتان وتبيع، وفي عشرين ومائة، ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه، الخيار في ذلك (إلى قابض الصدقة)^(٢)، على ما بيناه في المائتين من الإبل، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

[فصل ١٨٢ : ضم بعض أنواع الأنعام إلى بعضها والفروع إلى أصولها]:

والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس^(٣) مضمومة

(١) ج ق: يوجد هذا الجزء في آخر باب صدقة البقر.

(٢) ق: (الساعي).

(٣) الجواميس: جمع جاموس وهي بقر سود ضخام صغيرة العين طويلة الخراطيم

مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة وقوية جداً، لا تكاد تفارق الماء (أسهل المدارك

٣٨٨/١).

إلى البقر، والبخت مضمومة إلى العراب من الإبل، وسخال الغنم وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها، كانت الأمهات نصاباً أو دونه. فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان، وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن^(١) عنها.

باب زكاة فائدة الماشية

[فصل ١٨٣ : زكاة فائدة الماشية]:

ومن أفاد فائدتين من الماشية، في زمانين، فإن كانت الأولى منها نصاباً، ضمَّ إليها الأخرى وزكَّاهما بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً، ضمَّها إلى الثانية، واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية، كانت الثانية نصاباً، أو لم تكن نصاباً.

[فصل ١٨٤ : ضمَّ الأموال المتجانسة إلى بعضها]:

ومن كان له نصاب من الذهب أو الورق، فأقام عنده بعض الحول ثمَّ اشترى به نصاباً من الماشية^(٢) ففيها روايتان، إحداهما أنه يستقبل بالماشية^(٣) حولاً (من يوم اشتراها)^(٤) والأخرى أنه يبيئها^(٥) على حول العين^(٦). ومن كان عنده نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، (ثمَّ باعه بنصاب من الذهب أو الورق، ففيها روايتان إحداهما أنه يستقبل بالثمن حولاً، والأخرى أنه يبيئ / على حول الماشية. ومن كان له نصاب من الماشية، فأقام عنده / ٢٧ و

(١) ق: (الثلث).

(٢) ج: زيادة (فأقام بعض الحول ثمَّ باعه بنصاب من الذهب أو الورق).

(٣) ج: (بالثمن).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: (بيئته).

(٦) ج: (الماشية).

بعض الحول) (١) ثم باعه بنصاب من جنسه بنى الثاني على حول الأول. وإن باعه بنصاب من غير جنسه، ففيها روايتان: إحداهما أنه يبنى، والأخرى أنه يبتدىء. ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره. ومن كانت له ماشية في بلدان عدة جمعت (٢) عليه ولم تفرق، وكذلك سائر الأموال في الزكاة يضم كل جنس إلى جنسه.

باب زكاة الخلطاء

[فصل ١٨٥ : صفات الخلطة في زكاة الماشية]:

وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو (٣)، والمسرح، والمبيت. فإذا كان لمالكين نصابان من الماشية، وكانا مفترقين ثم اجتمعا، على (أكثر صفات الخلطة كانا خليطين، وقيل إذا اجتمعا على) (٤) وصفين من صفات الخلطة فصاعداً، كانا خليطين، وزكياً ماشيتهما زكاة المالك الواحد ولا يكونان خليطين بالاجتماع على وصف واحد. وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راع واحد، فهما خليطان، لأنهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة وسواء اجتمعا على الخلطة في الحول كله أو في بعضه.

[فصل ١٨٦ : شرط تأثير الخلطة على الزكاة حصول النصاب في ملك كل خليط]:

وإذا كان لأحد الخليطين (٥) نصاب وللثاني دون النصاب، فلا زكاة

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (عدت).

(٣) الدلو معناه السقي ومقتضى لفظه أن يسقي الجميع بدلو واحد لكن الحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه مملوكاً للخلطاء أو تكون النفقة فيه مشتركة (الدر الثمين والمورد المعين ص ٣١١).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: (المالكين).

على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك. فإن أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب، ردّها عليه صاحب النصاب. وإذا كان لكل واحد منهما دون النصاب، فإذا ضمّ ما لأحدهما إلى الآخر كان الجميع نصاباً، فلا زكاة على واحد منهما. ولا يلفق النصاب، في الزكاة، من أملاك عدّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية.

[فصل ١٨٧ : قسمة الزكاة بين الخليطين]:

وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من مال الآخر، زكيا زكاة المال^(١) الواحد، ثمّ ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما^(٢) مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون، فيكون عليهما جميعاً، شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين، أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت، رد عليه الآخر قسطه منها. وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فعليهما شاة واحدة، على صاحب الأربعين / ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها.

٢٧ / ظ

[فصل ١٨٨ : ضم مال الخليط الخارج عن الخلطة وقسمة الزكاة على قدر أموال الخلطاء]:

وإذا كان لكل واحد منهما أربعون، ولأحدهما أربعون أخرى ولا خليط له فيها، ضمّت كلها ووجب فيها شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها. وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع، ففيها روايتان، إحداها أن على كل واحد منهما شاة والأخرى

(١) ج ق: (المالك).

(٢) ج ق: (أموالهما).

أَنَّ عَلَيْهَا جَمِيعاً شَاتَيْنِ وَيَتَرَادَانِهِمَا بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَلِكَيْنِ فَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْخُمْسَةِ، خُمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ جِزْءاً مِنْ قِيَمَةِ الشَّاتَيْنِ، وَعَلَى الْآخَرِ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مَالُكَ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ.

[فصل ١٨٩ : قسمة الزكاة المأخوذة تأولاً أو ظلماً بين خلطاء ليس لواحد منهم نصاب :]

وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم، لكل واحد منهم عشرة منها، فلا زكاة على واحد منهم. فإن أخذ الساعي منهم شاة، متأولاً في ذلك قول من يذهب إليه، فإنهم يترادون الشاة بينهم، على عدد أملاكهم، فيكون على كل واحد منهم ربع قيمتها. وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم، لكل واحد منهم عشر منها، فأخذ الساعي شاة منها، فهي مظلمة لمن أخذت منه، ولا يرجع بشيء منها على خلطائه.

[فصل ١٩٠ : قسمة الزكاة بين خليطين مال أحدهما دون النصاب إذا كان أثر الخلطة الثقيل :]

وإذا كان لأحد الخليطين مائة وعشر، وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعي منها شاتين، فإنهما يترادانها على مائة وأحد وعشرين جزءاً، فيكون على صاحب الإحدى عشرة، أحد عشر جزءاً وعلى الآخر الباقي (١).

[فصل ١٩١ : النهي عن التفريق والجمع خشية الصدقة :]

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وذلك أن يكون لرجلين من الغنم، زيادة على المائتين فيكون عليهما، في الاجتماع، ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما، ليكون عليهما في الافتراق، شاتان. ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة لكل واحد منهم أربعون شاة فيكون على كل واحد منهم شاة، فيجمعونها لتصير على

(١) ج: زيادة (وقال ابن عبد الحكم: إنما يترادان شاة واحدة).

جماعتهم شاة واحدة. فنهى^(١) عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة.

[فصل ١٩٢ : جواز الجمع والتفريق للمصلحة]:

وإذا قدم الساعي فوجد الماشية متفرقة أو مجتمعة، زكاها على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقبل قول ربها فيها. فإن اتهمه على الجمع أو التفريق لنقصان الزكاة استحلفه على ذلك. ولا بأس بالجمع / أو ٢٨ / و التفريق، إذا لم يقصد به نقصان الصدقة، وقصد به أمر آخر من أبواب المصلحة.

[فصل ١٩٣ : عدم تأثير الخلطة في غير الماشية]:

ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة، مثل الذهب والورق، والزرع والثمار، ولا يلقن النصاب في ذلك من أملاك عدّة، ويراعى انصاف في كل ملك على حدته.

[فصل ١٩٤ : في المواشي العاملة والهاملة والخيول]:

وتجب الزكاة في الإبل العوامل^(٢) والبقر العوامل، ولا فرق بينهما وبين الهوامل^(٣)، وكذلك الغنم المعلوفة^(٤)، وهي في ذلك بمنزلة الراعية. ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإناثها وهي بمنزلة البغال والحمير.

[فصل ١٩٥ : اجتهاد ساعي الزكاة]:

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية

(١) ق: (كذلك نهى).

(٢) العوامل: جمع عاملة وهي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقي أو نحو ذلك. (أسهل المدارك ١/٣٨٩).

(٣) الهوامل: جمع هاملة أو مهملة وهي التي تسرح وتترك بغير راع وتسمى سائمة أيضاً (المرجع السابق).

(٤) المعلوفة: هي التي يعلفها ربها من عنده (المرجع السابق).

سناً دون سن وجبت عليه، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك، أجزأه. وَأَخَذُ الساعي لذلك كحكم الحاكم، في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد.

باب زكاة الحبوب والثمار

[فصل ١٩٦ : أنواع الثمار والحبوب الواجبة فيها الزكاة]:

وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار، وهي التمر والزبيب والزيتون. وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدخرة كلها وهي: الحنطة والشعير والسلت^(١) والأرز والذرة والدخن والحمص والباقلاء والعدس واللوبياء والترمس والجلبان والبسيلة والسمس (والماشر وحب الفجل)^(٢) وما أشبه هذه الحبوب. ولا تجب الزكاة في حب القرطم^(٣) ولا بذر الكتان ولا ما أشبهها.

[فصل ١٩٧ : نصاب الثمار والحبوب]:

والنصاب في الثمار والحبوب (خمسة أوسق)^(٤) وهي ثلاثمائة صاع^(٥)، والصاع خمسة أرطال^(٦) وثلاث بالبغدادي، والوسق ستون

(١) السلت: حب بين البر والشعير لا قشر له (شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد - التتائي / ٢٧٦).

(٢) تعليق بطرة النسخة أ «هونوع من الجلبان. وقال الباجي هو الكرسنة فالزكاة على هذا لأنه علف لا قوت. وحب الفجل يزكى لما يخرج منه من الزيت».

(٣) ق: (العصفر).

(٤) خمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع أو ستة أفضرة وربع قفيز أو ألف ومائتي مد ووزنها ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الشرعي (أسهل المدارك ١/٣٩٦).

(٥) الصاع: هو صاع النبي ﷺ ويسمى الصاع المدني وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام. والمد حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (المرجع السابق).

(٦) الرطل الشرعي أو البغدادي يساوي مائة وثمانية وعشرين درهماً بالوزن المكي أو اثنتا =

صاعاً^(١) وهي ثلاثمائة وعشرون رطلاً، فمبلغ النصاب وزناً، ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادى .

[فصل ١٩٨ : نصاب ما سُقي سيباً ونضحاً]:

والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه، فما سقي منه سيباً^(٢) ففيه العشر، وما سقي نضحاً^(٣) ففيه نصف العشر، (وما سقي سيباً ونضحاً، واستوى سقيه بالسيح والنضح، ففيه ثلاثة أرباع العشر)^(١) وإن اختلف سقيه بالسيح والنضح، فإنه يتخرج على روايتين: إحداهما أنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر، والأخرى أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه. وقال ابن القاسم ينظر إلى الذي حيا به الزرع، فيكون الحكم له، ويجعل الآخر تبعاً، لا حكم له .

[فصل ١٩٩ : ضم الحبوب من نوع واحد إلى بعضها]:

والحنطة / والشعير والسلت نوع واحد في الزكاة، يضم بعضها إلى / ٢٨ ظ بعض، فيخرج من كل واحد منها بحسابه، ولا بأس أن يخرج الأعلى عن الأدنى، (بقدر مكيلته لا ينقص منه شيء)^(٤)، ولا (يخرج الأدنى عن الأعلى)^(٥)، ولا يخرج بقيمته عن الأعلى^(٦) أكثر من مكيلته، (ويخرج بقدر

= عشرة أوقية والأوقية أحد عشر درهماً، ووزن الدرهم خمسون حبة وخُمُسًا حبة من متوسط الشعير (أسهل المدارك ١/٣٩٦).

(١) ق: سقطت.

(٢) السيح: الماء الجاري (المرجع السابق).

(٣) السقي بالنضح أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (تنوير الحوالك ٢٥٨ /

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (العكس).

(٦) ج ق: (الآخر).

مكيلته ولا ينقص منه شيء^(١). والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي الحمص والبقلاء والعدس واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل واحد منها، بحسابه كما ذكرناه في الحنطة والشعير^(٢). ولا تضم حنطة إلى تمر^(٣) ولا أرز إلى عدس، ولا دخن إلى ذرة ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره، سوى ما ذكرناه. ومن كانت له حبوب من مزارع عدّة، في بلد واحد أو في بلدان عدّة، ضمّ كل نوع منها إلى صاحبه، وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب، المضموم بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه. وإن كان جيّداً كُله، أخذت منه، وإن كان رديئاً كله، أخذت منه.

[فصل ٢٠٠: وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار]:

وتجب الزكاة في الحبوب ببسها وإفراكها^(٤)، وفي الثمار بطبيها وبدوّ صلاحها. ومن باع ثمرة بعدما بدا صلاحها، فزكاتها على بائعها^(٥). فإن وجده المصدق مفلساً ووجد الثمرة في يد مشتريها، لم يأخذ منه شيئاً، وأتبع بذلك بائعها. وقال أشهب: يأخذ الزكاة من مشتريها، ثم يرجع بذلك المشتري على بائعها. وقيل عن أشهب أيضاً إنه يأخذ الزكاة من بائعها ولا شيء على مشتريها لأنّ البائع باعه ما يجوز له بيعه. ومن باع ثمرة في^(٦) أصلها، قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها^(٧) على مشتريها. ومن وهب ثمرة

(١) ج ق: (سقطت).

(٢) ج ق: زيادة (والسلت).

(٣) ج ق: زيادة (ولا زبيب).

(٤) المراد بالإفراك أن يبلغ حداً يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص (أسهل المدارك ١/٤٠٠).

(٥) ج ق: زيادة (إن وجده ملياً).

(٦) ق: مع.

(٧) ق: (فالزكاة واجبة).

(بعد أن بدأ) (١) صلاحها، فزكاتها على وأهبها. وإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها فزكاتها على الموهوب له. وإذا مات رب الثمرة، بعد أن بدأ صلاحها، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون في حصّة كل واحد من الورثة نصاب كامل.

[فصل ٢٠١ : تخريص النخل والعنب]:

وتخرص (٢) النخل والكرم على أربابها، إذا بدأ صلاحها ويخلى بينهم / وبينها. فإن شأوا باعوا أو أكلوا، وضمنوا حصة الزكاة، وإن شأوا / و تركوا ولم يضمنوا حصة الزكاة. فإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها فلا ضمان على أربابها فيها، وإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل، وجبت الزكاة فيه. وعنه فيه (تخفيف خرص النخل) (٣) وترك الثنايا والعرايا (٤) ، روايتان، إحداهما أنه يخفف خرص الثمرة على أربابها، ويترك لهم ما يعرفون وما يأكلون، والرواية الأخرى أنه يخرص عليهم الثمر كله ولا يترك منه شيء. وإذا زاد الخرص (٥) فليس عليهم إخراج الصدقة عن زيادته. ولو أخرجوها لكان ذلك حسناً. وإن نقص الخرص، لم تنقص الزكاة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تؤدي زكاة ما زاد على ما خرص عليهم، لقلّة إصابة الخراص اليوم.

[فصل ٢٠٢ : زكاة ما أكل قبل الحصاد وزكاة الثمار التي لا تتم ولا تزبب ولا تعصر]:

وما أكل من الزرع وهو حشيش أو من القطني والباقلاء وهو أخضر

(١) ق: (قبل أن يبدأ).

(٢) خرص النخل والكرم: حزر ما عليها من الرطب تماً ومن العنب زيبياً (لسان العرب خرص).

(٣) ق: (تحصيل الخرص).

(٤) العرايا: جمع عرية وهي النخلة يعطيها صاحبها لفقير ليتنفع بثمرتها إلى سنة. (الطب النبوي - ابن قيم الجوزية / ٦٢).

(٥) أ: يوجد تعليق بالطرة (أي المخروص).

صغير لم يحسب على أربابها. وما أكل من الزرع بعد إفراكه أو من القطاني بعد يبسها، حسب ذلك على أربابها. وما كان من ثمار النخل لا يتمر، ومن العنب لا يزيب، ومن الزيتون لا يعصر، أخرجت زكاته من ثمنه. وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فيبيع قبل تناهيه، ففيه روايتان: إحداهما أنه تخرج زكاته من ثمنه، والأخرى أنه تخرج من حبه أو دهنه.

[فصل ٢٠٣: حكم الزكاة في العنب الجبلي والفواكه والبقول والعسل]:

ولا زكاة في العنب الجبلي إلا أن يكون محوزاً أو محضراً، فتجب فيه الزكاة، في المستقبل، بعد حوزة وحضره. ولا زكاة في الحلب^(١) ولا في شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في القطن، ولا في القصب، ولا في الخشب، ولا في الكولان^(٢) والأسل^(٣)، ولا ما أشبه ذلك. ولا زكاة في العسل ولا في قصب السكر ولا في التين ولا الرمان ولا في الجوز واللوز^(٤) والعناب ولا ما أشبه ذلك.

باب زكاة الفطر

[فصل ٢٠٤: وجوب زكاة الفطر ووقت أدائها]:

وزكاة الفطر مفروضة، (قيل بالقرآن، وقيل بالسنة)^(٥)، وروي ذلك عن

(١) أ: تعليق بالطرة (لأن الحلبة لا تقطت وإن كانت تدخر).

(٢) أ: تعليق بالطرة (هو الديس وقيل السعدة).

(٣) الأسل: قال أبو حنيفة: الأسل عيدان تثبت طوالاً دقاًفاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحصر (لسان العرب أسل).

(٤) ج: سقطت.

ق: زيادة (والخوخ).

(٥) ق: سقطت.

مالك رحمه الله والمشهور أنها فرض بالسنة^(١) وهي صاع بالمد (المنسوب إلى النبي ﷺ)^(٢) من الحنطة وغيرها. ووقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل غروب / الشمس ليلة الفطر. ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلّى^(٣). / ٢٩ ظ.
ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، على موجب القياس^(٤) وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة، استحباباً^(٥). ومن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع، لزمه إخراجها، ولا يعتبر في ذلك، وجود^(٦) النصاب في ملكه. ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة، يوم الفطر، ما يفضل له عن قوته وقوت عياله، أن يخرجها عن نفسه، ولا يلزمه ذلك لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب. ومن آخر الزكاة عن يوم الفطر مع قدرته عليها، لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت ديناً في ذمته.

[فصل ٢٠٥ : إخراج زكاة الفطر عن من تلزم نفقتهم]:

ويجب على المرء إخراجها عن من تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين^(٧) وولده الفقراء الأصاغر، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده،

(١) روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، طعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وصححه الحاكم (أسهل المدارك ١/٤٠٦).

(٢) ج ق: (المدني).

(٣) ق: (صلاة العيد).

(٤) أ: تعليق بالطرة (يريد قياس الزكاة أنه إذا أخرجها قبل وقتها لا تجزيه لأنه أخرجها قبل الوجوب كما لو صلى قبل الوجوب).

(٥) ق: (استحساناً).

(٦) ق: (وجوب).

(٧) ق: سقطت.

ومدبريه. وفي المكاتبين روايتان: إحداهما، وجوبها على السيد، والأخرى سقوطها عن السيد وعنهم^(١). وإذا كان عبد بين اثنين شريكين، فعلى كل واحد منهما^(٢) بقدر ملكه فيه. وكذلك إذا كان بين جماعة شركاء، فعلى كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. وإذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، ففيها روايتان: إحداهما أن الصاع عليه وعلى السيد، (بقدر الحرية والرق، والرواية الأخرى، أن على السيد)^(٣) بقدر رقه، ولا شيء على العبد. وقال عبد الملك: الصاع كله على السيد.

[فصل ٢٠٦: حكم زكاة الفطر على من ولد أو أسلم ليلة الفطر]:

ومن ولد له مولود، يوم الفطر، استحب له (أن يخرج زكاة الفطر عنه)^(٤). ومن اشترى عبداً ليلة الفطر، ففيها^(٥) روايتان: إحداهما أن زكاته على بائعه والأخرى أنها على مبتاعه. وإذا أسلم النصراني، يوم الفطر، استحب له أن يخرج زكاة الفطر، فإن أسلم قبل يوم الفطر، وجب عليه إخراجها، وإن أسلم في أيام النحر لزمته الأضحية.

[فصل ٢٠٧: فيمن تدفع لهم زكاة الفطر]:

ويجوز دفع الصاع إلى مسكين واحد أو مسكينين أو أكثر من ذلك. ويجوز دفع أصواع عدة إلى مسكين واحد، ولا يدفع إلا إلى حر، مسلم، فقير، و ٣٠ / ويجوز دفعها إلى (الصغير / والكبير). ولا يجوز دفعها إلى أحد ممن تلزمه نفقته، ولا بأس بدفعها إلى^(٦) من لا تلزمه نفقته من أقاربه.

(١) ق: (عنهم).

(٢) ج: زيادة (أن يخرج عنه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (إخراج الصدقة عنه).

(٥) ج: (ففيه عنه).

(٦) ق: سقطت.

[فصل ٢٠٨ : ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وزكاة المسافر ودفع زكاة الفطر للزوج الفقير] :

ويجوز إخراجها من الحب ومن سائر الأقوات. (ولا يخرج في زكاة الفطر سويق ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها)^(١). ولا يخرج مكانها ثمن. ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه، عن نفسه وعياله. وإن أخرج أهله عنه أجزاءه. ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر. ويجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إن كان فقيراً، ولا يجوز للزوج أن يدفع ذلك إلى زوجته، وإن كانت فقيرة لأنه تلزمه نفقتها.

باب قسم الصدقة^(٢)

[فصل ٢٠٩ : مصارف الزكاة] :

(قال مالك رحمه الله)^(٣) : ووجه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٤) والفقير والمسكنة إسمان لمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئاً يسيراً، لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤنته، فيجوز أن يدفع إليه من الزكاة، ما يغنيه نصاباً أو ما فوقه، قاله مالك. وقال عبد الملك لا يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء ما. ويجوز دفعها إلى من له نصاب، لا كفاية له فيه. والعاملون عليها جباة الصدقة وسعاتها تدفع إليهم أجرة معلومة منها، بقدر عملهم. ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهالة

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: (الصدقات).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) التوبة: ٦٠، وتمامها ﴿والله عليم حكيم﴾.

بقدرها. والمؤلفة قلوبهم هم الكفار، يتألفهم المسلمون على الإسلام، بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم. ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم. وقد سقط في هذا الوقت، سهمهم، للغنى عنهم. فإن احتيج، في وقت إلى تأليفهم، جاز أن يدفع إليهم. وفي الرقاب: في عتق الرقاب وفكها من الرق. فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً، من مال الصدقة، فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة، فأعتقهم، جاز له ذلك. / ٣٠ ظ
وقد قيل إنه في إعانة / المكاتبين بما يعتقدون به، في آخر كتابتهم. والغارمون: الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال، لأن أموالهم ديون عليهم. فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون، يستحقون الأخذ بالوصفين جميعاً. وفي سبيل الله: في الغزو والجهاد، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم، أغنياء كانوا أو فقراء. وابن السبيل: المنقطع به بغير بلده، فيدفع إليه بقدر كفايته وليس عليه رد ذلك على معطيه، ولا إخراج، في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده. فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها.

[فصل ٢١٠: ما يجوز في الزكاة وما لا يجوز]:

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن يخصص بها أحداً من أقاربه، إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب. ويجوز صرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه. ويجوز أن يفضل صنف منها على صنف، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص. ولا يجوز صرف شيء من الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية، من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فدي^(١) الأسرى أو غير ذلك من المصالح أو شيء من المصارف. ولا يجوز دفعها إلى غني ولا كافر ولا عبد، ولا إلى أحد ممن يلزم رب المال نفقته. ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته. وإن دفعها إلى

(١) ج ق: (فك).

غني أو عبد أو كافر، مجتهداً، ثم تبين له، بعد ذلك حالهم، وجبت عليه
الإعادة. ويستحب له أن يدفعها إلى من يفرقها عنه، ممن يعرف وجوه
الصدقة، ولا يليها بنفسه، لثلا يستحمد بفعله ويبرأ من اجتلاب الحمد
والثناء^(١).

(١) ج ق: زيادة (تمّ كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الصيام).

كتاب الصيام (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

باب الشهادة في (رؤية هلال رمضان) (٢)

[فصل ٢١١ : الشهادة في الإستهلال]:

قال مالك رحمه الله: ويجب الصيام لرمضان (٣) بالشهادة، ولا يحتاج إلى الإستفاضة (٤). ولا يجوز (٥) الصيام بشهادة واحد، ولا يجب الفطر بشهادة واحد. ويجب الصوم والفطر / بشهادة شاهدين مرضيين (٦).

٣١ / و

[فصل ٢١٢ : حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده]:

ومن رأى هلال رمضان وحده، لزمه الصيام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

(١) الصيام لغة الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما قيل له صائم، وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفس والأعياد (التمر الداني / ٢٩٣).

(٢) ق: (الاستهلال).

(٣) ج: سقطت.

(٤) الإستفاضة: جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب (المرجع السابق).

(٥) ج: (يجب).

(٦) ج: (عدلين).

(ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر سراً، ولم يظهر الفطر جهراً، خوفاً من التهمة والذريعة لأهل البدع)^(١).

[فصل ٢١٣ : نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر]:

وإذا رئي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة^(٢) أو ثبت عند أهله، بشهادة قاطعة^(٣)، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم، بشهادة شاهدين، (لزمهم الصوم، ولم يجز لهم الفطر)^(٤). وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة. وقال في الشهادة، لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة، إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام.

[فصل ٢١٤ : حكم من أصبح وهو غير عالم بدخول رمضان أو شوال]:

وإذا أصبح الناس غير عالمين بالصيام ثم ثبتت الشهادة عليه، لزمهم الكف عن الأكل في ما بقي من النهار وعمماً ينافي الصيام، ووجب عليهم القضاء. وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال، نهاراً، وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال. وإن كان بعد الزوال، لم يصلوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره^(٥). ومن رأى هلال رمضان، نهاراً، قبل الزوال أو بعده (لم يلزمه الصيام ليومه)^(٦) وهو لما يستقبل. ومن رأى هلال شوال، نهاراً، قبل الزوال أو بعده، لم يجز له الفطر، (وهو لما يستقبل)^(٧).

(١) ق: أثبتت هذه الجملة بأول الفصل ٢١٤ «حكم من أصبح وهو غير عالم بدخول رمضان أو شوال».

(٢) أي مستفيضة (البديع من شرح التفریح ٧٥/١ ظ).

(٣) أي معمول بها (المرجع السابق).

(٤) لأنهم استروا في التكليف والزمان متعين في حق الجميع، وذلك إذا عُلمَ بالعرف أنه لا تختلف مطالع البلدين لقرب ما بينهما.

(٥) ج ق: (غد).

(٦) ق: (لزمه الصيام لذلك اليوم).

(٧) ق: سقطت.

باب النية في الصوم^(١)

[فصل ٢١٥ : نية الصيام]:

ولا يصح الصوم كله، فرضه ونفله، معينه ومطلقه، إلا بنية، من الليل، قبل طلوع الفجر. ولا بأس بتقديم النية في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر. ويجزىء صوم رمضان بنية في أوله (لصوم جميعه)^(٢)، ولا يحتاج إلى تجديد النية، كل ليلة، ما لم يقطعها (بفطر فيه)^(٣). وكذلك كل صوم متصل، مثل صوم الظهر وكفارة القتل أو صيام النذر. وكل صوم متتابع فكذلك حكمه. ومن نوى صيام رمضان في أوله، ثم أفطر لمرض أو سفر أو حيض (أو نسيان)^(٤) ثم أراد الصيام، لزمه تجديد النية لما بقي منه. (وكذلك إذا أفطر متعمداً لزمه تجديد النية)^(٤). (ومن نوى التطوع في رمضان لم يجزه عن فرضه، مسافراً كان أو حاضراً)^(٥).

(باب صيام التطوع)^(٥)

[فصل ٢١٦ : حكم من أفطر في صيام التطوع]:

ومن تطوع بالصيام، لزمه / الإتمام، فإن أفطر متعمداً كان عليه / ٣١ ظ القضاء. وإن أفطر بعذر من مرض أو حيض أو نسيان، فليس عليه قضاء^(٦). وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع، مجتهداً

(١) ج: سقطت. ق: (باب في النية).

(٢) ق: (لجميعه).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: (إلا القضاء) وهو خطأ.

في آخر النهار أو أوله. ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر، ففيه روايتان: إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه قضاء. ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه قضاء.

[فصل ٢١٧ : الأيام التي لا يجوز صومها]:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر، ويكره صيام أيام التشريق إلا للمتعمد. ويكره صيام يوم الشك، ولا بأس بصومه تطوعاً (على غير الشك)^(١).

باب صيام المسافر^(٢)

[فصل ٢١٨ : خيار المسافر في الصوم والفطر]:

ومن سافر في رمضان، فهو بالخيار في الصوم والفطر، والصوم (في السفر)^(٣) لمن قوي عليه أفضل من الفطر. ولا يجوز أن يصوم في سفر، تطوعاً، ويترك الفرض^(٤). ومن أصبح صائماً، في رمضان في الحضر، ثم سافر في بعض النهار، فليتم صومه ولا يفطر. فإن أفطر فلا كفارة عليه. ومن عزم على السفر، فأفطر قبل أن يخرج من البلد (ثم خرج)^(٣) فعليه الكفارة. وقال عبد الملك: لا كفارة عليه. وقد بلغنا أن أنس بن مالك (*) كان يفعل ذلك.

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (الفطر) وهو خطأ.

(*) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخدمه عشر سنين إلى أن قبض. روى عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه =

[فصل ٢١٩ : حكم من زال عنه عذر الفطر أثناء النهار وحكم المسافر
يقوم أربعة أيام فأكثر]:

وإذا قدم المسافر مفطراً، في بعض النهار، أتم فطره، ولم يكف عن
الطعام. وكذلك الحائض إذا طهرت، في بعض النهار، لم يلزمها الكف عن
الطعام والشراب^(١). ولو قدم المسافر في بعض النهار، وهو مفطر، فوجد
امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والإستمتاع بها. وإذا قدم
المسافر، في أضعاف سفره، إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة
أيام، لزمه الصيام. وإن كان عزمه دون ذلك، فهو بالخيار في الصوم
والإفطار.

(باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام)^(٢)

[فصل ٢٢٠ : حكم من أفطر متعمداً أو ناسياً أو مجتهداً]:

ومن أفطر في شهر رمضان، متعمداً، بأكل أو شرب أو جماع، فعليه
القضاء والكفارة. ومن أفطر في رمضان، ناسياً أو مجتهداً، فعليه القضاء.
وإن جامع ناسياً، ففيها روايتان: إحداهما أن عليه القضاء والكفارة، والأخرى
أن عليه / القضاء ولا كفارة عليه. وإذا جامع^(٣) فيما دون الفرج فأنزل، فعليه / ٣٢ و
الكفارة، وإن قبل أو لمس فأنزل، فعليه الكفارة، وإن نظر وتَفَكَّرَ فأنزل
فإنها تتخرَّج على روايتين: إحداهما أن عليه الكفارة، والأخرى أن
عليه القضاء دون الكفارة.

= موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وسليمان البناني وسليمان التيمي وخلق لا
يحصون، ألفاً ومائتي وستة وثمانين حديثاً. ولد بالمدينة سنة عشرة قبل الهجرة وتوفي
سنة ٩٣. (طبقات ابن سعد ١٧/٧ - الأعلام للزركلي ٢٤/٢ - تهذيب ابن عساكر
١٣٩/٣).

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: ق: سقطت.

(٣) ج: وطىء.

[فصل ٢٢١ : تعمد الإفطار في الحضر والسفر]:

وإن رفع النيّة في أضعاف النهار، متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أنّ عليه القضاء^(١) والكفارة، والأخرى أنّ عليه القضاء دون الكفارة. وإذا صام في سفر، في رمضان ثمّ أفطر، متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أنّ عليه القضاء والكفارة، والأخرى أنّ عليه القضاء دون الكفارة. وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة.

[فصل ٢٢٢ : حكم من واصل الفطر عامداً بعد أن أفطر ناسياً]:

وإن أفطر في رمضان، ناسياً، ثمّ أفطر بعد ذلك متعمداً، فعلى وجهين: إن كان متولاً سقوط حرمة الصيام عنه، فلا كفارة عليه، وإن كان قصد هتك حرمة الصيام والجرأة عليه، والتهاون به، فعليه^(٢) الكفارة. وإن أفطر يومين، فعليه كفارتان، وسواء كان فطره، في اليوم الثاني، قبل الكفارة لليوم الأوّل أو بعدها. وإن أفطر الشهر كله، كان عليه بعدد أيامه كفارات.

[فصل ٢٢٣ : حكم من أكره زوجته على الجماع أو الأكل والشرب]:

وإذا جامع امرأته، في رمضان متعمداً، وهي مطاوعة له، فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة. وإن أكرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنهما، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه. وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب، لزمته الكفارة عنها، وكل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب (عليه، لازم له)^(١).

[فصل ٢٢٤ : كفارة الفطر]:

وكفارة الفطر، في رمضان، عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: زيادة (القضاء).

إطعام ستين مسكيناً، مدأً مدأً، لكل مسكين، بالمد الأصغر، (وهو مد النبي ﷺ) (١). وهي على التخخير، وليست على الترتيب. والكفارة بالإطعام أحب إلينا (٢) من العتق والصيام. وإن أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكيناً، مدين، مدين لكل مسكين، في يوم واحد أو يومين أو أكثر من ذلك، لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين. ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين، فأطعم ستين / مسكيناً في يوم واحد، لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم، في اليوم / ٣٢ ظ الثاني، عن الكفارة الثانية أجزأه ذلك عن كفارته (٣).

باب ما يكره للصائم فعله

[فصل ٢٢٥ : مكروهات الصيام]:

والإحتلام في النوم لا يفسد الصوم. والحجامة في الصوم مكروهة، (خوف التغير) (١). ومن احتجم فلا شيء عليه إن سَلِمَ. ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عامداً، فعليه القضاء، وهو عندي (مستحب له) (٤)، غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم (٥) لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه. وتكره المباشرة للصائم. فإن باشر وسلم، فلا شيء عليه، وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب غير مستحق. ويكره السعوط (٦) للصائم، فإن استعط ولم يصل إلى جوفه، فلا

(١) ق: سقطت.

(٢) أ: تعليق بالطرة (لأنه منفعة إلى عدد كبير، لا سيما في الحجاز لقلة الطعام عندهم وأن منفعة العتق مقصورة على واحد).

(٣) ق: (كفارته).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ق: سقطت.

(٦) أ: تعليق بالطرة (وهو ما يصل إلى الجوف من الأنف. قال ﷺ: «من استنشق فليبالغ ما لم يكن صائماً»، فكان ذلك نهياً عن السعوط - انتهى من المغربي).

شيء عليه، وإن وصل إلى جوفه فالقضاء واجب عليه. والكحل مكروه للصائم، إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقة. وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس بإيجاب. ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكاً ولا عقياً، ولا يلحس مداداً، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئاً له طعم، يجده^(١) في حلقة. فإن فعل شيئاً من ذلك، فوجد طعمه في حلقة، فعليه القضاء.

[فصل ٢٢٦: حكم من بلع شيئاً غير عامد وحكم السواك]:

ومن ازدرد نواة أو حصة، أو بلع درهماً، فعليه القضاء. ومن دخل في حلقة ذباب أو بعوض فلا شيء عليه. ومن دخل في حلقة غبار الدقيق أو غبار الطريق، فلا شيء عليه. ومن ازدرد حبة من سويق أو طعام، (وجدها في فيه فلا شيء عليه)^(٢). ومن قلس قلساً، ثم ازدرد جاهلاً، فإن كان ظهر على لسانه، فعليه القضاء، وإن كان ازدرد قبل ظهوره على لسانه، فلا شيء عليه. ويكره السواك الرطب الذي له طعم، يخرج في الفم. ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم، في النهار كله، في أوله وفي آخره.

(باب حكم الحائض والمغمی عليه والمجنون والحامل
والمرضع^(٣) والعاجز عن الصوم)^(٤)

[فصل ٢٢٧: حكم الحائض في الصيام]:

وإذا حاضت المرأة في بعض النهار، بطل صومها، ولزمها القضاء. / ٣٣ و إن طهرت / في ليل فاغتسلت ونوت الصوم، قبل الفجر، أجزأها صومها.

(١) ج: (يجري).

(٢) ج: (فعليه القضاء).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: سقطت.

فإن أخرت غسلها حتى طلع الفجر، أجزأها صومها. (وقال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر، بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها. وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل، لم يجزها صومها)^(١). وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي. وإذا طهرت، فلم تذرْ أكان طهرها قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت. ومن جامع في ليل، فلم يغتسل، حتى طلع الفجر، أجزأه الصوم، ولا شيء عليه.

[فصل ٢٢٨ : حكم المغمي عليه في رمضان]:

ومن أغمي عليه في رمضان، يوماً كاملاً، فما فوقه، لم يجزه صومه. فإن أغمي عليه أكثر^(٢) يومه، لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيراً من يومه، أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق، حتى طلع الفجر، (لم يجزه)^(٣) صومه عند ابن القاسم. وقال أشهب: (يجزيه صومه)^(١). ومن أغمي عليه، الشهر كله، لزمه القضاء.

[فصل ٢٢٩ : حكم من أسلم في رمضان]:

ومن أسلم في بعض الشهر، لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه. وإن أسلم في بعض يوم، كفّ عن الفطر، في بقيته، واستحب له القضاء.

[فصل ٢٣٠ : حكم المجنون في رمضان]:

ومن بلغ مجنوناً أو صحيحاً ثم جنَّ بعد بلوغه، وأتى عليه رمضان، في حال جنونه، ثم صح وبرا، بعد خروجه، لزمه القضاء. وقال عبد الملك، فيما أظنه: إن بلغ مجنوناً، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق، فعليه القضاء.

(١) ق: سقطت.

(٢) أ ق: زيادة (من).

(٣) ق: (يجزيه).

[فصل ٢٣١ : حكم الحامل والمرضع والعاجز عن الصيام]:

وإذا خافت المرأة الحامل على حملها، أفطرت وقضت، (ولا إطعام عليها)^(١). وإذا خافت المرضع على ولدها، فأفطرت، ففيها روايتان: إحداهما أن عليها الإطعام والقضاء والأخرى، أن عليها القضاء، وليس عليها إطعام. ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام.

باب قضاء صيام رمضان وغيره

[فصل ٢٣٢ : الإطعام على من أخر القضاء من عام إلى عام]:

قال مالك رحمه الله: ومن أخر قضاء رمضان من عام إلى عام، لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذوراً في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض والسفر المتصلان/. وإن كان معذوراً في بعضه، دون بعض، لزمه من الإطعام، بعدد الأيام التي أخرها، مع زوال العذر، دون ما سواها. والإطعام في ذلك كله، إطعام^(٢) مسكين، لكل يوم، مداً من حنطة، بالمد الأصغر، (مد النبي ﷺ)^(٣)، ويطعم ذلك، مع قضاؤه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه والإختيار ما ذكرناه.

[فصل ٢٣٣ : حكم من قطع قضاء الصيام المتتابع]:

ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك، لمرض أو حيض، جاز له البناء^(٤). وإن أفطر في سفر، لزمه الابتداء. وإن أفطر

(١) أ: تعليق بالطرة (لأنها مريضة، خوفاً على نفسها، وقال ابن الماجشون إن كان خوفها على نفسها لم تطعم، لأنها مريضة. وإن كانت قوية وتخاف على ولدها أفطرت وأطعمت).

(٢) ق: زيادة (ستين) وهو خطأ.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) أ: تعليق بالطرة (لأنه لم يعتمد التفرقة إذ ليس ذلك من فعله. وكذلك الناسي =

ناسياً أو مجتهداً، جاز له البناء. وإن تعمد صيام ذي الحجة، مع علمه بيوم النحر، وأيام التشريق، لم يجزه صومه. وإن جهل ذلك، أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبني، ويستحب له الإبتداء. ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته، لم يجزه صوم رمضان، عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر. (شهر لقضاء رمضان، وشهرين لكفارته)^(١).

[فصل ٢٣٤ : حكم من صام شهر رمضان الداخل قضاء عن رمضان الخارج]:

ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل، قضاء عن الخارج، ففيهما روايتان: إحداهما أنه يجزيه^(٢) عن الداخل، وعليه قضاء الخارج، والأخرى أنه يجزيه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل، والقولان جميعاً لابن القاسم، فيما أظنه. وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضاً (وعليه، في كل يوم إطعام مسكين، غداء وعشاء)^(٣). (وقال^(٤) ابن المواز^(*)): عليه مع ذلك كفارة التفريط للعام

لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». وإنما لزمه الإبتداء في السفر لأنه متعمد التفرقة إذ السفر من فعله. وإن أفطر مجتهداً على أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ففيه خلاف).

(١) ج: سقطت.

(٢) أ: تعليق بالطرة (لأنه قد تعين الوقت للداخل وأوقعه بنية الوجوب ولأنه لما صامه عن نفسه ونابت نية القضاء عن نية الأداء. ووجه أنه يجزيه عن الخارج دون الداخل أن الأعمال بالنيات ولأن نية القضاء لا تجزي عن نية الأداء. ووجه أنه لم يجز عن واحد منهما للفرق بين القصدتين فلما اختلفا لم ينب أحدهما عن الآخر).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج: (وذكر عن).

(*) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن الحارث بن مسكين وعن ابن القاسم.

الأول، ثلاثون مداً وكفارته للعام الثاني ثلاثون مداً أيضاً، الجميع ستون مداً، إلا أن يعذر بجهل أو بتأويل^(١). ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان، لم يجزه عن فرضه، مسافراً كان أو حاضراً.

[فصل ٢٣٥ : حكم من التبت عليه الشهور فصام شهراً غير رمضان]:

ومن كان أسيراً، في أرض العدو سنين والتبت عليه الشهور، فصام، في كل سنة شهراً، متحريراً به شهر رمضان، ثم انكشف له أن صومه، في كل سنة، كان في شعبان، لم يجزه الصوم في السنة الأولى / وكان شعبان من السنة الثانية، قضاء عن الأول، وهكذا في كل سنة، ثم^(٢) قضى شهراً واحداً. وإن صادف صومه شوالاً من كل سنة أجزاء صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهر، وهذا قول عبد الملك، في المسألتين ولست أحفظ عن مالك فيها نصاً.

باب^(٣) الإعتكاف

[فصل ٢٣٦ : شروط الإعتكاف]:

قال مالك رحمه الله: والإعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية. وأقل ما يصح من الإعتكاف يوم وليلة^(٤) والإختيار ألا يعتكف

= من آثاره كتابه «الكبير» المعروف «بالموازية» وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصححه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ ومولده سنة ١٨٠ (المدارك ٣ / ٧٣ - شجرة النور ١ / ٦٨ - الوافي بالوفيات ١ / ٣٣٥ - الديباج المذهب ٢ / ١٦٦).

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (كتاب).

(٤) ج: (واحد).

المرء أقل من عشرة أيام. ولا بأس بالإعتكاف في رمضان وفي غيره، من الصيام الواجب والتطوع، وليس من شرط الصيام، في الإعتكاف، أن يكون صوماً له، ولكن من شرط الإعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام. (ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يعتكف فوق سطح المسجد، ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه)^(١). ولا تعتكف المرأة في بيتها ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك. ومن كان اعتكافه أياماً تدخل فيها الجمعة، فلا يعتكف إلا في المسجد الذي تكون فيه الجمعة. وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة (لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك. وقال عبد الملك يخرج إلى الجمعة)^(١) فيصليها ثم يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه. ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فإنها تتخرج على روايتين إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه قضاء، وهذه مخرجة^(٢) على الصيام إذا نذر (صوم يوم)^(٣) بعينه، فمرضه أو حاضت المرأة، قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء. (وقال ابن القاسم عليه القضاء، إلا أن يكون نوى لأقضاء)^(١) عليه.

[فصل ٢٣٧ : ما لا يجوز فعله للمعتكف]:

ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة، غير معينة، لزمه أن يتابعها ولا يفرقها. فإن فرقها لعذر، بنى، وإن كان من غير عذر، ابتداءً. ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة على جنازة أو تهنئة أو تغزية^(٤) أو إقامة حد أو شهادة. ولا يخرج إلا لحاجة / الإنسان^(٥) الغائط والبول، أو

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (مقاسة).

(٣) ق: (صوماً).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (الائنين).

لطعامه أو شرابه، إن احتاج إلى ذلك. ولا بأس أن يكتب في المسجد أو يقرأ أو يقرء غيره القرآن، إذا كان في موضعه. ولا يبيع في المسجد ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة، ولا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يقبل ولا يباشر ليلاً ولا نهاراً. فإن فعل ذلك بطل اعتكافه. ولا بأس أن يتزوج المعتكف وأن يزوج غيره، وهو بخلاف المحرم في ذلك.

[فصل ٢٣٨ : حكم المعتكف يوم الفطر]:

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فليقم ليلة الفطر، في المسجد (ويشهد العيد يوم الفطر)^(١) ثم ينصرف بعده. ولو اعتكف خمساً من رمضان، وخمساً من شوال، خرج يوم الفطر، من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف^(٢) كما هي ثم عاد إليه، قبل غروب الشمس من يومه. وقال عبد الملك يقيم في المسجد يومه، ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف.

[فصل ٢٣٩ : وقت بدء الاعتكاف والنهي عن اشتراط جواز الخروج منه وعن إيقاعه أيام العيد]:

ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد، قبل غروب الشمس، من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها. فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، أجزاءه. ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له، خرج من اعتكافه. فإن اشترط ذلك لنفسه بطل شرطه، ولزمه الاعتكاف بسنته. ولا يجوز اعتكاف يوم النحر ولا يوم الفطر، ويكره اعتكاف أيام التشريق^(٣)، وكل يوم يصح صومه، فاعتكافه جائز^(٤).

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: (الاعتكاف).

(٣) ق: زيادة (كما تقدم).

(٤) ق: زيادة (تم كتاب الصيام وتلوه كتاب الجنائز).

(كتاب الحج^(١))^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب من يلزمه فرض^(٣) الحج)^(٤)

[فصل ٢٤٠ : من يلزمه الحج]:

(قال مالك رحمه الله)^(٤) ومن قدر على أداء الحج ببذنه ووجد زاداً يقوته لزمه فرضه. ومن عجز عنه ببذنه، ووجد (زاداً، وراحلة تحمله)^(٥)، لزمه فرضه، ومن عجز عنه ببذنه ولم يستمسك على راحلته، سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج (من ماله، غيره)^(٤) عنه. ويكره له أن يحج عنه غيره. فإن استأجر من يحج عنه، لم تفسخ إجارته. ومن لزمه فرض الحج، لم يجز له تأخيرها، إلا من عذر، وفرضه على الفور، دون التراخي والتسويق^(٦). ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه أحداً من ماله. فإن أوصى بذلك، كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

[فصل ٢٤١ : ما يكره من الحج]:

(ويكره أن يحج الرجل عن غيره، قبل أن يحج عن نفسه. فإن حج

(١) الحج لغة القصد، وفي الشرع قصد البيت الحرام لأداء ما فرض أو ما ندب (أسهل المدارك ١/٤٤١).

(٢) ق: يأتي في هذا المكان كتاب الجنائز بينما يأتي كتاب الحج بعد كتاب المزارعة.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج (راحلة).

(٦) ج ق: سقطت.

و ٣٥ / عن غيره قبل / أن يحج عن نفسه، كانت حجته عن حج عنه، ثم يحج، بعد ذلك عن نفسه^(١). (ويكره أن يتطوع أحد بالحج، قبل أن يؤدي فرضه. فإن تطوع به، لم ينقلب إلى فرضه. ويكره للمرء أن يحج عنه غيره. فإن استأجر من يحج عنه، لم تفسخ إجارته)^(٢). ويكره أن يحرم أحد بالحج، قبل أشهره. فإن أحرم به، كان حجاً، ولم ينقلب إلى العمرة. (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل عشر من ذي الحجة)^(٣). (ويكره لمن قارب الميقات، أن يحرم قبله، فإن فعل فلا شيء عليه)^(٤).

(باب الإجارة في الحج والوصية)^(٤)

[فصل ٢٤٢ : الإجارة المضمونة والإجارة على البلاغ]:

والإجارة في الحج على وجهين: إجارة مضمونة وإجارة على البلاغ، وهي جائزة. فالمضمونة هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة، من مكان معلوم، بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه. فإن مات قبل الفراغ من الحج، كان له من الأجرة، بحساب ما عمل وأخذ الباقي من ماله. وإجارة البلاغ أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره. فإن فضل منه فضل، رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته. ومن استأجر بمال على البلاغ فضاغ المال منه، قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه. وإن ضاع منه بعد إحرامه، مضى في حجه ولزم من استأجره باقي نفقته.

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: توجد هذه الجملة في الفصل ٢٤٦ بعد قوله (ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله).

(٤) أ: هذا الباب مثبت في آخر كتاب الحج ثم أضيف بطرة الصفحة في هذا المكان.

[فصل ٢٤٣ : الوصية في الحج] :

ومن لم يكن حج، فأوصى أن يُحجَّ عنه، فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته^(١). ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه، فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته. ومن مات قبل أن يحج عن نفسه، فأوصى بذلك لورثته، كانت الوصية في ثلثه دون رأس ماله. ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي، لم يحج عن نفسه، دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم ذكره، فوجد من يحج بدونه^(٢)، رد الباقي إلى ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فيكون المال كله له، إلا أن يعلم بقدره، فيرضى بدونه، فيكون الباقي لورثة الموصي.

[فصل ٢٤٤ : حكم من استؤجر للحج مفرداً فحج قارناً أو متمعاً] :

ومن استؤجر أن يحج مفرداً، فحج قارناً لم يجز عنه، وعليه الإعادة، قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك يجزيه، وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم (عن مالك)^(٣) مثله. ومن استؤجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة، فاعتمر ثم حج، فلا شيء عليه. ويشبه ألا يجزيه على قول ابن القاسم، اعتباراً بالقارن (ويروى عن ابن القاسم أنه قال لا يجزيه ثم رجع إلى قول مالك)^(٤).

(١) ق: (يوصي بذلك فتفد وصيته).

(٢) ج ق: (بأقل منه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: سقطت.

[فصل ٢٤٥ : حكم من استؤجر للحج ولم يتمه] :

ومن استؤجر على أن يحج عن^(١) غيره، فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره، إلا بإذن من استأجره. ومن استؤجر في الحج، فمات في بعض الطريق أو صدّه عدو عن النفوذ، فرجع، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الباقي على من استأجره. وإن مرض في بعض الطريق، فأقام حتى فاته الحج، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الفضل.

(باب مواقيت^(٢) الحج)^(٣)

[فصل ٢٤٦ : مواقيت الحج] :

قال مالك رحمه الله^(٤) : وميقات أهل المدينة ذو الحليفة^(٥)، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة^(٦)، وأهل اليمن يلملم^(٧)، وأهل نجد قرن المنازل^(٨) وأهل العراق وفارس وخراسان ذات عرق^(٩). ولا بأس أن يؤخر

(١) ج : (عنه) وهو خطأ.

(٢) مواقيت : جمع ميقات وهو ما حدد وقت للعبادة من زمان ومكان (أسهل المدارك ٤٤٩/١).

(٣) ج : (فصل في المواقيت).

(٤) ج ق : سقطت.

(٥) ذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال (التمر الداني ٣٦٢).

(٦) الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة (التمر الداني/٣٦١).

(٧) يلملم : بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (التمر الداني / ٣٦٢).

(٨) قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها (المرجع السابق).

(٩) ذات عرق : بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة (التمر الداني/٣٦١).

أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة (إلى الجحفة)^(١) إذا مروا بالمدينة. والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة. (ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة، أحرم من منزله. فإن أحر الإحرام منه، فهو كمن أحر الإحرام من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته. ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت، أحرم من منزله. ومن كان مقيماً بمكة، من غير أهلها، ثم أراد الحج، فالإختيار أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه، وإحرامه من مكة مجزئ عنه. ويهل^(٢) أهل مكة بالحج من مكة، ولا يهلون بالعمرة من مكة. ويخرجون لها إلى أدنى الحل فيحرمون منه. ولا بأس أن يحرم المكي بالقرآن من مكة. وقال ابن القاسم لا يحرم بالقرآن من مكة، واعتبر ذلك بالعمرة^(٣)).

[فصل ٢٤٧ : حكم من جاوز الميقات حلالاً] :

ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة، فلا يجاوزه إلا محرماً، ومن جاوز الميقات لحاجة له، دون مكة، ثم عزم على الإحرام، فليحرم من مكانه، ولا دم عليه. ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حلالاً، فليرجع إلى الميقات وليحرم منه، ولا شيء عليه. فإن أحر من مكانه، ولم يرجع، فعليه دم. وإن رجع إلى الميقات، بعد إحرامه، لم يسقط الدم عنه. ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحر، بعد أن جاوزه، ففيها روايتان، إحداهما أن عليه دمًا، والأخرى/ أنه لا دم عليه. / ٣٥ ظ
ومن أحر من الميقات بعمرة ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات، فلا دم عليه.

(١) ق: سقطت.

(٢) أهل يهل إهلاً: رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الإحرام (تنوير الحوالك/ ٣٠٨).

(٣) ق ج: سقطت هذه الفقرة من هنا وأثبتت في آخر الفصل الموالي ٢٤٧ «حكم من جاوز الميقات حلالاً».

[فصل ٢٤٨ : الإحرام لدخول مكة]:

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً. وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة. ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك، أن يدخلوها مُحَلِّين أو محرمين، كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران وما أشبه ذلك. وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب، فلا بأس أن يدخلها حلالاً.

باب (الإحرام^(١) بالحج وفرضه والنية به)^(٢)

[فصل ٢٤٩ : الغسل لأركان الحج]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣): وفروض الحج أربعة وهي (النية والإحرام)^(٤) (والوقوف بعرفة)^(٥) والسعي، والطواف. (والنية في الحج والعمرة واجبة، والإقتصار على النية أحب إلينا من التسمية، ومن سَمِيَ مع النية، فهو في سعة)^(٦). ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غسل^(٧)، وللطواف والسعي غسل واحد، وللوقوف بعرفة غسل. ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان، فلا دم عليه. وتغتسل الحائض والنفساء

(١) الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين مع قول أو فعل يتعلقان به (أسهل المدارك ٤٥٤/١).

(٢) ق: (فرض الحج والإحرام به والنية فيه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: (الإحرام).

(٥) الوقوف بعرفة هو حضور عرفة بإحرام في جزء من ليلة عاشر ذي الحجة (المرجع السابق).

(٦) ج ق: سقطت من هذا المكان وأثبتت بالفصل ٢٥٣ (قطع التلبية).

(٧) ق: سقطت.

للإحرام والوقوف بعرفة، ولا تغتسلان للسعي والطواف إذ (لا يجزيهما فعلهما)^(١) حتى تطهرا.

[فصل ٢٥٠ : ركعتا الإحرام]:

ويركع المرء المحرم، قبل إحرامه، ركعتين، ثم يحرم على أثرهما، ولا يحرم أثر المكتوبة ولكن على أثر النافلة. ومن أراد الإحرام في غير وقت الصلاة، فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوتاً، فليحرم بغير صلاة. ومن أحرم بغير^(٢) صلاة، من غير ضرورة، فلا شيء عليه.

[فصل ٢٥١ : لفظ التلبية]:

والتلبية في الحج مسنونة، غير مفروضة، ولفظها: «لبيك^(٣) اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». فهذه تلبية رسول الله ﷺ. فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر^(*) فجائز. (وزيادته رضي الله عنه)^(٤): «لبيك لبيك وسعديك^(٥) والخير (كله بيديك)^(٦)، لبيك والرغبي^(٧) إليك والعمل». ويلبي الراحل^(٨) إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

(١) ج ق: (لا تفعلان ذلك).

(٢) ق: (بعد) وهو خطأ.

(٣) لبيك: قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب. قال القاضي عياض والإجابة بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ (تنوير الحوالك / ٣٠٧).

(٤) ق: (وهي).

(٥) سعديك: أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (المرجع السابق).

(٦) ق: (بين يديك).

(٧) الرغبي: بضم الراء مع القصر وفتحها مع المد أو القصر ومعناها الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (المرجع السابق).

(٨) ج ق: (الراكب).

(*) عبدالله بن عمر بن الخطاب - هاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين وتوفي سنة ٧٣ هـ =

[فصل ٢٥٢ : حكم التلبية]:

ومن ترك التلبية، في حجه كله، فعليه دم، ومن تركها وقتاً، وأتى بها
٣٦ / وقتاً، فلا شيء عليه / . ولا بأس أن يعلم العجمي التلبية بلسانه. ومن نادى
رجلاً فأجابه بالتلبية سفهاً، فقد أساء، ولا يكون بذلك محرماً. ومن علم
محرماً التلبية، لم يكن بتعليمه^(١) محرماً. ويستحب للرجال^(٢) رفع الصوت
بالتلبية، وللنساء خفضه. ويلبي المحرم عقب الصلوات، وعلى أشرف
الأرض. ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه. وإن لبي في سعيه أو
على الصفا والمروة، فلا بأس به.

[فصل ٢٥٣ : قطع التلبية]:

ويقطع الحاج التلبية، إذا زالت الشمس، يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم
بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي حجرة العقبة. ومن أحرم بعمرة من ميقات
الحج، قطع التلبية إذا دخل الحرم. وإن أحرم بها من الجعرانة، قطعها إذا
دخل بيوت مكة. ومن أحرم من التنعيم، قطعها إذا رأى البيت أو^(٣) دخل
المسجد الحرام. وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية، حتى يأخذ في
الطواف، وإن لبي في طوافه، فلا حرج.

باب^(٤) اللباس للمحرم

[فصل ٢٥٤ : إحرام الرجل]:

(قال مالك رحمه الله)^(٥): وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له

= روى عن النبي ﷺ وعدد من الصحابة. وروى عنه كثيرون منهم سعيد بن المسيب
وسعيد بن يسار ومجاهد. قالت حفصة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبد الله رجل
صالح». شهد بدرًا وأحدًا (تهذيب التهذيب ٣٣٠/٥).

(١) ق: (بحرمته إياه).

(٢) ق: (للمحرم).

(٤) ج ق: (فصل).

(٥) ج ق: سقطت.

(٣) ج: (و).

تغطيتهما بشيء من اللباس كله. والبياض في الإحرام أحب إلينا من غيره، ولا يلبس المحرم معصفاً ولا مزعفاً. ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر. ويكره للإمام ومن يقتدى به أن يلبس ممشقاً^(١) في الإحرام. ولا بأس أن يلبسه غير الإمام. ولا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا قباء ولا جبة. ولا بأس أن يرتدي ويأترز ويتطيلس. ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً. ولا يلبس ثياباً ولا يستشفر بمئزره. وقد اختلف قوله في ذلك، عند الركوب والنزول والعمل. فكره ذلك مرة وأجازه أخرى. ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة، ولا يشد في عضده تعويذاً ولا يتقلد مصحفاً، ولا يشد المحرم على ذكره خرقة إلا من ضرورة. ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة. وإن كانت به قروح فألصق عليها خرقة صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً، فعليه الفدية. ومن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداق، فليفتد.

[فصل ٢٥٥ : إحرام المرأة]:

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب ولا تتبرقع ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب، القميص / والخمار والسراويل / ٣٦ ظ والخفين، ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها وتسبله، من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها، ولا تغرزها بإبرة وما أشبهها.

[فصل ٢٥٦ : لبس النعلين والمنطقة]:

ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين (إلا أن لا يجد نعلين)^(٢)، وإذا وجد النعلين غاليين، فليلبس الخفين المقطوعين. ولا بأس أن يلبس

(١) ثوب ممشق بتشديد الشين المفتوحة وممشوق مصبوغ بالمشق بفتح الميم وسكون الشين (لسان العرب: مشق).

(٢) ق: سقطت.

المحرم الهميان والمنطقة لحفظ نفقته ويشدها من تحت ثوبه، ويفضي بها إلى جلده، فإن شدها من فوق ثوبه، فعليه الفدية، وإن نفذت نفقته، ألقاه على نفسه، وإن تركه بعد نفاذ نفقته، فليفتد. ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته (فإن شده لنفقة غيره، دون نفقة نفسه افتدى)^(١).

(باب الكحل وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم)^(٢)

[فصل ٢٥٧ : الإكتحال]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣): ولا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب، فعليه الفدية. وإن لم يكن فيه طيب، فهو على وجهين: إن كان لضرورة، فليس عليه فدية، وإن كان لغير ضرورة، فعليه الفدية. وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية.

[فصل ٢٥٨ : حلق الشعر وقص الأظافر]:

ولا يحلق المحرم شعره، ولا يقص أظافره، ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه. (ومن حلق شعر رأسه، فعليه الفدية)^(٣). وإن حلق موضع المحاجم من رقبته، فعليه الفدية. وإن حلق شعر عانته، فعليه الفدية. ومن خلل شعر لحيته، فتساقط شيء من شعره في وضوئه أو في غسله، فلا شيء عليه. وإن أدخل يده في أنفه فانتثر شيء من شعره، فلا شيء عليه. وإن حلق الركاب شعر ساقيه، فلا شيء عليه، ولا يحلق المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه. ولا يقص المحرم ظفره. فإن قص أظفار يديه أو رجله، فعليه الفدية. وكذلك إن

(١) ج: سقطت.

ق: (ولا يجوز أن يشده لنفقة غيره، دون نفقة نفسه).

(٢) ج: (فصل) ويلاحظ في كامل هذا الباب تقديم وتأخير في الكلام بين النسخ في مواطن متعددة.

(٣) ج ق: سقطت.

قص إحدى يديه أو رجله، فعليه الفدية. وإن قص ظفراً واحداً من يديه أو رجله، فعليه إطعام مسكين واحد، ولا يشتد المحرم في حك ما خفي من جسده ولا / بأس بذلك فيما يراه من جسده. ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا / ٣٧ و لم يخلق مواضع محاجمه. ولا بأس أن يفتصد، ويبطّ جرحه.

[فصل ٢٥٩: ما يجوز قتله من الحيوان]:

ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد والذئب والنمر والفهد وكل ما عدا على الناس. ولو صال عليه ضبي أو حمار وحش وما أشبه ذلك من الصيد، جاز له دفعه عن نفسه، ولو أدى ذلك إلى قتله. ولا بأس أن يقتل الحية والعقرب والفأرة. ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة. ويكره له قتل صغار الذئب، وأفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحيات والفأر والعقارب. ولا يقتل المحرم ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً، إلا أن يخاف شيئاً من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله.

[فصل ٢٦٠: ما يحرم قتله من الحيوان]:

ولا يقتل المحرم دواب جسده ولا يطرحها عن نفسه. ولا يقتل من دواب الأرض ما لا يخافه على نفسه. ولا يُقَرَدُ^(١) دابته ولا بعيه. ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره. ولا بأس أن يبذل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان أخفى^(٢) منه.

باب الفدية للمحرم في ما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة، وغسله تبرداً وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب

[فصل ٢٦١: موجبات الفدية]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣) وتجب الفدية في لبس الثياب، وحلق الشعر،

(١) قرد البعير يفتح المقاف والراء وتشديدها أزال عنه القراد (تنوير الحوالك / ٣٢٨).

(٢) أ: (أخطر).

(٣) ج ق: سقطت.

وتقليل الأظافر، وإلقاء التفت^(١)، وإزالة الشعث^(٢)، واستعمال الطيب وما أشبه ذلك مما يدخل به الرفاهية على نفسه. فإن جمع ذلك في فور واحد، فعليه في جميعه كفارة واحدة. وإن فرقه في مواضع عدة، فعليه كفارات عدة، إلا أن يكون ذلك في مرض^(٣) واحد نزل به فكرر استعمال ما يحتاج^(٤) إليه فيه من لبس وطيب، فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة.

[فصل ٢٦٢ : حكم الفدية]:

(ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها، فعليه كفارتان. فإن لبس سراويل، ثم لبس بعده قميصاً، فعليه كفارتان، فإن بدأ بالقميص ثم لبس السراويل بعده، فعليه كفارة واحدة. ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المتزر، فإن فعل ذلك، فعليه الكفارة^(٥) والكفارة في ذلك إطعام ستة مساكين، مُدِين مُدِين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح / شاة. وهي على التخيير، مع العسر واليسر. وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء، بمكة وغيرها. والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه. فإن أتى بها في غيره، أجزأت عنه.

٣٧ / ظ

[فصل ٢٦٣ : ما يكره فعله للمحرم]:

ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرّداً، ولا يدخل الحمام لينقي درنه. فإن فعل ذلك، فعليه الفدية. ولا يعقص المحرم شعره، ولا يصفره، ولا يلبده، فإن فعل ذلك فليحلق شعره إذا حل له الحلاق ولا يقصره. ولا يأكل المحرم طعاماً فيه طيب، لم تمسه النار، فإن فعل ذلك، ففيها روايتان إحداهما أن

(١) التفت: بفتح التاء والفاء اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه (التمر الداني / ٣٨١).

(٢) الشعث: هو ترك الشعر مفرقاً غير دهين ولا ملبد (مسالك الدلالة / ١٤٥).

(٣) ق: (فرض) وهو خطأ.

(٤) ق: (يخرج) وهو خطأ.

(٥) ق: سقطت.

عليه الكفارة^(١) والأخرى أنه لا كفارة^(٢) عليه . ولا بأس بما مسته النار منه .
ولا يصحب المحرم أعدالاً فيها طيب يجد رائحته . ولا يستديم شم الطيب
بين الصفا والمروة . ولا يتجر في الطيب ، فيياشر رائحته ، (ولا يتطيب عند
إحرامه ، فإن فعل ذلك ، فلا كفارة عليه)^(٣) . ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد
رميه ، فإن فعل ذلك ، فلا كفارة عليه .

(باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه ، ومن يحكم فيه ، وما يجزىء فيه ،
وما يفدى به ، والتخيير في الكفارة ، ومن أحرم وعنده صيد ، ومن فعل فعلاً
فهلك فيه صيد ، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله ، ومن رمى صيداً في
الحل وهو في الحرم ، وقطع شجر الحرم)^(٣) .

[فصل ٢٦٤ : قتل المحرم الصيد وأكله منه] :

(قال مالك رحمه الله)^(٤) : ولا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله ، ما
أكل لحمه وما لم يؤكل . ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والغنم
والإبل والبقر . ولا يذبح شيئاً من الطير المستأنس ولا المستوحش . وإذا قتل
جماعة صيداً ، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . وإذا قتل حلال وحرام
صيداً ، فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيء على الحلال إلا أن يكون في
الحرم ، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل . والحلال في الحرم كالحرام في
الحل والحرم . وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد ، فجائز للحلال قتله في
الحرم . وقتل المحرم للصيد عمداً أو خطأ سواء في وجوب الجزاء . ولا بأس
على المحرم أن يأكل لحم الصيد ، إذا لم يُصد من أجله . ولا يأكل (من

(١) ج : (الفدية) .

(٢) ج : سقطت .

(٣) ج ق : (قتل المحرم الصيد) .

(٤) ج ق : سقطت .

صيد صيد لأجله^(١) فإن أكل منه استحبيبتا^(٢) له أن يكفر عنه . وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة، لا يحل لحلال ولا لحرام أكله . ومن قتل صيداً ثم أكل منه فليس / عليه إلا جزاء واحد . و ٣٨ //

[فصل ٢٦٥ : جزاء الصيد] :

وفي الظبي^(٣) شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام . وفي صغار^(٤) الصيد مثل ما في كباره، وفي حمام الحل حكومة . وفي حمام الحرم شاة . فإن لم يجدها صام عشرة أيام . وفي بيض النعامة عُشر ثمن البدنة . وفي بيض حمام الحل عُشر الحكومة . وفي بيض حمام الحرم، عُشر ثمن الشاة .

[فصل ٢٦٦ : التحكيم في جزاء الصيد] :

ومن قتل صيداً وهو محرم لم يجتزىء بمعرفة الحكم فيه، وحكّم على نفسه في جزائه ذوي عدل، من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا عرّفهما، خيراها في جزائه بمثله من النعم، إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم، فيذبحه فيه، أو قيمته طعاماً، يفرّقه على المساكين، مدأ، مدأ لكل مسكين، أو أن يصوم، مكان كل مد، يوماً، فإن كان في الأمداد كسر، واختار الصيام، صام بدل الكسر يوماً كاملاً . وإن اختار الإطعام، أطعم^(٥) ذلك الكسر مسكيناً^(٦) ولم تكن عليه تكملته .

(١) ق: (لحم صيد له أو من أجله) .

(٢) ق: (استحسن) .

(٣) ق: (الضب) .

(٤) ق: (صيام) وهو خطأ .

(٥) ج: زيادة (مكان) .

(٦) ق: سقطت .

[فصل ٢٦٧ : مكان جزاء الصيد وقيمته] :

وجزاء الصيد من النعم هديّ يساق من الحل إلى الحرم . ولا يجوز أن يذبح في الحرم، إذا اشتراه فيه، من غير أن يخرج به إلى الحل . فأما الطعام والصيام فـجائزٌ أن يُفعلَا في كل مكان . والإختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء . فإن أطعم في مكان غيره، أجزاءه . ويُقوّم الصيد نفسه بالطعام . ولا يقوم مثله من النعم . والواجب فيه مثله في خلقته، لا في قيمته لتصرف في مثله . ويقوم^(١) الصيد حياً، قبل موته، في المكان الذي قتل فيه، فإن لم تكن له فيه قيمة، قوم في أقرب المواضع إليه .

[فصل ٢٦٨ : التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمة] :

وكفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب . وفي الجراة حفنة من طعام، وفي الكثير^(٢) منه قيمته من الطعام . ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور والبق والذباب والبعوض (والبرغوث)^(٣) . ومن قتل صيداً بعد صيد، فعليه في كل مرة جزاء كامل . ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة . فإذا أفاض، حل له الصيد . ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة . (فإذا صاد بعد السعي وقبل)^(٤) الحلاق أو التقصير، فلا شيء عليه .

[فصل ٢٦٩ : حكم من أحرم وعنده صيد] :

ومن أحرم وعنده صيد، لم يزل ملكه عنه، / ولم يجز له قتله، حتى / ٣٨ ظ
يحل من إحرامه (إن لم يكن معه، وإنما خلفه في أهله)^(٣) . ولا يمسه بعد

(١) ق: (يسوق) وهو خطأ.

(٢) ق: (الكبير).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (فإذا أفاض بعد السعي وفعل) وهو خطأ.

إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته. فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته، فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده، فعليه جزاؤه. وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيء عليه. وإن نازعه حلال في إرساله، فتلف بمنازعته، فعلى الممسك جزاؤه. وإن نازعه محرم في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

[فصل ٢٧٠: حكم من فعل فعلاً فهلك فيه صيد]:

ومن حفر بئراً فسقط فيها صيد، وهو محرم، فعطب فلا شيء عليه إذا كانت البئر في بنائه أو فئاته. وإن حفر بئراً للسبع فوقع فيها صيد^(١)، فتلف، فعليه جزاؤه. وإذا نصب المحرم فسطاظه فتعلق بأطنابه صيد^(١)، فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه.

ومن رآه صيد ففزع منه، فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم عليه جزاؤه. فأما إن أفزع الصيد، تعمداً، فعطب، فعليه جزاؤه.

[فصل ٢٧١: حكم من قطع عضو صيد دون أن يقتله]:

ومن صاد صيداً، فقطع يده أو رجله، أو شيئاً من أعضائه، وسَلِمَت نفسه وصح ولحق بالصيد، فلا شيء عليه. وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص (منه من الجزاء)^(٢). ولو زَمِنَ ولم يلحق بالصيد، كان عليه جزاؤه. وإن تركه مخوفاً عليه، وأخرج^(٣) جزاءه ثم عطب بعد ذلك، كان عليه (جزاء ثانٍ)^(٤).

(١) ق: (جمل).

(٢) ق: (منها).

(٣) ق: (فإن أخرج).

(٤) ج ق: (جزاءان).

[فصل ٢٧٢ : حكم من قص ريش طائر]:

ومن اشترى طيراً وهو محرم، فقصه، فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت، ويخرج جزاءه (إلا أن يمسكه، حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير، فلا يكون)^(١) عليه شيء.

[فصل ٢٧٣ : حكم من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم]:

ومن رمى صيداً في الحل، وهو في الحرم فقتله، فعليه جزاؤه^(٢). (وإن كان هو، في الحل، والصيد في الحرم، فرماه فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرماً، فعليه الجزاء)^(٣). ومن أرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله الكلب في الحرم، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرراً، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم / فقتله في الحل، قريباً من ٣٩ / و الحرم، فلا جزاء عليه، لأنه قد سلم من التغيرير.

[فصل ٢٧٤ : قطع شجر الحرم]:

ولا يقطع حلال ولا حرام من شجر الحرم المباح شيئاً. ولا بأس بقطع النخل، وما أشبه ذلك مما غرسه الأدميون. ولا بأس أن يرعى في الحرم. ولا يحتش فيه. ومن قطع شيئاً من شجر الحرم، استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يقتل صيد في حرم المدينة ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك، فلا كفارة عليه. قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء.

(١) ق: (وإن أمسكه حتى نبت ريشه ولو (كذا) بالطير، لم يكن).

(٢) ق: زيادة (إن كان محرماً. وإن كان حلالاً فلا شيء عليه).

(٣) ق: سقطت.

باب في الهدّي (١) وأحكامه (٢)

[فصل ٢٧٥ : الأكل من الهدّي]:

(قال مالك رحمه الله) (٢): ويؤكل من الهدّي كله، واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدّي التطوع إذا عطب قبل محله. ومن نذر نحر بدنة، فله أن يأكل منها إلا أن يكون سماها للمساكين، فلا يجوز له حيثئذ الأكل منها. ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه، ففيه روايتان: إحداهما أنه يبذل (٣) الهدّي كله، والأخرى أنه يبذل (٣) قدر ما أكل، وبه قال عبد الملك.

[فصل ٢٧٦ : دم الهدّي ودم النسك]:

والدم في الحج دمان: هدي ونسك (٤). فالهدّي في جزاء الصيد والمتعة والقران وتجاوز الميقات وترك رمي الجمار والمبيت بمنى وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج. والنسك في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وإزالة الشعث وإلقاء التفث وما أشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس. وكفارة الصيد على التخيير ونسك الأذى على التخيير. وهدّي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب فمن عدمهما صام عشرة أيام، وليس في ذلك إطعام.

[فصل ٢٧٧ : التقليد والإشعار]:

ومن ساق بدنة فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها. والتقليد أن يجعل

(١) الهدّي: سمي الهدّي لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهديّة يهديها الرجل لغيره (الدر الثمين / ٣٨٤).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (ينزل).

(٤) نسك، واحدها نسكة والنسكة الذبيحة، والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة (الدر الثمين / ٣٨٣).

في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلًا. والإشعار أن يشق في سنامها^(١) الأيسر شقاً، حتى يخرج شيء من دمها. وتقلد البقر وتشعر، إذا كانت (لها أسنمة)^(٢). وإن لم تكن لها أسنمة^(٣) قلدت ولم تشعر. ولا تقلد الغنم ولا تشعر. ويستحب أن تجلل^(٤) البدن / وتشق الجلال عن الأسنمة، إلا أن تكون^(٥) مرتفعة، فلا تشق. وإن نحررت البدن، تصدق بجلالها وخطمها.

ظ ٣٩١

[فصل ٢٧٨ : العيب بالهدي]:

ومن قلد هديه وأشعره، ثم حدث به عيب، أجزأه ولم يجب عليه بدله. وقال شيخنا أبو بكر الأبهري رحمه الله: القياس أن يبذله. ومن عطب هديه الواجب قبل محله أو بعده وقبل نحره، فعليه بدله. ولا يجوز له بيعه، إذا نحره عند عطبه، قبل محله، وإن استعان بذلك في ثمن غيره. ومن قلد هديه وأشعره، وبه عيب لا يجرىء مثله ولم يعلم بعيبه، ثم علم به، بعد تقليده وإشعاره، رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره. وإن كان هديه تطوعاً، ففيها روايتان: إحداهما أنه يصنع بالأرش ما شاء، والأخرى أنه يصرفه في هدي، إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

[فصل ٢٧٩ : حكم ولد البدنة التي سيقت هدياً]:

ومن قلد بدنته، ثم ولدت، فولدها بمنزلتها، يساق معها، وينحر بنحرها. فإن عطب قبل محله، نحره، مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل

(١) ق: (سنانها).

(٢) ق: (في السمنة).

(٣) ق: (سمنة).

(٤) يجلل الهدى من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه. وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً (الدر الثمين / ٣٦٤).

(٥) ج: زيادة (بلا أسنمة) وهو خطأ.

منه^(١)، ولا يجب عليه بدله. وما ولدته البدنة قبل التقليد، فإنه يستحب نحره، ولا يلزم ذلك له^(٢). ومن اضطر إلى ركوب بدنته، جاز له ركوبها. فإذا استراح، نزل عنها. وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها، نقله عنها.

[فصل ٢٨٠ : موقف الهدى ومنحره]:

وموقف الهدى، في الحج، عرفة، ومنحره منى. ولا ينحر بمنى، إلا ما وقف به بعرفة. وما فاته الوقوف بعرفة، نحره بمكة، بعد خروج أيام منى. وإن نحره بمكة، في أيام منى، أجزأه نحره.

[فصل ٢٨١ : حكم الهدى يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى]:

ومن ساق هدياً واجباً فَضَّلَ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى، ففيها روايتان إحداهما، أنه ينحره بمنى ويبدله بهدي آخر ينحره بمكة، بعد خروج أيام منى، والرواية الأخرى، أنه يؤخره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه.

[فصل ٢٨٢ : حكم من عجز عن الهدى]:

ومن ضل هديه، ولم يجد غيره، أحر الصيام إلى آخر أيام منى، ثم صام، وإن وجد من يسلفه، فإنه يستحب له أن يتسلف منه. ومن أحر الصيام حتى يرجع إلى بلده، فقد رعى الهدى، أهدى ولم يصم. (ومن لزمه الهدى للمتعة، فعجز عنه، / صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. / ويصوم الثلاثة من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، وإن فاته ذلك، لم يصم يوم النحر، وصام أيام منى)^(٣).

(١) ج: زيادة (شيئا).

(٢) ج ق: (ربه).

(٣) ج ق: سقطت.

باب في إفراد^(١) الحج والقران^(٢) والتمتع^(٣)

[فصل ٢٨٣ : الإفراد والقران والتمتع]:

(قال مالك رحمه الله:)^(٤) وإفراد الحج أفضل من القران ومن التمتع . ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين . ومن أحرم بذلك ، لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة . ولا يصح إدخال حج على حج ، ولا عمرة على عمرة . ولا يجوز إدخال العمرة على الحج . ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة ، بإحرام واحد ، لهما جميعاً . ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها (ويجزىء القارن طواف واحد ، وسعي واحد ، لحجته وعمرته ، وحكمه في ذلك حكم المفرد)^(٥) .

[فصل ٢٨٤ : إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف]:

(قال مالك رحمه الله)^(٤): ومن أحرم بعمرة ، فطاف منها شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج ، صار قارناً ، وسقط عنه باقي العمرة ، ولزمه دم القران . وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه ، وقبل ركوعه . وقال أشهب : إذا طاف في عمرته شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج ، لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارناً ، ومضى على عمرته ، حتى يتمها ، ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، إن شاء .

[فصل ٢٨٥ : إدخال الحج على العمرة بعد ركوع الطواف]:

ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته ، ثم أحرم بالحج ، قبل سعيه ، أو

(١) إفراد الحج هو أن يحرم بالحج فقط (الشر الداني / ٣٨٣) .

(٢) القران : صفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معاً (الرسالة - باب في الحج والعمرة) .

(٣) التمتع : صفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد (المرجع السابق) .

(٤) ج ق : سقطت .

(٥) ج ق : سقطت من هنا وأثبتت في أول الفصل ٢٨٦ «هدي القارن» .

في أضعاف سعيه، وقبل الفراغ منه، ففيها روايتان: إحداهما أنه يسقط عنه باقي العمرة، ويصير قارناً، (ويلزمه دم القران، والرواية الأخرى أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها، ولا يكون قارناً)^(١) ويحرم بالحج، بعد فراغه منها. وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل حلاقه أو تقصيره، لزمه الإحرام به، ولم يكن قارناً، وكان متمتعاً، إن^(٢) كانت عمرته، في شهور الحج، وعليه^(٣) دمان، دم لمتعته، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي. فإن لم يجدهما، صام بدل كل^(٤) واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[فصل ٢٨٦ : هدي القارن]:

وإذا قتل القارن صيداً، فعليه جزاء واحد. وإن لبس وتطيب، فعليه كفارة واحدة. ومن أحرم بعمرة فساق فيها هدياً، تطوع به، ثم أدخل الحج على العمرة، فصار قارناً، ففيها روايتان: إحداهما/ أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه، والأخرى أنه لا يجزيه، وينحره، وعليه هدي غيره، لقرانه.

[فصل ٢٨٧ : حكم المرأة التي تحرم بعمرة وتحيض قبل الطواف]:

وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة، فحاضت، قبل الطواف، فيستحب لها إذا لم تكن حجت، وهي تريد الحج، أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، وتصير قارنة، تعمل أعمال الحج كلها، من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر، فتطوف وتسعى. فإذا فرغت من حجها، اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصررت على قرانها، أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها.

(١) ق: سقطت.

(٢) أ ج: (وإن).

(٣) أ ج: (فعليه).

(٤) ج: زيادة (يوم) وهو خطأ.

باب في الطواف والسعي

[فصل ٢٨٨ : صفة الطواف]:

(قال مالك رحمه الله) ^(١) ومن أحرم بالحج، من أهل الآفاق، فقدم مكة، فليطف وليسع، قبل أن يتوجه إلى منى . وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود (فيكبر ويهلل، ويذكر الله، وينوي به فرضه أو تطوعه) ^(١)، ويختم به، فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خيباً ^(٢) والأربعة بعدها، مشياً، فإن ترك الخبب في طوافه، فلا شيء عليه . ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها، إن قدر عليه . واستلامه أن يضع يده عليه، ثم يضعها على فيه، من غير تقبيل . ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر . فإذا فرغ من طوافه، عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين، عند المقام ^(٣) أو غيره، ثم عاد، بعد ركوعه، إلى الحجر الأسود، فاستلمه، عند خروجه إلى سعيه .

[فصل ٢٨٩ : ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف ^(٤)]:

ويصل طوافه ويواليه، ويذكر الله تعالى في طوافه، ويكبر . ولا ينكس طوافه، فإن نكسه، لم يجزه . وإن بدأ بغير الحجر الأسود، ألغى ما بينه وبينه، ثم عدّ منه، وبني على ما طافه من بعد ذلك، حتى يتمه . فإن شك في طوافه، فليبن على يقينه . ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل، ولا يشرب في أضعافه . ولا يقرأ القرآن، وقد قيل لا بأس بالقراءة لمن أخفاها في نفسه . ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة ولا بأس أن يقطعه للفريضة .

(١) ج ق: سقطت .

(٢) الخبب: هو فوق الرمل ودون الجري: والرمل فوق المشي مع هز المنكبين (أسهل المدارك ٤٦٢/١) .

(٣) المقام: هو مقام إبراهيم امتثالاً لقوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (أسهل المدارك ٤٦٣/١) .

(٤) في هذا الفصل تقديم وتأخير في الجمل بين النسخ الثلاث .

فإذا فرغ منها بنى على طوافه قبل تنفله بعد فريضته، ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة، شوطاً أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

[فصل ٢٩٠ : صفة السعي] :

وإذا طاف وركع^(١) وخرج إلى السعي، فليبدأ بالصفاء، فيصعد في أعلاها، ثم يكبر ويهلل ويذكر/الله، ويدعو بما تيسر له، ثم ينزل عنها، ماشياً، حتى يأتي بطن المسيل^(٢)، فيسعى فيه، حتى يخرج منه. ثم يمشي، حتى يأتي المروة، فيصعد إلى أعلاها ثم يكبر ويهلل، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويعدّ ذلك شوطاً. فإذا فرغ من سبعة أشواط على هذه الصفة، يعدّ البداية شوطاً والرجعة شوطاً. فإذا فرغ من سبعة أشواط، فقد تم سعيه، (وذلك من الوقوف، أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة، فيبدأ بالصفاء، ويختم بالمروة)^(٤). وإذا ترك الإسراع، في بطن المسيل، في أضعاف سعيه، فلا شيء عليه.

[فصل ٢٩١ : تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما وترك شوط أو أكثر] :

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر. ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك، عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أخرى. وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد، أعاد الطواف والسعي جميعاً. وإن فرق أحدهما عن الآخر، تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً. ومن ترك من طوافه أو سعيه شوطاً واحداً أو أكثر منه، لم يجزه. وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده، عاد على بقية إحرامه، فطاف وسعى. فإن كان وطىء

(١) ج (وفرغ ركع) ق (رجع).

(٢) بطن المسيل: ما بين الميلين الأخضرين (التمر الداني / ٣٦٩).

(٣) ق (سعيه).

(٤) ج: سقطت.

اعتمر، وأهدى. وإن لم يكن وطىء أهدى هدياً، إذا طاف وسعى.

[فصل ٢٩٢ : ترك طواف القدوم]:

ومن قدم مكة مُراهقاً، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى^(١) (فلا شيء عليه، وليس مع طواف الإفاضة ويجزيه. وإن لم يكن مُراهقاً، فترك الطواف والسعي، عامداً، حتى خرج إلى منى)^(٢) فليطف وليس، إذا رجع منها، وليهد بها^(١) هدياً. وإن ترك الطواف والسعي ناسياً، والوقت واسع، فلا دم عليه، عند ابن القاسم، والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمة الله عليه.

[فصل ٢٩٣ : تأخير الطواف والسعي لمن أهدى بالحج من مكة]:

ومن أهدى من أهل مكة بحج أو من غير أهلها، فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى. فإن طاف وسعى قبل خروجه إلى منى، فليعد ذلك، إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هدياً. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة، قبل خروجه إلى منى، تطوعاً.

[فصل ٢٩٤ : الطواف بعد العصر والصبح]:

ولا بأس بالطواف بعد العصر، وبعد الصبح. ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع. ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس / قبل صلاة المغرب. ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل. وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا. ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر، إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسبوع، ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد. وليركع عقيب كل أسبوع ركعتين.

(١) أ: زيادة (عمداً).

(٢) ق: سقطت.

[فصل ٢٩٥ : وجوب الطهارة للطواف وندبها للسعي]:

ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة، لم يجزه طوافه، وعليه الإعادة. فإن ترك الإعادة، حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع حتى يأتي بطواف على وجهه. ومن ابتداء الطواف بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه، قاصداً أو غير قاصد، انتقض طوافه، وتطهر، وابتدأه من أوله. وإن أحدث، بعد طوافه وركوعه، توضأ وسعى. وإن أحدث في أضعاف سعيه، توضأ وبني على سعيه. وإن مضى في سعيه محدثاً، فلا شيء عليه.

باب الخروج إلى منى والوقوف بعرفة والمزدلفة

[فصل ٢٩٦ : الخروج إلى منى وعرفة]:

(قال مالك رحمه الله)^(١) ويخرج المكيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية^(٢)، ضحى، ثم يقيمون بمنى، يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة، يوم عرفة. وإن أقاموا بمكة، حتى غدوا منها، يوم عرفة، إليها، فلا شيء عليهم. والإختيار ما ذكرناه. وإذا أتوا عرفة، أقاموا^(٣) بها، حتى تزول الشمس. فإذا زالت الشمس، خطب الإمام، وعلمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة. فإذا فرغ من خطبته، صلى الظهر والعصر، جميعاً^(٤)، وجمع بينهما بأذنين وإقامتين، (وهو الأشهر)^(٥). وقد قيل بأذان واحد وإقامتين وقيل بإقامتين فقط.

(١) ج: سقطت.

(٢) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره (تنوير الحوالك/

(٣٠٩).

(٣) ق: (قاموا).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: سقطت.

[فصل ٢٩٧ : الوقوف بعرفة]

فإذا فرغ من صلاته، دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به، حتى تغرب الشمس، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف به^(١). (فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به. فمن وقف به، أجزأه)^(٢) وقد توقف مالك وابن عبد الحكم^(٣) فيه^(٤). وقال أصبغ: لا يجزيه ورآه من بطن عرنة (وهو الوادي الذي يلي المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه)^(٥). وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره. والإختيار الوقوف مع الناس. (وفي رواية أخرى: وحيث يقف الإمام أفضل. وبعض / شيوخنا يقول: لا يجزيه الوقوف ببطن عرنة)^(٦). ويكره الوقوف على جبال عرفة. ولا يدفع أحد من عرفة، قبل غروب الشمس. فإن دفع منها قبل ذلك، رجع فوقف بها ليلاً. فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاتته الحجج (لفوات الوقوف)^(٧). ولا يجزىء^(٨) الوقوف بعرفة، نهاراً، قبل الزوال أو بعده. ولا يدفع أحد من عرفة (بعد غروب الشمس، و)^(٩) قبل^(٦) دفع الإمام. فإن دفع (قبله، وبعد)^(٩) غروب الشمس، فلا شيء عليه. ومن ترك الوقوف بعرفة، نهاراً، مختاراً، ووقف بها، ليلاً فعليه دم. فإن كان مراهقاً، أتى عرفة، ليلاً، ولا شيء عليه. ومن فاتته الوقوف، بعرفة، مع الإمام، فليقف بعده، ومن فاتته الصلاة بعرفة،

(١) ج ق: زيادة (فمن وقف به أجزأه موقفه).

(٢) ج ق: (وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه).

(٣) ق: (عبد الملك).

(٤) ج ق: (عن الوقوف في المسجد).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ق: سقطت.

(٧) ج: سقطت.

(٨) ق: (يجوز). وهو خطأ.

(٩) ق: (بعده وقبل) وهو خطأ.

مع الإمام، فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما.

[فصل ٢٩٨ : قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى]:

ويقصر الصلاة، بعرفة، أهل مكة والأفاق وأهل منى والمزدلفة. ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة. ولا يقصر أهل المزدلفة بها، ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة.

[فصل ٢٩٩ : الدفع من عرفة]:

ومن دفع من عرفة، فليؤخر الصلاة، حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها جمع بين الصلاتين بها، المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح. ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم. وإن أقام بها بعض الليل، دون كله، فلا شيء عليه. ومن وقف مع الإمام، بعرفة، ودفع بدفعه، ثم تخلف في الطريق عنه، فليجمع بين الصلاتين. ومن فاته الوقوف بعرفة، مع الإمام، ووقف بعده، ثم دفع، فليصل كل صلاة في وقتها. فإذا أصبح بالمزدلفة، فليصل الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام^(١)، للدعاء والذكر ثم يدفع بدفع الإمام فإن تأخر الإمام، فليدفع قبله، وليكن دفعه إلى منى في الإسفار الأعلى. ولا بأس أن يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى، ليلة يوم النحر. وإن دفع من المزدلفة إلى منى، فيستحب للراكب أن يحرك دابته (بطن محسر)^(٢)، وللراجل أن يسرع فيه، حتى يخرج منه.

(١) المشعر الحرام: جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (التمر الداني / ٣٧٣).

(٢) بطن محسر: سمي كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكلّ وأعى (بلوغ المرام / ١٥١).

باب فيما يفعله الحاج بمنى من الرمي والنحر والحلاق والإفاضة

[فصل ٣٠٠ : ما يفعله الحاج بمنى] :

قال مالك رحمه الله^(١) وإذا دفع من المزدلفة إلى منى، فأتى منى، فليرم جمرة العقبة وحدها، ضحى، ولا يؤخرها إلى الزوال. ولا يرمي^(٢) أحد جمرة العقبة، قبل طلوع الفجر. ومن رماها قبله^(٣)، فليعد الرمي، إذا ٤٢ / ظ طلعت الشمس. فإذا رمى (جمرة العقبة)^(٣) فليذبح، إن كان معه ذبح، ثم ليحلق، إن شاء، أو يقصر. والحلاق أفضل^(٤) (من التقصير)^(١). فإن قدم الذبح على الرمي، فلا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الذبح فلا شيء عليه. ولا يقدم الحلاق على الرمي. فإن قدمه، فعليه الكفارة. (ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه، ولا يجزيه الإقتصار على بعضه. وسنة النساء التقصير. وليس لما يقصره حدّ في الطول والقصر)^(١). (وتقصر المرأة من سائر شعرها)^(٣). (ولا يجزيها الإقتصار على بعضه. فإذا أذاها شعرها وقمل رأسها، فلا بأس بحلّاقه)^(٥).

[فصل ٣٠١ : طواف الإفاضة] :

وإذا رمى وذبح^(٣) وحلق، فليمض إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة (وهو الطواف المفروض في الحج، وليسع، بين الصفا والمروة كل من لم

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: (يلزم).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: زيادة (ويعم بالحلاق والتقصير رأسه كله).

(٥) ج ق: سقطت من هنا وأثبت في آخر الفصل ٣٢٣ «أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات».

يسع، قبل عرفة، ممن^(١) أحرم من مكة أو قدمها مراهقاً، فأخر الطواف والسعي، أو تركه عامداً أو ناسياً. فإذا فعل ذلك^(٢) فليات^(٣) منى من يومه، للمبيت بها. فإذا بات بمكة، ولم يأت منى، فعليه دم. وكذلك إذا ترك المبيت ليلة من لياليها كاملة أو جلها. ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك. فإن أخرها إلى المحرم، فعليه دم والله أعلم.

[فصل ٣٠٢: رمي الجمار]:

ويرمي في اليوم الثاني، الجمار الثلاث، بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن. يبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها بسبع حصيات، كحصى الخذف^(٤)، وأكبر منه أحب إلينا. ويكبر مع كل حصاة. وإن ترك التكبير فلا شيء عليه. ويرمي الحصاة رمية، ولا يضعها وضعا، ولا يرمي بحصاتين ولا أكثر منهما في مرة واحدة. فإن فعل ذلك، عدها حصاة واحدة. فإذا فرغ من رمي الأولى، تقدم أمامها، فدعا بما تيسر له ومشى^(٥) ثم رمى الثانية وهي الوسطى، كذلك، وانحرف عنها، بعد رميه لها فسار^(٦) أمامها، فدعا، ثم رمى (الجمرة الثالثة، وهي)^(٧) جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها، ولا يرميها من فوقها. فإن رماها من فوقها، أجزاءه والإختيار/ ما ذكرناه. ويرمي، يوم النحر، ركباً،

(١) ق: (فإن) وهو خطأ.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج: (ثم يعود إلى).

(٤) الخذف: بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل

قدر الفولة (التمر الداني / ٣٧٤).

(٥) ج ق: (ويما شاء وأحب).

(٦) ج ق: (يساراً).

(٧) ج: سقطت.

وسائر أيام منى، ماشياً. (ويرمي جمرة العقبة)^(١) يوم النحر، ضحى، وسائر الأيام، بعد الزوال. ومن رمى الجمار بعد يوم النحر، قبل الزوال، أعاد الرمي.

[فصل ٣٠٣: إصلاح أخطاء الرمي]:

ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الأخيرة، ثم الوسطى، أعاد الأخيرة وحدها. وإن رمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى والأخرة معاً^(٢). وإن لم يذكر ذلك في فوره، حتى تباعد عن وقته، فليعد الرمي كله. وكذلك إن فرق رميه تفريقاً فاحشاً، أعاده كله. ومن شك في رميه، في جمرة واحدة، أو في الجمار كلها فليبن على يقينه. ومن بقيت في يده حصاة، لا يدري من أي الجمار هي، فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى ثم ليرم الأخيرة، من بعدها. وقد قيل: يستأنف رمي الجمار كلها.

[فصل ٣٠٤: تأخير الرمي]:

ومن أخر الرمي نهائياً أو رمى ليلاً، أجزأه رميه، ولا شيء عليه، وقد قيل عليه دم. ومن ترك رمي (يوم النحر)^(٢) إلى غده، فليرم لليوم الماضي ثم ليومه الثاني^(٣) وإن لم يذكر ذلك، حتى رمى ليومه، فليرم لليوم الماضي ثم يعيد رمي يومه الثاني^(٣) ومن ترك الرمي يوماً، ورمى يوماً بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث، بعد رميه فيه، فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه، ولا يعيد اليوم الأوسط.

[فصل ٣٠٥: ترك الرمي]^(٤):

ومن ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام منى، أو في جميعها، فعليه

(١) ج: (ويرمها).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج ق: سقط كامل هذا الفصل من هنا وأثبت في آخر الفصل ٣٠٦ «الرمي عن

المريض والصبي».

دم بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد البدنة ولا البقرة. وإن ذبح شاة، مع وجود البدنة أو البقرة، أجزأه، والإختيار ما ذكرناه.

[فصل ٣٠٦: الرمي عن المريض والصبي]:

ومن كان مريضاً، لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره. ويرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي. ومن رمى عن مريض أو صبي (فليبدأ بالرمي)^(١) عن نفسه. فإن رمى عنهما، قبل الرمي عن نفسه، أجزأه. ولا يجزئه أن يقتصر على رمي واحد، عنه وعن غيره. فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره، لم يجزه، عن نفسه، ولا عن غيره. وليرم عن نفسه، مرة أخرى، وعن غيره، والله أعلم. ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره^(٢)، أن يتحرى وقت رميه، فليكبر عنده. وإذا صح المريض، في أيام الرمي، فليرم عن نفسه، وعليه دم، رمى عن نفسه، أو لم يرم عنها.

[فصل ٣٠٧: التحلل الأصغر والأكبر]:

ومن رمى جمرة العقبة/ يوم النحر، فقد حل له لبس الثياب، وحلق الشعر وإزالة الشعث (وتقليم الأظافر)^(٣) وإلقاء التفت. وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد، حتى يفيض. فإن تطيب، فلا كفارة عليه، وإن صاد، فعليه الجزاء، وإن وطىء فحجه تام، ويهدي ويعتمر. فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

ظ ٤٣ /

(باب في النفر والتعجيل)^(٤)

[فصل ٣٠٨: النفر والتعجيل]:

(قال مالك رحمه الله)^(٥) ولأهل الآفاق أن يتعجلوا، في اليوم الثالث

(١) ق: (فليرمي الرمي). (٢) ق: زيادة (وعن غيره).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (فصل في النفر الأولى والتعجيل).

(٥) ج: سقطت.

من يوم النحر، وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال، وينفرون، نهاراً، ولا ينفرون، ليلاً. وإذا أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول، ففيها روايتان: إحداهما أن لهم أن يتعجلوا والأخرى أنهم لا يتعجلون. والإختيار لإمام الحاج، أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول. ومن تعجل نهاراً، ثم كان ممره بمنى، بعد تعجيله، فغربت الشمس عليه بها، فلينفر، وليس عليه أن يقيم.

[فصل ٣٠٩: رمي رعاة الإبل^(١)]:

ويجوز لرعاة الإبل، إذا رموا جمرة العقبة، يوم النحر، أن يخرجوا من منى، إلى رعيهم، فيقيمون فيه، يومهم وليلتهم وغدهم، ثم يأتون من الغد، في اليوم الثالث، من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى، وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاءوا أو يقيمون. (فإن أقاموا، رموا اليوم الرابع مع الناس^(٢))

باب في المتعة^(٣) والقران والهدي

[فصل ٣١٠: التمتع]:

(قال مالك رحمه الله^(٢)): ومن أحرم بالعمرة، قبل شهور الحج، ثم أخر عملها حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها، ثم أقام بمكة حتى حج، من عامه، فهو متمتع، وعليه الهدي. وإن رجع، بعد تحلله من العمرة، في شهور الحج إلى بلده أو بلد مثل بلده، في مسافته، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، وسقط الهدي عنه. وإن رجع إلى بلد، دون بلده، في مسافته، ثم حج من عامه لم يسقط الهدي عنه. ومن اعتمر من أهل الآفاق، في شهور

(١) ج ق: هذا الفصل مثبت بعد الفصل ٣٠٦ (الرمي عن المريض والصبي).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: (التمتع).

الحج ثم أقام بمكة، حتى حج، فهو متمتع، وعليه الهدى. وإن كانت عمرته، في غير شهور الحج، فلا شيء عليه، وليس بمتمتع^(١).

[فصل ٣١١: تمتع أهل مكة وقرانهم]:

ولا هدي على أهل مكة، لتمتعهم، ولا لقرانهم. وقال عبد الملك: ٤٤ / و عليهم/ دم القران، وفرق بين التمتع والقران. وعلى أهل الحرم والمواقيت، دم المتعة.

ومن خرج من أهل الآفاق، يريد المقام بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، ثم أقام بها، حتى حج، فعليه دم المتعة، في العام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك لتمتعه^(٢). ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان، ثم قدم، معتمراً، في شهور الحج، ثم أقام بمكة، حتى حج، فعليه دم المتعة. ومن كان له أهل بمكة، وأهل بغير مكة، فقدمها، في أشهر الحج، بعمرة، ثم (أقام بها حتى)^(٢) حج، فيستحب له أن يأتي بدم المتعة. وقد توقف فيها مالك، رحمه الله مرة وقال هي من مشكلات الأمور.

[فصل ٣١٢: هدي التمتع]:

ويستحب للمتمتع أن يذبح^(٣) بدنة أو بقرة، وتجزيه الشاة، مع وجود البدنة والبقرة. (ومن لزمه الهدى، للمتعة، فعجز عنه)^(٤) فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة، إذا رجع إلى أهله. ووقت صومه، من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام التشريق. والإختيار له، تقديم الصيام، في أول الإحرام، فإن أخره، صام قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة. فإن فاته ذلك، صام أيام منى. فإن أخر ذلك، حتى رجع إلى بلده، صام عشرة أيام

(١) يوجد تقديم وتأخير في ترتيب الجمل في هذا الفصل بين النسخ الثلاث.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: (يهدي).

(٤) ج ق: (ومن لم يجد هدى المتعة).

متصلات أو متفرقات، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقتها منها. وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليس عليه دم المتعة، في رواية ابن عبد الحكم. وقال أشهب^(١) عليه دم، وهو القياس، (والله أعلم)^(٢).

باب من أفسد^(٣) حجه أو عمرته

[فصل ٣١٣: حكم من وطىء في حجه]:

(قال مالك رحمه الله)^(٤) ومن وطىء في حجه، قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه، ويمضي في فساده^(٥) حتى يتمه، وعليه الهدي، والقضاء (للحج في قابل)^(٤) واجب، كان حجه فرضاً أو تطوعاً. فإن وطىء، بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، ففيها روايتان إحداهما أن حجه فاسد، والأخرى أنه تام. وإن وطىء من بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، فحجه تام، وعليه العمرة والهدي^(٦). ومن وطىء بعد طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أضر الطواف والرمي جميعاً، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطىء / قبلهما، فعليه العمرة والهدي، وحجه تام.

[فصل ٣١٤: حكم من أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء]:

ومن وطىء فيما دون الفرج، فأنزل، فسد حجه^(٧) ومن أمذى في

(١) ج ق: زيادة: (فيما أحسب).

(٢) ج: زيادة (بالصواب) ق: سقطت.

(٣) ج ق: (وطىء في).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (فاسده).

(٦) ق: زيادة (وإن وطىء بعد طواف الإفاضة فحجه تام وعليه العمرة والهدي (وهو خطأ).

(٧) ج ق: زيادة (وكذلك إن قبل أو باشر فأنزل، فسد حجه).

حجه، فليهد هدياً. ومن تلذذ بأهله، ولم ينزل ولم يمد، فيستحب له أن يهدي هدياً. وإن نظر أو تذكر، فأدام النظر والتذكر، حتى أنزل فسد حجه. (وإن وجد لذة، من تحريك دابته، فتمادى فيه حتى أنزل، فسد حجه)^(١) ومن وطىء، في حجه، مراراً، فعليه هدي واحد. ومن أكره امرأته على الوطء، أحجّها من ماله، وأهدى عنها. وإن طاوعته، حجت من مالها، وأهدت عن نفسها.

[٣١٥: قضاء الحج الفاسد]:

ومن أفسد حجه، لم يجز له المقام، على إحرامه إلى قابل، ليقضي حجه به. فإن أقام على إحرامه، فحج به، كان فاسداً، وعليه قضاؤه. ومن أفسد حجه قارناً، قضاؤه قارناً، وإن أفسده مفرداً، قضاؤه مفرداً، ولا يقضي قراناً عن أفراد. وقال عبد الملك لا بأس به، وإذا أفسد القارن حجه، (فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة القضاء هديان)^(٢). ومن أفسد حجه، لم يقدم على حجة القضاء هديه، فإن قدمه أجزاءه، والإختيار ما ذكرناه.

ويستحب لمن أفسد حجه، أن يفارق في حجة القضاء أهله^(٣) من حين يحرم بحجة حتى يحل منها.

[فصل ٣١٦: حكم من أفسد عمرته]:

ومن أفسد عمرته، مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هدياً. وإن وطىء في عمرته، بعد سعيه، وقبل حلاقه، فعليه الهدي، وعمرته تامة. ومن أحرم بعمره، فطاف فيها وسعى وحلق، ثم وطىء أهله، ثم ذكر أن طوافه

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (فليس في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة الكفارة بل القضاء هدي).

(٣) ج ق: زيادة (في المسير).

وسعيه كانا على غير طهارة فإنه يتطهر ثم يطوف ويسعى ويمر بالموسى على رأسه، ثم يبدل عمرته ويهدي.

باب فيمن فاته الحج

[فصل ٣١٧ : حكم من فاته الحج]:

(قال مالك رحمه الله)^(١): ومن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج. وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، بعد الوقوف بعرفة. وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلاً، وأهدى. والإختيار أن يتحلل، ولا يقيم على إحرامه. ويستحب لمن أقام على إحرامه، إلى قابل أن يهدي^(٢). وإن أقام على إحرامه، فله أن يتحلل منه، ما لم تدخل أشهر الحج، من قابل. فإذا دخلت أشهر الحج لزمه المقام على إحرامه، ولم يجز له التحلل منه.

باب الحصر (في الحج)^(٣)

[فصل ٣١٨ : الحصر في الحج]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣) ومن حصره / العدو عن البيت، من المحرمين / ٤٥ و بالحج والعمرة، فليتحلل حيث كان، ولا هدي عليه، لتحلله. فإن كان معه هدي، فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه، إن كان متطوعاً، وعليه القضاء، إن كان مفترضاً.

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (يعتمر ويهدي).

(٣) ج ق: سقطت.

[فصل ٣١٩ : المرض في الحج]:

ومن أحرم بالحج (أو العمرة)^(١) ثم مرض، فأقام حتى فاته الحج، لم يتحلل، دون مكة. وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة، وعليه القضاء، متطوعاً كان أو مفترضاً. (ومن دخل مكة، فطاف وسعى، عند قدومه ثم مرض، فتأخر عن الوقوف بعرفة حتى فاته الحج، لم يجزه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، وليطف، وليسع مرة أخرى، لتحلله)^(٢).

باب في العمرة

[فصل ٣٢٠ : حكم العمرة ووقت أدائها]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣) والعمرة مسنونة غير مفروضة^(٣)، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. ويكره أن يعتمر، في السنة الواحدة، مراراً. ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة، أن يعتمر في المحرم، عمرة أخرى. والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم. ولا يحرم أهل مكة بالعمرة، من مكة. ومن كان حاجاً، فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه. ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر، حتى تغرب الشمس. فإن أحرم بعمرة، بعد^(٤) رميه، وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها، ومضى فيها، حتى يتمها بعد غروب الشمس (ولا يجزيه تمامها قبل غروبها)^(٥). وإن أحرم بها قبل رميه، لم يلزمه أدائها ولا قضاؤها.

(١) ج: (والعمرة) ق: سقطت.

(٢) ج ق: أثبت هذا الجزء في آخر الفصل ٣١٧ (حكم من فاته الحج).

(٣) أ: زيادة: (وهي واجبة بالسنة لا يجوز لأحد تركها مرة في عمره كالحج).

(٤) ق: (قبل).

(٥) ق: (ولا يجوز ذلك قبل الغروب).

باب في حج الصبي

[فصل ٣٢١ : حج الصبي]:

(قال مالك رحمه الله) ^(١) ولا بأس بالحج بالأصاغر، يحرم بهم أولياؤهم، آباؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر. وإذا خاف الولي على الصغير ضيعة فحج به، فنفقتة من ماله. وإن لم يخف عليه، فمثل نفقتة في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه. وإذا قتل الصبي صيداً فجزاؤه من مال الولي. وقال بعض أصحابنا جزاؤه من مال الصبي، كجنايته. ولا يجرد الممرض ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك ^(٢) من الصغار. ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن / الميقات إلى قرب الحرم وإذا بلغ الصبي في أضعاف حجه، مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه. (وإذا بلغ بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه) ^(١) ويطاف بالصبي ويسعى، ويرمى عنه، إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا يركع عنه. وليركع هو عن نفسه. وإذا بلغ الصبي ليلة عرفة، ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام.

/ ٤٥ ظ

باب في حج العبد وغيره ^(١)

[فصل ٣٢٢ : حج العبد والمرتد والكافر]:

(قال مالك رحمه الله) ^(٣) ولا يحج العبد بغير إذن سيده. فإن أحرم بالحج بغير إذنه، فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه. ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج، أن يأذن له، إذا لم يضر ذلك به. ومن خرج بعبده

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (المميز).

(٣) ج ق: سقطت.

إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام، فليأذن له، وإن نقص ذلك من ثمنه. فإن لم يفعل ذلك^(١)، فلا شيء عليه. وإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه (مضى عليه، حتى يتمه، ولم يجزه ذلك عن فرضه. وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه)^(٢) وكذلك إذا نذر العبد الحج، فمنعه سيده، لزمه أداء ذلك، بعد عتقه. وإذا أحرم العبد بالحج بغير إذن سيده فحلله سيده، فعليه قضاؤه بعد عتقه. وإذا أحرمت المرأة بحجة التطوع، فحللها زوجها، فعليها القضاء، إذا طلقها^(٣) (أو مات عنها)^(٤) وإذا حج الرجل، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، فعليه حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى. وإذا أعتق العبد، ليلة عرفة، فأحرم بالحج ووقف بعرفة، قبل الفجر، أجزأه عن فرضه. وإذا أسلم الكافر، فأحرم بالحج، وأدرك^(٥) الوقوف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام.

باب جامع في أمر^(١) المناسك

[فصل ٣٢٣: أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات]:

(قال مالك رحمه الله)^(٤) وأشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل عشر من ذي الحجة. ويوم الحج الأكبر، يوم النحر^(٦) والأيام المعلومات (ثلاثة أيام)^(٧) وهي يوم النحر ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (أجزأه عن فرضه).

(٣) ق: زيادة (حللها يريد قطعها الحج وصرفها حلالاً بما أفسد حجها) والظاهر أن هذه الجملة من تعليق الناسخ.

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (أردف).

(٦) ق: زيادة (وقيل يوم عرفة).

(٧) ج ق: (أيام الذبح).

ذبح. والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام (بعد يوم النحر^(١)) ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام. ولا يجوز ذبح الضحايا، قبله. ولا يجوز ذبح شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلاً.

[فصل ٣٢٤: خطب الحج]:

وخطب الحج ثلاث: خطبة في اليوم السابع، بمكة، قبل يوم التروية، وخطبة يوم عرفة، بعرفة، وخطبة (يوم النفر)^(٢)، بمنى، وهو ثاني يوم / ٤٦ و النحر. ويجلس الخطيب، بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب، قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة. وخطبته يوم السابع، ويوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما.

[فصل ٣٢٥: الإقامة والصلاة بالمحصب والمعرس]:

ويستحب المقام بالمحصب^(٣) عند الصدر^(٤) من منى، قبل دخول مكة ويصلي به الصلوات^(٥) إلى العشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً^(٦). ومن تركه، فلا شيء عليه. ويستحب المقام بالمُعرَس^(٧) لمن قفل إلى المدينة،

(١) ق: (يوم النحر وتاليه) وهو خطأ. ثم زيادة (فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان، واليوم الرابع معلوم غير معدود) وقوله: «واليوم الرابع معلوم» خطأ بل هو معدود.

(٢) ج: (في النفر) ق: (يوم النحر). وقال الشارمساحي: «وخطبة يوم النفر لا يريد أنها يوم النفر لأن النفر في الثاني عشر فمعناه الخطبة التي تفعل ليوم النفر لأنه يعلمهم فيها ما يفعلون في يوم النفر وما بعده (البديع من شرح التفريع - كتاب الحج).

(٣) المحصب: هو ما بين الجبلين منتهياً للمقبرة التي بأعلى مكة (شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٨).

(٤) صدر عن المكان صدرأً ومصدرأً: رجع منه (لسان العرب: صدر).

(٥) الصلوات: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (الدر الثمين / ٣٧٩).

(٦) ج ق: سقطت.

(٧) المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، =

والصلاة فيه. ومن أتاه في غير وقت الصلاة، فليقم حتى يصلي، إلا أن يخاف فوتاً أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي.

[فصل ٣٢٦: طواف الوداع]:

(قال مالك رحمه الله)^(١) وطواف الوداع مستحب، غير مستحق. ومن صدر من منى، يوم النفر الأول، فطاف ونفر، أجزأه ذلك، لإفاضته ووداعه. وإذا طاف المعتمر وسعى، فليس عليه أن يودع، إذا انصرف مكانه. ومن ودع، ثم بات بمكة، استحسبنا له أن يعيد وداعه^(٢). ومن ودع، ثم تأخر لشراء حاجة، فليس عليه إعادة. ومن ترك الوداع، رجع، إن كان قريباً. فإن تباعد، فلا شيء عليه. ومن نسي طواف الإفاضة وقد^(٣) ودع، أجزأه وداعه، عن إفاضته إذا بعد.

= فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته (معجم البلدان/ ٥ - حرف الميم).

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (وقت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ / ظ

كتاب الجهاد^(١)

(باب فرض الجهاد)^(٢)

[فصل ٣٢٧ : فرض الجهاد]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣) والجهاد فرض على الكفاية، وليس هو بفرض على الأعيان، ولا يلزم النساء ولا العبيد ولا الصبيان. ولا يقاتل العدو، حتى يدعوا إلى الإسلام، إلا أن يعاجلوا^(٤) عن ذلك، فيقاتلوا. ولا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع^(٥) أشجارهم وثمارهم، وهدم بنيانهم، وعقر^(٥) دوابهم، وكل ما فيه نكاية^(٦) لهم. ولا تحرق النحل ولا تغرق.

[فصل ٣٢٨ : إقامة الحدود في أرض العدو]:

ومن غل^(٧) شيئاً من المغانم، قبل حيازتها، وإحرازها، فعليه العقوبة،

(١) الجهاد لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله: «قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه» (أسهل المدارك - ٢ / ٣).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) يعاجلوا: يبادروا بالقتال (الثمر الداني / ٤١٢).

(٥) ق: سقطت.

(٦) نكاية: إغاضة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٨٠).

(٧) غل: أخذ من الغنيمة شيئاً قبل القسم (أسهل المدارك - ١١ / ٢).

٤٧ / و لا قطع عليه . ومن سرق شيئاً من المغنم ، بعد حيازتها وإحرازها ، / فعليه القطع ، وقال عبد الملك ، لا قطع عليه ، إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه . ومن زنا بأمة من المغنم ، فعليه الحد ، وقال عبد الملك ، لا حد عليه . (وتقام الحدود في أرض العدو)^(١) .

[فصل ٣٢٩ : في الخمس] :

والغنيمة كلها مخمسة ، عينها وعرضها وأسلابها^(٢) . (وأیما سرية خرجت من عسكر فغنمت ، فإنها ترد ما غنمت ، على أهل العسكر . وإن خرجت سرية من بلد ، فغنمت ، فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء)^(٣) . والنفل^(٤) من الخمس . وليس للقاتل سلب ، إلا أن ينفله الإمام ، بضرب من الإجتهد ، فيكون له من الخمس ، دون جملة الغنيمة .

(باب في ما غنم من أموال المسلمين)^(٥)

[فصل ٣٣٠ : حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين] :

(قال مالك رحمه الله)^(٥) وما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته ، إذا عرفوا أنه لمسلم . فإن لم يعرفوا ذلك حتى اقتسموه ، ثم ثبت أنه لمسلم فصاحبه بالخيار : إن شاء أخذه وأعطى ثمنه ، وإن شاء تركه ، فكان ملكاً لمن وقع في سهمه^(٦) .

(١) ج ق : تأتي هذه الجملة في بداية الفصل قبل قوله : «ومن غل شيئاً من الغنائم» .

(٢) السلب : بفتح السين واللام جمعه أسلاب وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابها من المعتاد (الثمر الداني ٤١٩) .

(٣) ج ق : توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٣٣ «قسم الغنائم» .

(٤) النفل : بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعاً الزيادة على السهم (المرجع السابق) .

(٥) ج ق : سقطت .

(٦) ق : (قسمه) .

ومن حاز المشركون أم ولده، ثم وقعت في سهم رجل، قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم ثم علم بذلك بعد القسم، لم يجز من حصلت في سهمه أن يسترّقها، ولا يستحلّ فرجها. وعلى سيدها أن يفديها بقيمتها.

[فصل ٣٣١: حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين]:

ومن كان أسيراً، في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله، في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا ماله، فهو أحق به، قبل القسم، بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن. وإذا أتى الحربي مسلماً وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين، فغنم ماله وولده، ففيها روايتان: إحداهما أن ماله وولده فيء^(١) والأخرى أن ماله وولده مسلمون بإسلامه، إذا كانوا صغاراً، لا يملكون ولا يسترّقون، وهو أحق بماله، قبل القسم، بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن^(٢).

(باب في المفاداة من العدو)^(٣)

[فصل ٣٣٢: المفاداة]:

ومن خرج من المسلمين في مفاداة، ففدى أسيراً^(٤) من يد العدو بمال، على أن يرجع به عليه، كان له أن يأخذ المفاداة^(٥) من ماله، إن كان موسراً. ويتبعه به، ديناً في ذمته، إن كان معسراً^(٦). (ولو وهب له مسلم

(١) ج ق: زيادة (للمسلمين).

(٢) ج: زيادة (وإن كانوا كباراً قد بلغوا وقاتلوا فهم فيء).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج ق: زيادة (من المسلمين).

(٥) ج ق: (ذلك).

(٦) ق: معدماً.

٤٧ / ظ حر، بغير شيء، لم يكن له أن يتبعه بشيء^(١) وكذلك لو وهب/ له عبد، كان سيده أحق به منه، إلا أن يكون كافاً على الهبة بمال دفعه إلى العدو، فيكون له أن يتبع الحرّ به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه، وبين تركه عليه.

(باب حكم^(٢) الغنيمة ومن يسهم له)^(٣)

[فصل ٣٣٣ : قسم الغنائم] :

قال مالك رحمه الله : والقسمة^(٤) لمن حضر الواقعة^(٥) . ومن مات (لعله واصلاً)^(٦) في أرض العدو، وقبل القتال، فلا سهم له . وإن حضر القتال وقاتل أو كبر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده، فلورثته سهمه . وإذا حصلت^(٧) الغنيمة، أسهم لمن قاتل، ولمن لم يقاتل، سوى الأجراء والصناع، المتشاغلين عن^(٨) القتال بعملهم وصنعتهم . ولا يسهم^(٩) لعبد ولا امرأة، ولا يسهم لصبي، إلا أن يكون مطيقاً للقتال . وللفراس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل^(١٠) سهم واحد . ومن كان له فرسان، أو عدة أفراس، أسهم لفرس واحد منها، ومن دفع فرسه

(١) ق : سقطت .

(٢) ج : (قسم) .

(٣) ق : سقطت .

(٤) ق : (والغنيمة) .

(٥) ج : سقطت .

(٦) ج ق : سقطت .

(٧) ق : (برزت) .

(٨) ق : (ضمن) .

(٩) ج ق : (سهم) .

(١٠) ق : (للراجل) .

إلى غيره، فقاتل عليه، فسهما الفرس للمقاتل عليه، دون ربه. وإن دفعه إليه ببعض سهمه^(١)، فهي إجارة فاسدة والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجرة المثل لفرسه، والهجن^(٢) والبراذين^(٣) بمنزلة الخيل، إذا أجازها الوالي، وكانت سراعاً، خفافاً، تقارب العتاق^(٤). وذكر الخيل وإناتها سواء. ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير.

(باب^(٥) في الأسارى)^(٦)

[فصل ٣٣٤: حكم الأسارى من المشركين]:

وإذا أسر^(٧) إمام المسلمين أسارى من المشركين، فهو بالخيار، إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم. فإن استحياهم، لم يجز له، بعد ذلك، قتلهم. وإجارة المرأة والصبي^(٨) والعبد سواء، وهو جائز على المسلمين. ولا يجوز قتل النساء والصبيان، في الحرب، ولا يقتل شيخ^(٩) إلا أن يكون

(١) ق: (سهم).

(٢) الهجن: جمع هجين وهو من الخيل أبوه عربي وأمه رديئة (حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد - ١١/٢).

(٣) البراذين: جمع برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وهو الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (المرجع السابق).

(٤) العتاق: مفردة عتيق وهو الخيار من كل شيء - فرس عتيق رائع كريم بين العتق (لسان العرب عتق).

(٥) ج: (فصل).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ق: (أيس).

(٨) ج ق: سقطت.

(٩) ج ق: زيادة (فان).

ذا رأي يؤلَّبُ برأيه على المسلمين. ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها.

[فصل ٣٣٥: ما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة]:

ولا بأس بأكل الطعام، وذبح الماشية، بأرض العدو، وبغير إذن الإمام. وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكراع^(١) والسلاح. ومن استغنى عن شيء رده إلى / المغانم^(٢). ومن فضل معه شيء، رده إلى المغانم^(٢) ومن غلَّ شيئاً، ثم تاب، بعد تفرق المسلمين، تصدق به على الفقراء والمساكين.

(باب في الرهائن والمحاربين)^(٣)

[فصل ٣٣٦: في الرهائن]:

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، على أن يردوهم إليهم، فأسلموا في أيديهم، فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم^(٤).

[فصل ٣٣٧: في اللصوص]:

ومن لقي لصاً فليناشده الله عز وجل، فإن كف عنه، تركه، وإن أبى، قاتله، فإن قتل رب المال فشهيد، إن شاء الله، وإن قتل اللص، فشر قتيل، ودمه هدر، ولا شيء فيه على قاتله.

[فصل ٣٣٨: في قُطَاعِ الطَّرِيقِ]:

وإذا خرج قوم من المسلمين قطعاً لطرق المسلمين، مفسدين فيها

(١) الكراع: بضم الكاف جمعه أكرع وأكارع اسم يجمع الخيل (لسان العرب: كراع).

(٢) ق: (المقاسم).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج: زيادة (باب في اللصوص والمحاربين).

ومحاربين، وجب على جماعة المسلمين، التعاون على قتالهم والتحريض^(١) عليهم، وكفهم عن أذى المسلمين.

(باب في) (٢) الجزية (٣)

[فصل ٣٣٩: فيمن تؤخذ منهم الجزية]:

قال مالك رحمه الله، وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار^(٤). ولا جزية على صبيانهم ولا على نسائهم، ولا عبيدهم ولا فقرائهم. ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم. والمجوس، في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب. وتؤخذ الجزية من نصارى العرب، ومن عبدة الأوثان ومن كل كافر، يصح سباؤه. ولا تؤخذ من المرتدين، ولا يجوز إقرارهم على الردة. وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى، أُقِرَّ على كفره، وأخذت منه الجزية.

[فصل ٣٤٠: قدر الجزية]:

وقدر الجزية أربعون درهماً، على أهل الـوَرَقِ، وأربعة دنانير على أهل الذهب. لا يزداد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما، لمن لم يطقهما.

[فصل ٣٤١: سقوط الجزية عن أسلم وسقوط الزكاة عن أهل الذمة]:

ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه، ولا تؤخذ منه، وسواء أسلم، (في بعض الأحوال، أو بعد تمامه)^(٥). وكذلك

(١) ج ق: (الحرص).

(٢) ج: (كتاب).

(٣) الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقق دمايتهم مع إقرارهم على كفرهم (أسهل المدارك - ٦/٢).

(٤) ج ق: زيادة (البالغين).

(٥) ق: (في آخر الحول أو قبل تمامه).

لو مرت له سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء، سقطت عنه. ومن أسلم من أهل الصلح، فأرضه ملك له. ومن أسلم من أهل العنوة، فلا ملك له، على أرضه، وهي فيء لجماعة المسلمين. ولا زكاة على أهل الذمة في شيء من أموالهم كلها، زروعهم وثمارهم ونواضهم ومواشيهم.

باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

[فصل ٣٤٢: عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب]:

قال مالك رحمه الله: ولا شيء على أهل الذمة، في تجارتهم، إذا تاجروا في / بلادهم، التي صولحوا عليها، وأخذت منهم الجزية فيها. وإن تجروا من بلادهم إلى غيرها أخذ منهم العشر، في تجارتهم. إن حملوا متاعاً، فباعوه، أخذ منهم عشر ثمنه. وإن حملوا مالاً، فاشتروا به متاعاً آخر، أخذ منهم عشر قيمته. ولو باعوا ثم اشتروا، في مكان واحد، لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد. وكذلك لو اشتروا ثم باعوا، في مكان واحد. ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر، فاشتروا به فيه أخذ منهم عشرين، عشر في البيع، وعشر في الشراء. وإذا أكرى الذمي، إبله من بلد إلى غير بلده، أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه. وقال ابن القاسم: إذا أكرى الذمي^(١) من بلده^(٢) إلى غير بلده، لم يؤخذ منه شيء، فإن كرى، راجعاً إلى بلده أخذ منه عشر كرائه. وقال أشهب: لا شيء عليه. وقال ابن المواز: يؤخذ منه العشر، سواء أكرى من بلده أو غيره. ويؤخذ من الذمي العشر، كلما تجر، وإن تجر، في السنة، مراراً. وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر، (مثل ما)^(٣) يؤخذ من أحرارهم. وتجار أهل الحرب، إذا دخلوا

(١) ج: زيادة (إبله).

(٢) ق: (بلد).

(٣) ق: (ثم).

إلينا، بأمان مطلق للتجارة، أخذ منهم العشر، ولم يزد عليهم، إلا أن يشترط عليهم، عند دخولهم، أكثر من ذلك، فيؤخذ منهم ما شرط عليهم.

[فصل ٣٤٣: تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة]:

ويخفف عن تجار أهل الذمة، فيما حملوا، إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت، فيؤخذ منهم، في ذلك، نصف العشر. ويخفف عنهم، في قري مكة والمدينة، كما يخفف عنهم، فيهما. ويؤخذ منهم العشر كاملاً، فيما حملوه من البر، والعروض، والقطاني وسائر التجارات سوى الحنطة والزيت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

باب الصلاة على الموتى^(١)

[فصل ٣٤٤ : صفة صلاة الجنائز]:

قال مالك رحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة. وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها، فهي مكروهة في هاتين الساعتين، إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الساعتين. والتكبير فيها أربع تكبيرات والتسليم فيها كالتسليم من سائر الصلوات. وليس فيها قراءة. وإنما هي حمد لله وصلاة على رسوله / ٤٩ و دعاء للميت بما تيسر، (ويجتهد له في الدعاء)^(٢). ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة.

[فصل ٣٤٥ : الصلاة على المحدود]:

ومن قتله الإمام في حد من الحدود، فلا يصلي عليه الإمام. (وإن جلدته الإمام الحد ثم مات فلا يصلي عليه، وقد قيل يصلي عليه)^(٣).

(١) ق: (الجنائز).

(٢) ق: سقطت.

[فصل ٣٤٦: النهي عن الصلاة على السقط]:

ولا يصلى على سقط^(١) قبل استهلاله. وإن تحرك ولم يستهل صارخاً، فلا يصلى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه، لا حكم لها. وقال ابن وهب إذا وضع صُلِّيَ عليه.

[فصل ٣٤٧: النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم]:

ولا يصلى على أحد من أهل السبي قبل إسلامه.

[فصل ٣٤٨: النهي عن الصلاة على الشهداء]:

ولا يصلى على شهيد، قتل في سبيل الله عز وجل، ولا يغسل. ويدفن بثيابه (التي قتل فيها)^(٢)، (إذا مات في معركه)^(٣). وإن حمل منه حياً، ثم مرض، فمات، غسل وَصُلِّيَ عليه، إلا أن يكون قد أنفذت في المعترك مقاتله.

[فصل ٣٤٩: الصلاة على شهداء غير المعترك^(٤)]:

ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون^(٥)

(١) السقط: من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته (الثر الداني / ٢٩٢).

(٢) ق: سقطت.

(٣) هو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. ومثل الموت بالسيف لو داسه الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق (الثر الداني / ٢٧١).

(٤) جاء في موطأ الإمام مالك في باب الجهاد «عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ... قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطلون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» وأخرج هذا الحديث أيضاً أحمد بن حنبل وابن ماجه والنسائي. وقد علق السيوطي في كتابه «تنوير الحوالك - / ٣٣٣» بقوله: «هم أكثر من ذلك وقد جمعهم في خير فناهزوا الثلاثين».

(٥) المبطلون: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (تنوير الحوالك - / ٢٣٣).

والمطعون^(١) والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب (ذات الجنب)^(٢) والمرأة تموت^(٣) حاملاً ومن قتل دون ماله.

[فصل ٣٥٠: ترتيب الولاية للصلاة على الميت]:

والإمام أولى بالصلاة على الميت ثم الأولياء بعده، وابن الميت (أولى بالصلاة عليه)^(٤) من أبيه وأخيه^(٥). وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده. ثم ترتيب (الولاية للصلاة)^(٦) في ذلك كترتيب المواريث. وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها. وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها. ومن أوصى بالصلاة عليه إلى غير أوليائه ممن يرجى دعاؤه، جازت وصيته وقدم الموصى للصلاة^(٧) على أوليائه.

[فصل ٣٥١: ترتيب الجنائز عند الصلاة]:

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور والإناث والخناثا، قدم الرجال إلى الإمام ثم الصبيان الذكور بعدهم، ثم الخناثا، ثم النساء، ثم البنات.

[فصل ٣٥٢: آداب الجنائز]:

ولا يجمر^(٨) عند رأس الميت^(٩) وتجمّر أكفانه. ولا بأس بالجلوس قبل

(١) المطعون: هو الذي يموت في الطاعون (المرجع السابق).

(٢) ذات الجنب: هو مرض معروف وهو ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع (المرجع السابق).

(٣) ق: (تكون).

(٤) ق: (بالصلاة أولى).

(٥) ق: (وأخوه) كذا.

(٦) ق: (الأولياء).

(٧) ق: (عليه).

(٨) تجمير الميت هو تبخيره بالعود أو غيره (أسهل المدارك - ١/٣٥٢).

(٩) ق: سقطت سهواً.

وضع الجنازة. وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها. ومن صحب جنازة، فلا ينصرف حتى يصلي عليها. ومن (حضر جنازة)^(١) وصلى عليها، فلا ينصرف حتى (توارى إلا أن)^(١) يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن.

[فصل ٣٥٣: المشي في الجنازة وقضاء المسبوق في الصلاة عليها]:

والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها. ومن فاته / بعض التكبير^(٢) فليقض ذلك نسقاً متتابعاً. فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله.

[فصل ٣٥٤: الصلاة على جناز أهل البدع ومنع الصلاة على الميت في المسجد]:

ولا يصلى على أهل البدع (ولا تشهد جنازهم ولا يعاد مرضاهم، ولا يسلم عليهم. ويستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. ولا يصلي عليهم^(١) أهل الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم^(١)). ولا يصلى على ميت في المسجد.

(باب في غسل الميت)^(١)

[فصل ٣٥٥: صفة غسل الميت]:

(قال مالك رحمه الله)^(١) وغسل الميت كغسل الجنابة^(٣). يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ثم يوضيه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: زيادة: (في الصلاة عليها).

(٣) ق: (الجنب).

على سائر جسده من قرنه إلى قدمه. ويقبله ظهراً وبطناً، فيغسله وترأً، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسِدْر. ويجعل في آخر غسله كافوراً، إن تيسر ذلك. ويستر عورته ولا يفضي بيده إلى سواته إلا وعليها خرقة. ويعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلى ذلك ولا بأس أن يغسل بالماء الساخن. وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها^(١).

[فصل ٣٥٦: فيمن يغسل الميت]:

ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه^(٢). (وزوج المرأة أولى بغسلها ومواراتها في قبرها من أوليائها)^(٣). ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها. ولا بأس أن يغسل الرجل أمته^(٤). ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة، إذا ماتت في عدتها. ولا تغسله هي إن مات قبلها. وعنه في الرجعية روايتان، إحداهما أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، والأخرى أنه لا (يغسلها ولا تغسله)^(٥). ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك. (ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع سنين وخمس سنين ونحو ذلك)^(٣).

[فصل ٣٥٧: غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب]:

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب، إذا لم يحضر (من يغسلهم من النساء. ولا يطلع على عورتهن. ولا بأس أن

(١) ينكأها: نكأ القرحة ينكؤها نكأ، قشرها قبل أن تبرا فنديت (لسان العرب: نكأ).

(٢) ق: زيادة (إذا مات).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (امراته).

(٥) ق: (يغسله).

تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال، من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من^(١) الرجال. ولا تطلع على عورتهم. وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يغسلها^(٢)، يممها من حضرها من الرجال، / فمسح^(٣) وجهها وكفيها. وتيمم المرأة الأجنبية الرجل، إذا لم يكن معه غيرها. فتمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

(باب في كفن الميت)^(١)

[فصل ٣٥٨ : في الأكفان]:

والكفن والحنوط^(٣) ومؤنة الدفن^(٤) من رأس المال. وهو مقدم على الدين والوصية. ومن كان كفنه رهناً. فالمرتحن أحق به. وليس للكفن حد في العدد. ويستحب في الكفن الوتر. ولا بأس أن يكفن في شفع^(٥). ولا بأس أن يكفن باللبس من الثياب. وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه، جاز أن يكفن فيه الميت. والبياض في الكفن أحب إلينا من غيره.

[فصل ٣٥٩ : ما يمنع من الأكفان]:

ولا يكفن في خز ولا وشي ولا حرير إلا ألا يوجد غيره. ولا يكفن في ثوب نجس إلا ألا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه. ويكفن الميت بالوسط من اللباس^(٦) ومن أوصى أن يكفن بشيء فيه سرف، حسب الوسط

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (فمسحوا).

(٣) الحنوط: هو ما يطيب به من مسك وعنبر وكافور (التمر الداني / ٢٧١).

(٤) ق: زيادة (للميت).

(٥) أ: زيادة (وتر) ق: (سبع).

(٦) ق: (الثياب).

من رأس ماله، والزيادة على ذلك من ثلثه^(١).

باب في دفن الميت

[فصل ٣٦٠: دفن الميت والقبور وزيارتها]:

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يمكن ذلك جعل على ظهره مستقبلها. وليس لمن ينزل القبر لمواراته حد من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به. ولا تجصص القبور ولا تبنى، وتسطح ولا تسنم. وترفع من الأرض قليلاً بقدر ما تعرف به. ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت محصور^(٢).

(١) ج ق: زيادة: (ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور. ويجعل الحنوط داخل أكفانه وفي مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده ولا يجعل حنوط على ظاهر كفته).
(٢) ق: (مخصوص).

كتاب النذور^(١) والأيمان^(٢)

(باب النذور بالطاعة والمعصية)^(٣)

[فصل ٣٦١: النذر المطلق والنذر المشروط]:

قال مالك رحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عزَّ وجل، لزمه الوفاء بها، سواء علَّقها بصفة، أو أطلقها، مثل أن يقول: لله عليّ نذر^(٤)، أن أصوم، أو أتصدق، أو أصلي أو أحج، أو أعتق، فيلزمه ذلك، إن كان مطلقاً، لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطاً، فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره، من القُرْب والطاعات، يلزمه الوفاء به، إن قدر عليه وإن عجز عنه، انتظر القدرة عليه.

[فصل ٣٦٢: النذر بالمعصية^(٥)]:

ومن / نذر أن يزني، أو يسرق، أو يعصي الله (بضرب من المعاصي، / ٥٠ ظ

(١) النذور جمع نذر وهو التزام طاعة مطلقاً أو مقيداً بصفة ولو في الغضب (أسهل المدارك ٣٢/٢).

(٢) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي لغة مأخوذة من اليمين العضو المعروف، وعرفاً الحلف (أسهل المدارك - ١٩/٢).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: هذا الفصل يأتي بعد الفصل ٣٦٣ «حكم من عجز عن الوفاء بنذره».

فقد خرج من^(١) نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه (وكذلك سائر ما نذره من معاصي الله كلها)^(٢).

[فصل ٣٦٣: حكم من عجز عن الوفاء بنذره]:

ومن نذر أن ينحر بدنة، فلم يجدها، ففيها روايتان: إحداهما أنه يذبح بقرة، فإن لم يجدها، فسبعاً من الغنم، والرواية الأخرى، أن عليه بدنة واجبة، في ذمته، ولا يجزيه الإتيان بغيرها، مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها.

[فصل ٣٦٤: حكم من نذر نحرًا بمكان غير مكة]:

ومن نذر أن ينحر بدنة، بغير مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها، ففيها روايتان: إحداهما أنه يلزمه النحر بها، والأخرى أنه ينحر البدنة، في مكانه، ولا يسوقها إلى غيره إلا إلى مكة وحدها^(٣).

[فصل ٣٦٥: تعليق طاعة بأخرى]:

ومن نذر فعل طاعة، وعلقه بفعل طاعة أخرى، فهو بالخيار إن شاء فعل الطاعة الأولى، ولزمته الطاعة الأخرى وإن شاء ترك الأولى ولم تلزمه الأخرى، مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعليّ صدقة ألف درهم. فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء. (ولو قال: إن لم أحج العام، فعليّ صدقة ألف درهم، كان بالخيار، إن شاء حج، ولم تلزمه الصدقة)^(١) وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة.

[فصل ٣٦٦: تعليق طاعة بفعل معصية أو بتركها]:

ولو جعل وجود معصية منه، شرطاً، في وجوب طاعة عليه، لم يجز له

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة. فإن فعل المعصية، لزمته الطاعة المعلّقة بها، مثال ذلك، أن يقول الرجل إن شربت خمرًا، فعليّ صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدّق بالألف. فإن شرب الخمر، لزمته الصدقة والحد. ولو ألزم نفسه طاعة، بعدم معصية، لزمته الطاعة، ولم يجز له فعل المعصية. فإن فعل المعصية، سقط عنه فعل ما علّقه بها من الطاعة، مثال ذلك، أن يقول: لله عليّ، صدقة دينار، إن لم أشرب، خمرًا، فيلزمه أن يتصدّق بالدينار، ويكف عن الخمر. فإن شرب الخمر، سقطت عنه الصدقة، ولزمه الإثم^(١) والحدّ.

[فصل ٣٦٧: التسمية والنية والإستثناء في النذر]:

ومن سمى لنذره، مخرجًا، أو نوى به شيئًا، لزمه ما سمّاه، أو نواه، وإن لم يسم له مخرجًا / ولم ينويه شيئًا، لزمته كفارة يمين. والنذر في ٥١ / الغضب والرضاء، سواء، يلزمه الوفاء به. ومن نذر طاعة، واستثنى فيها، لزمه الوفاء بها، ولم تسقط عنه، باستثنائه، مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله الحرام، إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه، بالإستثناء. ولو قال: إن كلّمت زيدًا، فعليّ الحج، إن شاء الله، فكلمه، لم يلزمه الحج، إن أعاد الإستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر، لم يسقط عنه.

(باب النذر بالمشي في الحج والعمرة)^(٢)

[فصل ٣٦٨: نذر المشي إلى بيت الله]:

قال مالك رحمه الله: من نذر المشي إلى بيت الله عزّ وجل، مطلقًا،

(١) أ (الإتمام) وهو خطأ.

ق: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حجَّ مرة. وإن كان، ضرورة، لم يحج) (١)، فليمش في عمرة، ثمَّ يُهَلِّ بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه، (وعليه دم، لتمتعه) (٢). ولو مشى في حج، لنذره، وهو ضرورة، أجزأه عن النذر، وكان كمن تطوَّع بالحج، قبل فرضه (٣)، وذلك جائز عندنا (٤)، فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشياً. ومن مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى، فقد قضى مشيه. ولو مشى وهو ضرورة، في حج، ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره، ففيها روايتان: إحداهما أنها لنذره، وعليه قضاء فرضه، والأخرى أنها لا تجزيه عن واحد منها، وعليه حجتان لنذره وفرضه. وقال أشهب (٥) وعبد الملك والمغيرة: يجزيه لفرضه، وعليه قضاء نذره.

[فصل ٣٦٩: حكم من عجز عن المشي للوفاء بنذره]:

ومن مشى في حج أو عمرة، ثمَّ عجز عن المشي، في أضعاف ذلك، ركب عند عجزه، ثمَّ مشى (إذا قدر عليه) (٦). فإن كان ما ركبه كثيراً، فعليه إعادة الحج أو العمرة، وقضى ما ركبه، فيمشي فيه، ويركب فيما مشى، حتى يتصل مشيه. وإن كان ما ركبه يسيراً، فعليه الهدى، وليس عليه عودة. وإن نذر المشي وهو كبير مفتدى أو مريض مرضاً متطاولاً، لا يرجى برؤه، ركب في نذره وأتى بالهدى بدلاً من مشيه.

[فصل ٣٧٠: حكم من نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر]:

ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله عزَّ وجل، أو إلى الكعبة، أو إلى

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: (افتراضه).

(٤) ج ق: زيادة (والإختيار غيره، وهو أن يبدأ بفرضه ومن مشى في حج).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ج: (قدر ما ركب).

مكةً أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم، أو الحطيم^(١)، أو الحجر، أو للمقام، لزمه الحج أو العمرة. وإن قال عليّ المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم، لم يلزمه شيء. وقال أشهب: عليه أن يمشي، في حج أو عمرة، إلا أن يكون نوى تلك المواضع / بأعيانها. ولو قال عليّ إتيان مكة، أو ٥١ / المضي^(٢) إليها، أو الإنطلاق، أو الذهاب لم يلزمه شيء، عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب. (ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل، حافياً، فلينتعل، ويستحب له أن يهدي هدياً)^(٣).

[فصل ٣٧١: حكم من نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد]:

ومن قال عليّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما ركباً، والصلاة فيهما^(٤). وإن نذر المشي إلى مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان قريباً، لا يحتاج إلى راحلة، مضى إليه وصلّى فيه، وإن كان بعيداً، لا يناله، إلا براحلة، صلّى في مكانه، ولا شيء عليه.

(١) الحطيم: بالفتح ثم الكسر: بمكة، قال مالك بن أنس: هو ما بين المقام إلى الباب، وقال ابن جريج هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء، وقال ابن دريد: كانت الجاهلية تتحالف هناك يتحطمون بالأيمان، فكل من دعا على ظالم وحلف إثمًا عجلت عقوبته، وقال ابن عباس: الحطيم الجدر بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلي الميزاب، وقال النضر: الحطيم الذي فيه الميزاب، وإنما سمي حطيمًا لأن البيت رُبِع وترك محطوماً. (معجم البلدان - الحموي).

(٢) ق: (المشي).

(٣) ق: توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٧٤ «النذر بالهدي».

(٤) ج ق: زيادة: (وإن لم يرد ذلك فلا شيء عليه).

[فصل ٣٧٢: حكم من علق الإحرام بالحج أو العمرة بقول أو فعل^(١)]:

ومن قال: إن كَلَّمْت فلاناً، فأنا محرم بحجة، ثم كَلَّمه، لزمه الحج، وأخر الإحرام إلى شهور الحج، إن كان كَلَّمه قبل ذلك. فإن قال أنا محرم بعمرة، إن كَلَّمْت زيداً (فكَلَّمه، لزمه الإحرام بالعمرة، عند كلامه، ولم يؤخره عن ذلك)^(٢).

باب النذر بالصدقة والهدي

[فصل ٣٧٣: النذر بالصدقة]:

ومن نذر أن يتصدَّق بماله كله، لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله. ومن قال: كل ما اكتسبه أبداً، فهو صدقة، فلا شيء عليه، فيما يكسبه. ولو ضرب لذلك أجلاً، يبلغه عمره، مثل سنة أو سنتين، أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتصدَّق بثلث كسبه. ومن نذر أن يتصدَّق بشيء من ماله، بعينه، فإن كان قدر ثلث ماله، أو أقل منه، لزمه التصدَّق به، وإن كان أكثر من ثلثه، ففيها روايتان، إحداهما أنه يتصدَّق به كله، وإن كان أكثر من ثلثه، والأخرى، أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه.

[فصل ٣٧٤: النذر بالهدي]:

ومن نذر أن يهدي شيئاً من ماله، فإن كان مما يُهدَى مثله، لزمه إهداؤه وإن كان مما لا يهدى مثله، باعه، واشترى بثمنه هدياً، فأهداه. ومن نذر هدي رجل (حر)^(٣)، حج به^(٤) وأهدى عنه. فإن امتنع من الحج معه، لم

(١) ج ق: يوجد هذا الفصل بعد الفصل ٣٦٩ «حكم من عجز عن المشي للوفاء بنذره».

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: زيادة (مسلم).

(٤) ق: سقطت.

يلزمه شيء. ولو نذر حمل رجل على رقبته، حج ماشياً، وحج بالرجل راكباً، وأهدى عنه هدياً. (فإن لم يحج معه)^(١)، حجّ، ماشياً، ولم يلزمه غير ذلك. ولو نذر هدي غلام غيره، لم يلزمه شيء. وإن نذر هدي عبد نفسه، باعه / ٥٢ / وأخرج ثمنه في هدي.

[فصل ٣٧٥ : النذر بتحريم الحلال على نفسه]:

ومن حرّم على نفسه طعاماً، أو شراباً، أو أمة، فهو له حلال، ولا كفارة عليه، فيه، إلا أن ينوي بتحريم الأمة، عتقها، فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلا بنكاح يجده بعد عتقها.

باب في الأيمان (اللازمة وغير اللازمة)^(٢)

[فصل ٣٧٦ : الحلف بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته^(٣)]:

ومن حلف بالله سبحانه، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، ثم حنث فعلية الكفارة، مثل أن يقول: والله، أو الرحمن، أو الرحيم، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزة الله، أو وقدره الله، أو وعظمة الله أو وجلال الله، أو ما أشبه ذلك، من صفات الله تعالى. وكذلك لو قال: وعلم الله أو وكلام الله، ثم حنث لزمته الكفارة. (ومن حلف بالقرآن، ثم حنث، لزمته الكفارة)^(٤).

(١) ج ق: (فإن امتنع من الحج معه).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: زيادة (ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. ويؤدب الحالف بطلاق أو عتاق، ويلزمه كفارة، إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته. ومن استثنى فلا كفارة عليه، إذا قصد الإستثناء، وقال إن شاء الله، ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا لم ينفعه ذلك).

(٤) ج: سقطت.

[فصل ٣٧٧ : الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق]:

ومن حلف بملة من الملل، ثم حنث، فلا شيء عليه. وكذلك لو قال، هو يهودي أو نصراني أو مشرك، إن كلم فلاناً^(١)، ثم كلمه، فليستغفر الله (عز وجل)^(٢) ويتوب (مما قال)^(٣)، ولا شيء عليه^(٤). ومن قال: عليّ عهد الله وميثاقه^(٥)، إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث، لزمته الكفارة^(٦)، وكذلك الميثاق، والكفالة، والأمانة^(٧). وإن قال: عليّ عهد الله، فعليه ثلاثة أيمان، وكذلك كفالات الله، وكذلك مواثيقه.

[فصل ٣٧٨ : حكم من أقسم على غيره أو أحلفه أو أشهده أو أعزمه^(٨)]:

ومن قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم، فإن أراد بالله عز وجل، فهو حالف، وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يرد ذلك، فلا شيء عليه. وإن قال لرجل: أقسم عليك، لتفعلن كذا وكذا فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته، فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين، على نفسه، حنث بترك المقسم عليه، ما علّقه به، ولزمته الكفارة.

(باب يمين اللغو والغموس)^(٩)

[فصل ٣٧٩ : اليمين اللاغية واليمين الغموس]:

قال مالك رحمه الله^(٩): ولا كفارة في اليمين اللاغية، ولا في اليمين

(١) ق: (زيداً).

(٢) ق: (تعالى).

(٣) ج: (إليه).

(٤) ق: زيادة (والإيمان بالله سبحانه أربع فيمينان يكفران ويمينان لا يكفران).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: زيادة (وكذلك إن حلف ليفعلن).

(٧) ق: زيادة (وإن قال عليّ عهد الله فهو يمين واحد).

(٨) ج ق: سقط كامل الفصل من هذا المكان وأثبت ضمن الفصل ٣٨٥ «حكم من حلف

ألا يأكل طعاماً خاصاً فأكل آخر من جنسه».

الغموس، وهي اليمين الكاذبة^(١)، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة، على الأفعال المستقبلية التي يصح البر^(٢) والحنث^(٣) فيها. ولغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه، من بعد أنه زيد، ثم يتبين له أنه عمرو أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيء، على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه. فلا يكون عليه في شيء / من ٥٢ / ظ ذلك كفارة. (والكذب في اليمين)^(٤) أن يحلف الرجل على شيء قد فعله، أنه لم يفعله، أو على شيء لم يفعله، أنه قد فعله، فيكون آثماً في يمينه، ولا كفارة عليه^(٥).

باب الإستثناء في اليمين

[فصل ٣٨٠: الإستثناء في اليمين]:

قال مالك رحمه الله: ومن حلف، فاستثنى، عقب^(٦) اليمين، أسقط الإستثناء عنه حكم اليمين، وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه، ثم استثنى بعد قطعه، لم ينفعه استثناءه، إذا كان مختاراً لقطعها. وإن انقطعت عليه يمينه بسعال، أو عطاس، أو تآؤب، أو ما أشبه ذلك، ثم وصل يمينه، واستثنى عقبيها، صحَّ استثناءه. ولو ابتدأ اليمين، وهو لا يريد الإستثناء، ثم عزم عليه، قبل^(٧) فراغه من يمينه، فأتى به عقبيها، صحَّ استثناءه.

(١) ق: زيادة (أو الشاك).

(٢) البر: هو الموافقة لما حلف عليه (أسهل المدارك - ٢٣/٢).

(٣) الحنث: هو مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات (المرجع السابق).

(٤) ج: (اليمين الكاذب الغموس).

(٥) ق: زيادة (لأنه ما حرم عليه أعظم من أن تكون له كفارة وإنما كفارته التوبة والإستغفار).

(٦) ج: (عقيب).

(٧) أ: (بعد).

[فصل ٣٨١ : شروط صحّة الإستثناء]:

ولا يصح الإستثناء بمشيئة الله تعالى ، في عتاق ولا طلاق ولا نذر ولا شيء من الأيمان كلها سوى اليمين بالله تعالى وحدها ، ولا يكون الإستثناء إلاً لفظاً ، ولا يصح نيةً ولا عقداً .

[فصل ٣٨٢ : اليمين على نية صاحبها]:

ولو حلف ألا يكلم زيداً ، ثمّ كَلَّمه ، وأراد بذلك شهراً (أو سنة)^(١) ، جاز أن يكلمه ، بعد الأجل الذي نواه (أو قصده)^(١) .

(باب في البر والحنث في اليمين)^(٢)

[فصل ٣٨٣ : حكم من حلف مراراً على شيء واحد ومن حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة]:

قال مالك رحمه الله : ومن حلف على شيء واحد مراراً ، ثمّ حنث ، فعليه كفارة واحدة ، إلاً أن يريد بأيمانه كفارات عدّة . ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة ، ثمّ فعل شيئاً منها ، حنث في يمينه ، ولزمته الكفارة ، ثمّ لا شيء عليه ، فيما فعله ، بعد ذلك . ويتخرج فيها (قول آخر)^(٣) وهو أنه لا يحنث ، حتى يفعل جميع ما حلف عليه^(٤) .

[فصل ٣٨٤ : حكم من حلف ألا يفعل فعلاً وهو متلبس به]:

ومن حلف ألا يلبس ثوباً ، وهو لابس ، فإن نزع ، عقيب يمينه ، فلا

(١) ج ق : سقطت .

(٢) ج : سقطت .

(٣) ج : (رواية أخرى) .

(٤) ج ق : زيادة (ولو حلف على شيء واحد ألا يفعله ، ثمّ فعل بعضه حنث في يمينه . ويتخرج فيها قول آخر أنه لا يحنث حتى يفعله كله) .

شيء عليه. وإن استدام لبسه، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة إلا أن يكون نوى استئناف لبسه، وكذلك لو حلف ألا يركب دابة وهو راكبها. (وكذلك لو حلف ألا) ^(١) يدخل داراً وهو فيها.

[فصل ٣٨٥: حكم من حلف ألا يأكل طعاماً خاصاً فأكل آخر من جنسه]:

ومن حلف ألا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها، حنث في يمينه، وإن حلف ألا يأكل من تمرها، فأكل من رطبها أو ^(٢) طلعتها، لم يحنث في يمينه. (ولو حلف ألا يأكل لحماً، فأكل شحمًا، حنث في يمينه) ^(٣). ولو حلف ألا يأكل شحمًا، فأكل لحماً، لم يحنث في يمينه ^(٤). ولو حلف ألا يأكل / رؤوساً، فأكل رؤوس الطير، حنث (في يمينه) ^(٥). وكذلك لو حلف ألا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، حنث (في يمينه) ^(٥).

٥٣ / و

[فصل ٣٨٦: حكم من حلف ألا يدخل بيتاً بدون تحديد، فدخل نوعاً محددًا من البيوت]:

(ومن حلف ألا يدخل بيتاً، فدخل بيوت الشعر، أو الخبز أو النمرق، حنث في يمينه. ولو دخل مسجداً، لم يحنث في يمينه) ^(٥).

[فصل ٣٨٧: حكم من حلف ألا يأكل طعاماً وآخر ومن حلف ألا يأكل طعاماً بآخر]:

ومن حلف ألا يأكل خبزاً وزيتاً، فأكل الخبز، دون الزيت، حنث (في يمينه) ^(٥) إلا أن يريد خبزاً بزيت، فلا يحنث حتى يجمعهما. وكذلك لو حلف ألا يأكل تمرًا وسويقاً. (ولو حلف ألا يأكل خبزاً بزيت، أو تمرًا

(١) ج ق: (ولا).

(٢) ق: (و).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: زيادة كامل الفصل ٣٧٨ أنفأ.

(٥) ق: سقطت.

بسويق^(١) فأكل أحدهما، (لم يحنث في يمينه)^(٢).

(باب في كفارة اليمين)^(٣)

[فصل ٣٨٨ : أنواع الكفارة] :

وكفارة اليمين بالله عزَّ وجلَّ إطعام عشرة مساكين مداً، مداً^(٤) (من حنطة أو غيرها إذا كانت قوتاً لهم)^(٥) بالمد الأصغر لكل مسكين، بمد النبي، ﷺ، وذلك بالمدينة^(٦)، وسائر الأمصار، وسط من الشع، وهو رطلان بالبغدادي^(٥) من الخبز وشيء من الإدام^(٧)، أو كسوتهم، إن كانوا رجالاً، فتوباً، توباً دِرْعاً^(٨) وإن كُنَّ نساءً، فتوبين، توبين، درعاً وخماراً، لكل امرأة منهنَّ. ويجوز في ذلك إطعام الصغير والمرضع^(٩)، وكسوته، وهو في ذلك مثل الكبير، أو عتق رقبة مؤمنة، ليس فيها شرك^(١٠)؛ ولا عتاقة، ولا تدبير، ولا كتابة. وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير. فإذا لم يقدر على شيء منها، صام ثلاثة أيام، متتابعات. فإن فرَّقها أجزأت عنه.

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (فلا يحنث حتى يجمعهما) ثم زيادة كامل الفصل ٣٧٨ أعلاه - ج: زيادة (والله أعلم).

(٣) ج: (فصل في الكفارة).

(٤) ج: زيادة (لكل مسكين).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج: زيادة (وأحبُّ إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث أو نصف).

(٧) الإدام: لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل أو تمر أو غير ذلك (أسهل المدارك ٢٨/٢).

(٨) ج ق: سقطت.

(٩) ج ق: (إذا أكل الطعام).

(١٠) شرك: اشتراك بين أكثر من مالك.

[فصل ٣٨٩ : صفة كفارة الإطعام والإكساء]:

ولا يطعم (في ذلك) ^(١) ولا يكسو، إلا مؤمناً حراً، فقيراً. وإن أطعم (في ذلك) ^(١) كافراً، أو عبداً، أو غنياً، مجتهداً، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، لم يجزه ذلك ^(١) وكانت عليه الإعادة. ولا يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً، عشرة أمداد، في يوم واحد، ولا في أيام عدة. ومن وجبت عليه كفارتان، في يمينين، فأطعم في إحداهما، عشرة مساكين في يوم، ثم أطعمهم، عن الكفارة الأخرى، في يوم آخر، أجزاءه. ولا يجزيه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، ولا تجزيه الكفارة إلاً بجنس واحد.

[فصل ٣٩٠ : التكفير قبل الحنث]:

والاختيار ألا يكفر قبل حنثه. فإن كفر، قبل الحنث، ففيها روايتان إحداهما أنها تجزيه والأخرى أنها لا تجزيه، حتى يحنث في يمينه.

(١) ج ق: سقطت.

(كتاب الأضاحي) (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب السنة في الأضحية) (٢) (٣)

[فصل ٣٩١: حكم الأضحية ووقتها]:

(قال مالك رحمه الله) (١): والأضحية مسنونة، غير مفروضة، وهي على كل / من قدر عليها، من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، / ٥٣ ظ والمسافرين، إلا الحاج الذين بمنى، فإنه لا أضحية عليهم، وستهم الهدي. ووقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحي في اليوم الرابع، ولا يضحي بليل.

[فصل ٣٩٢: وجوب الإقتداء بالإمام في ذبح الأضاحي] (٤):

ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته، قبل الإمام، متعمداً، ومن ذبح قبل

ملاحظة: يوجد في هذا الباب تقديم وتأخير في كثير من الجمل بين النسخ الثلاث.

(١) ج: سقطت.

(٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرهما وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الإضحى وتاليه، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الإضحى وقت الضحى وسمي يوم الإضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت (التمر الداني / ٣٩٠).

(٣) ق: سقطت ج: (باب سنة الضحايا ووقتها).

(٤) ج ق: يوجد هذا الفصل بعد الفصل ٣٩٤ «ما يجزي من الأنعام للأضاحي».

الإمام، أعاد أضحيته، وسواء ذبح، قبل الصلاة، أو بعدها. وينبغي للإمام أن يحضر أضحيته، في المصلّى، فيذبحها، ليعلم الناس بذبحها، فيذبحوا بعده، فإن لم يفعل، فليترجّ (١) الناس قدر انصرافه وذبحه، فيذبحون بعده. فإن توخوا (٢) ذلك، فذبحوا، ثمّ تبيّن لهم أنّهم ذبحوا قبله، لم تجب عليهم إعادة. وكذلك من ذبح، في قرية، وليس لها إمام، متحريراً ذبح من يليه من الأيمة، فصادف ذبحه قبله أجزاءه.

[فصل ٣٩٣: الأيام المعلومات والأيام المعدودات]:

والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده. والأيام المعدودات، أيام الرمي وهي ثلاثة أيام، بعد يوم النحر. فيوم النحر معلوم، غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع من يوم النحر، معدود، غير معلوم.

[فصل ٣٩٤: ما يجزىء من الأنعام للأضاحي]:

والسن الذي يجزىء فيها الجذع (٣) من الضأن، والثني (٤) مما سواه من المعز والإبل والبقر، وأفضلها الغنم، ثمّ البقر، ثمّ الإبل، بخلاف الهدايا. والضأن من الغنم أفضل من المعز (٥) وفحول كل جنس أفضل من إنائه. ولا يضحى بشيء من الطير، ولا بشيء من الوحش.

[فصل ٣٩٥: من يضحى عنهم]:

ولا بأس أن يضحى الرجل عنه، وعن أهل بيته بشاة واحدة. والبدنة

(١) ق: (فليؤخر) ج: (فليتوخ).

(٢) ق: (ترجوا).

(٣) جذع الضأن: وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر (الرسالة - باب في الضحايا والذبائح).

(٤) الثني من المعز: هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية (المرجع السابق).

(٥) ج: زيادة (وفحول الضأن أفضل من خصيانها).

والشاة والبقرة، في ذلك، بمنزلة واحدة. ولا بأس أن يضحّي الرجل، عن أم ولده، وعبده، ويضحى عن المولود يولد له. وإذا أسلم النصراني، في أيام الذبح، ضحّى عن نفسه. ولا يُضحّى عن جنين في بطن أمه. ولا يجوز أن يشترك إثنان (فما فوقهما)^(١) في أضحية واحدة، يخرجون الثمن، ويقسمون اللحم. (وإذا اشترى جماعة أضاحي، فاختلطت، جاز أن يصطلحوا عليها، ويقسموها)^(٢).

(باب بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها)^(٣)

[فصل ٣٩٦: بدل الأضاحي]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣) ولا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها. والإختيار أن لا يبدلها بأدنى منها. وإن أوجب رجل أضحية بعينها، لم يجز له أن يبدلها بغيرها. ومن ضاعت أضحيته، فأبدلها، ثم وجدها، في أيام الذبح^(٤)، فليس عليه ذبحها. وإن لم يبدلها، ذبحها (إن وجدها، في أيام الذبح. وإن وجدها بعدها فليس / عليه ذبحها)^(١) إلا أن يكون أوجبها، قولاً^(١)، فيلزمه ذبحها.

[فصل ٣٩٧: عيوب الأضاحي]:

ولا يضحى بعوراء، (ولا بعمياء)^(١)، (ولا بكماء)^(٥)، (ولا سكاء)^(١)، ولا عجفاء، ولا شديدة العرج، ولا بينة المرض. ولا بأس بالجماء

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٩٧ (عيوب الأضاحي).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج ق: زيادة (أو بعدها).

(٥) ج: سقطت.

والمكسورة القرن، إذا كان لا يدمي^(١) ولا بأس بالخرقاء، والشرقاء، والعضباء، والإختيار أن يتقي فيها العيب كله، (والسلامة أفضل من العيب)^(٢). والسكاء هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء المخلوقة بغير قرنين، والعضباء الناقصة الخلق، والخرقاء^(٣) المقطوع بعض أذنها من أسفلها، والعجفاء (التي لا تُنقي، وهي)^(٤) التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها، لشدة هزالها، والعرجاء، البين ضلعها، وهي الشديدة العرج التي لا تلحق بالغنم (لشدة عرجها)^(٥) ومن اشترى أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب عنده لا تجزى عنه^(٤) معه، فعليه^(٥) إبدالها. ولو انكسرت أضحيته، فجبرها، فصحت أجزاء ذبحها.

(باب ذبح الضحايا والأكل منها، والصدقة، وبيعها والانتفاع بها)^(٦)

[فصل ٣٩٨ : صفة ذبح الأضاحي] :

(قال مالك رحمه الله)^(٦) وينبغي للمرء (أن يباشر)^(٧) ذبح أضحيته بنفسه، ولا يأمر بذلك غيره. فإن ذبح له غيره، بإذنه، أجزاءه. والإختيار ما ذكرناه. ويسمي المرء الله عز وجل، على ذبح أضحيته. فإن نسي التسمية، فلا شيء عليه. وإن تعمّد تركها، لم تؤكل أضحيته. ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني. وإن ذبح رجل أضحية رجل، بغير إذنه، ضمنها، وغرم

(١) ج: زيادة (وإن كان يدمي فلا يجوز).

(٢) ج: (والسليم أفضل من المعيب).

(٣) ج: زيادة (المشقوقة الأذن والشرقاء).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) أ: (فليس عليه).

(٦) ج: سقطت.

(٧) ق: سقطت.

قيمتها، ووجب على ربها بدلها^(١).

[فصل ٣٩٩: الأكل من الأضاحي والإطعام منها والنهي عن بيع شيء منها]:

ويأكل المرء من أضحيته، ويطعم منها، ولا بأس أن يطعم منها غنياً أو فقيراً، وحرّاً أو عبداً، نياً أو مطبوخاً. ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكله، ولا لما يطعمه حد. والإختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر. ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين، لكان حسناً، والله أعلم. ولا بأس بإدخار لحوم الضحايا، ما شاء الإنسان وما بدا له. ولا يجوز بيع الأضحية، بعد ذبحها، ولا بيع شيء منها. ولا يجوز أن يعطي ذابحها أجرة من لحمها، أو جلدها. ولا بأس بالانتفاع بجلدها. ولا يذبح^(٢) بعضها ببعض.

(١) ج: زيادة (ولو غضبها فذبحها عن نفسه، لم تجزه، وغرّم قيمتها لربها، ووجب على ربها بدلها).

(٢) أ: (يدبغ).

(كتاب العقيقة^(١))^(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)

(باب العقيقة وستتها والعمل فيها)^(٤)

[فصل ٤٠٠: حكم العقيقة وصفة العمل فيها]:

(قال مالك رحمه الله)^(٣): والعقيقة مستحبة، غير / مستحقة، وهي ٥٤ / ظ شاة^(٥). ويسمى المولود، يوم سابعه (ويُعَقُّ عنه بشاة عن الذكر والأنثى)^(٣). ولا يجمع إثنان في شاة واحدة. وهي من الإبل والبقر والغنم، وسنها سن الضحايا. ولا يجوز فيها من العيب، ما لا يجوز في الضحايا. ووقتها، يوم السابع، من ولادة المولود، إذا ولد، قبل الفجر، فإن ولد، بعد الفجر، ألغى ذلك اليوم، وحسب سبعة بعده. وتذبح العقيقة في صدر النهار، ولا يعق بليل. ولا بأس بالأكل منها، والإطعام، بغير حد. ولا بأس بكسر عظامها. ولا يلطخ المولود بشيء من دمها.

[فصل ٤٠١: حكم من فاتته العقيقة والنهي عن بيع لحمها]:

ولا يعق عن كبير، ومن فاتته العقيقة، يوم سابعه، فلا عقيقة عليه، بعد

(١) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه (أسهل المدارك - ٤٢/٢).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: زيادة (عن الذكر والأنثى).

ذلك. وقد قيل، يعق عنه، في السابع الثاني. وليس على الناس التصدق بوزن^(١) شعر المولود، ذهباً، أو ورقاً. فمن فعل ذلك، فلا بأس به. ولا يباع شيء من (لحم)^(٢) العقيقة ولا أهابها^(٣). ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك، مثل الأضحية.

(١) ج: (بمثل).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج (أهبها) والأهاب جمعه أهب وأهب، الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (لسان العرب: أهب).

كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(باب الصيد بالرمي بالسلاح) (١)

[فصل ٤٠٢ : أداة الصيد وذكاته]:

(قال مالك) (١): والصيد جائز بجميع (٢) السلاح، السيوف والسهام والرماح. ولا بأس بصيد المعراض (٣)، إذا أصاب الصيد بحدّه، فجرحه، فمات (٤). وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله، إلا أن يدرك ذكاته، فيذكيه. ولا يؤكل ما رمي بالبندق (٤) إلا أن يذكى (٥). فإن مات، قبل ذكاته، (لم يجز أكله. ولا يؤكل صيد الحباله، وهي الشّرك، إلا أن يذكى) (٦). ومن رمى

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: (سائر).

(٣) المعراض كما قال الزرقاتي في شرح الموطأ: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد، وقد يكون بغير حديد، ذاكراً أنه خلافاً لما في القاموس من أن المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين، غليظ الوسط يصيب بعرضه، دون حدّه وهذا الذي ذكره الفيروز أبادي نقله عن الأصمعي (موطأ ابن زياد / ٢١٩ - تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر).

(٤) البندق أو البندقية هي قبل اختراع البارود شيء يتخذ من الطين ويجفف حتى يبس ثم يرمى به (المرجع السابق).

(٥) ق: (يدرك حياً).

(٦) ق: سقطت.

صيداً^(١) بحجر، له حد، فإن جرحه، بحدّه، فقتله، جاز أكله. وإن لم يجرحه ولكن رضه، أو دقّه، لم يجز أكله، إلا أن يذكيه. (ويسمي الله الصائد، عند رمي الصيد، وإرسال الجوارح^(٢) عليه. ومن ترك التسمية، عند إرساله أو رميه على الصيد، عامداً، لم يجز أكله. وإن تركها، ناسياً، جاز أكله)^(٣).

[فصل ٤٠٣ : ما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز]:

ومن رمى صيداً، بسيف، فقطع يده أو رجله، فمات من ذلك، جاز أكله، وحده، ولم تؤكل^(٤) يده ولا رجله. فإن قطع رأسه، أو وسطه أو ما لا حياة له بعده، جاز أكله، كله. ومن رمى صيداً بعينه، فأخطأه وأصاب غيره، فقتله، لم يجز أكله. ولو رمى جماعه صيد، ولم يرد واحداً منها، بعينه، جاز له أكل كل ما أصاب منها. ومن رمى صيداً، فأنفذ مقاتله، ثم سقط في ماء و ٥٥ / فغرق، جاز أكله. / (ومن رمى طائراً، فسقط في الأرض، ميتاً، لم يجز أكله، إلا أن يكون قد أنفذ بالرمي، مقاتله)^(٥). ومن رمى صيداً بسهم مسموم، فقتله، لم يجز أكله.

باب الصيد بالجوارح

[فصل ٤٠٤ : شروط الصيد بالجوارح]:

ولا بأس بالصيد^(٦) بجميع الجوارح المعلمة^(٧)، من الكلاب والفهود،

(١) ق: (طيراً).

(٢) الجوارح هي الكواسب التي ترسل إلى الصيد سواء من الحيوان كالكلب أو من الطير كالباز تمسكه وتمنعه عن الجري العادي. (أسهل المدارك - ٤٦/٢).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (يجز أكل).

(٥) ق: سقطت.

(٦) ج: (بالاصطياد).

(٧) الجوارح المعلمة هي التي إذا أرسلت أطاعت وإذا زجرت انزجرت (أسهل المدارك -

٤٦/٢).

والبزة والصقور، والعقبان، والشواهين، وما أشبه ذلك. ومن أرسل شيئاً من الجوارح المعلمة على صيد، فأمسكه، حتى مات، ولم يؤثر فيه، لم يجز أكله. فإن أثر فيه، بتخليب أو تنيب، جاز أكله. وإذا أدرك الصائد الصيد في أفواه الكلاب أو مخاليب البزة، حياً، وأمكته تخليصه، فلم يفعل ذلك، حتى مات، لم يجز له أكله، إلا أن يكون الكلب، أو البازي قد أنفذ مقاتله، فيجوز أكله. ولا بأس بأكل الصيد، وإن غاب على الصائد مصرعه، ما لم يبت عنه، فإن بات عنه، لم يجز أكله.

[فصل ٤٠٥: ما يجوز أكله من صيد الجوارح وما لا يجوز]:

ولا بأس بأكل الصيد، وإن أكل البازي أو الكلب منه. وما أفلتت عليه الكلاب، أو غيرها من الجوارح، فقتلته، لم يجز أكله. ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه ومضى إلى غيره، فقتله، لم يجز أكله. وإن أرسله على جماعة، ولم يرد واحداً منها بعينه جاز له أكل ما صاد منها. وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد، فرأى ميتة^(١) فعدل إليها، ثم ذهب في طلب الصيد، فأصابه، لم يجز أكله، إلا أن يذهب في طلبه، في فور إرساله. ومن أرسل كلبه في غار، أو وادي، لا يدري، أفيه صيد، أم لا، فوجد الكلب فيه صيداً، فأصابه، جاز أكله.

[فصل ٤٠٦: صيد غير المسلم]:

ولا يجوز أكل صيد المجوسي (من الحيوان). ولا بأس بأكل ما صاد من الحيتان^(٢) ويكره صيد اليهودي والنصراني، ولا يحرم^(٣). ولا بأس باصطياد المسلم، بكلب المجوسي المعلم^(٢). واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه بسكينه.

(١) ق: (جيفة).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: (نحرمه).

[فصل ٤٠٧ : اشتراك كلبين في صيد واحد]:

ومن أرسل كلبه على صيد، فشاركه فيه كلب آخر، غير معلم، فقتلاه جميعاً، لم يجز أكله (وإذا أرسل رجلان كلبين، على صيد واحد فقتلاه جميعاً جاز أكله)^(١) وكان الصيد بينهما جميعاً، إلا أن يكون أحدهما، أنفذ مقاتله قبل إدراك الآخر له، فيكون لصاحب الكلب الأول، دون الثاني. ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما، وتركا الآخر، لم يجز أكله، إلا أن يعلم أن الكلب الذي أرسل على ذلك / الصيد المقتول، قد أنفذ مقاتله، قبل أن يشاركه الكلب الآخر، العادل عما أرسل عليه^(٢).

٥٥ / ظ

[فصل ٤٠٨ : حكم الصيد الذي أفلت من صائده ولحق بالصيد ثم صاده صائد آخر^(٣)]:

ومن رمى صيداً، فأفلت عنه ولحق بالصيد، ثم صاده آخر بعده، فهو لمن صاده، آخراً، ولا حق للأول فيه، إلا أن يجده، بقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد ولم^(٤) يستوحش، فيكون الأول أحق به^(٥).

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: زيادة (تم كتاب الصيد ويتلوه كتاب الذبائح).

(٣) ق: سقط كامل الفصل.

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: زيادة (ممن أخذه بعده).

كتاب الذبائح (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

(باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز) (٣)

[فصل ٤٠٩: صفة الذكاة]:

(قال مالك) (٢): وذكاة المقدور عليه، في حلقه ولبته (٤)، وحدها قطع ثلاثة أعضاء، وهي الودجان والحلقوم، وليس يراعى قطع المريء (٥). (ولا يجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي، والداجن من الوحشي بالنبل، والضواري من الكلاب، وغيرها) (٦). ويستحب للمرء أن يوجّه إلى القبلة ذبيحته. فإن ذبح إلى غير القبلة، (فلا شيء عليه) (٧). والتسمية (٨) شرط في صحة الذبيحة.

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: ق: سقطت.

(٣) ج: (باب في سنة الذبائح).

ق: سقطت.

(٤) اللبّة بفتح اللام وهي الثفرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة (أسهل المدارك - ٥١/٢).

(٥) المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وفُسرّه الجوهري بالحلق (التمر الداني / ٣٩٩).

(٦) ج: ق: تأتي هذه الجملة في آخر الفصل ٤١٠ «الذبح والنحر».

(٧) ج: (أجزأه).

(٨) التسمية هي أن يقول الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا

باس بذلك (الرسالة: باب في الضحايا والعقيقة والصيد).

فمن تركها، عامداً، لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها، ناسياً، أكلت ذبيحته. ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي، إذا أصابا. ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون. ولا بأس بذبائح أهل الكتاب. ولا تؤكل ذبائح المجوس.

[فصل ٤١٠ : الذبح والنحر]:

والإختيار ذبح الغنم والبقر، ونحر^(١) الإبل. ومن ذبح بغيراً، من ضرورة، فلا بأس بأكله. وإن كان من غير ضرورة، كره أكله. (ومن نحر شاة، من ضرورة، أكلت. وإن كان من غير ضرورة، كره أكلها)^(٢). ومن نحر بقرة من ضرورة، أو غير ضرورة، فلا بأس بأكلها. وإذا نذت^(٣) الإنسية وتوحشت، لم تجز ذكاتها، بما يذكي به الصيد، ولم يجز أكلها، إلاً بذبحها، أو نحرها. وإذا تردت الشاة، أو البعير، في بئر ولم يوصل منها إلى الحلق واللبة، لم يجز أن يذكيها في سائر الجسد.

[فصل ٤١١ : ذكاة الجنين]:

وإذا ذكيت الذبيحة، فوجد، في جوفها، جنين ميت، فلا بأس بأكله، إذا كان قد تمّ خلقه، ونبت شعره. وإن لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، لم يجز أكله. وإن انفصل الجنين منها، حياً، فاستهلّ، صارخاً، انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله، بذكاة أمه، فإن ذُكِّيَ جاز أكله، وإن مات، قبل ذكاته، لم يجز أكله.

[فصل ٤١٢ : حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع]:

وإذا انخنقت الشاة، أو وقذت^(٤)، أو تردت^(٥)، أو نطحت، أو أكل

(١) النحر هو طعن المسلم المميز بمحدد بلبه إبل أو زرافة ويجوز في بقر بكَرُو (أسهل المدارك ١/٢).

(٢) ق: سقطت.

(٣) نَدَّ البعير، يند ندوداً، إذا شرد (لسان العرب: ندد).

(٤) وقذت الشاة فهي موقوذة أي مضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر (الشمرداني / ٤٠١).

(٥) تردت الشاة فهي متردية أي ساقطة من علو إلى أسفل (المرجع السابق).

السبع بعضها^(١)، فبلغ ذلك منها مبلغاً، ليس لها بعده حياة مرجوة^(٢) ففيها روايتان، إحداهما، جواز ذكاتها / وأكلها، والأخرى أنها لا تذكى، ولا تؤكل.

[فصل ٤١٣ : حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه]:

ومن ذبح شيئاً من الحيوان، (من قفاه)^(٣) لم يجز أكله. ومن ضرب عنق بعير، لم يجز أكله، وذلك بمنزلة من شق جوفه - تمّ كتاب الذبائح - .

(١) ق: (منها).

(٢) ق: (موجودة).

(٣) ق: سقطت سهواً.

كتاب الأطعمة (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

(باب ما يحل ويحرم من الحيوان وغيره) (٣)

[فصل ٤١٤ : أكل صيد البحر] :

(قال مالك) (٢) ولا بأس بأكل ميّت الحيتان (٤) طافياً (٣) كان أو راسياً .
وصيد البحر كله حلال . ويكره أكل كلب الماء ، وخنزيره ، من غير تحريم له
(وأنكر تسميته خنزيراً) (٢) . ولا بأس بأكل السرطان ، والسلحفاة ،
والضفدع (٥) .

[فصل ٤١٥ : أكل الطير] :

ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا مخلب ، أو غير ذا مخلب
كالبازات ، والعقبان ، والرخم ، والحديان ، والغربان ، وسائر سباع الطير .
وهي في ذلك بخلاف (سباع الوحش) (٦) .

(١) ج : سقطت .

(٢) ج ق : سقطت .

(٣) ق : سقطت .

(٤) ق : (الحيوان) .

(٥) ج ق : زيادة (ولا بأس بأكل ما صاده المجوسي من الحيتان كلها) .

(٦) المراد بالسباع الحيوانات المفترسة مطلقاً . هذا ما تفيد به اللغة . وأما فقهاً فإن الافتراس =

[فصل ٤١٦ : ما يحل أكله من الحيوان]:

ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الوَبْر^(١)، والثعلب، والأرنب ويكره أكل الهر، وَحْشِيًّا كَانَ أَوْ إِنْسِيًّا.

[فصل ٤١٧ : ما يحرم أكله من الحيوان]:

ولا تؤكل الكلاب. والخنزير محرم (أكل لحمه)^(٢) وشحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعره، في الخرز وغيره. ولا يؤكل شيء من سباع الوحش، مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع. ولا تؤكل الحمر الأهلية، ولا البغال. ويكره أكل الخيل.

[فصل ٤١٨ : طعام أهل الكتاب]:

ولا بأس بطعام أهل الكتاب، وذبائحهم، ويكره أكل شحوم اليهود من غير تحريم لها. ولا يؤكل ما ذكَّاه اليهودي من الإبل، لتحريمها عليهم. ولا بأس بما لا^(٣) ذكَّاه له، من طعام المجوسي. ولا يحل أكل ذبائحهم. ولا يؤكل جنبهم للإِنْفَحَةَ^(٤) التي فيه.

= كما قال في التوضيح لا يختص بافتراس الآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر (موطأ ابن زياد، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر / ١٧٦).

(١) الوبر: بفتح الواو وسكون الموحدة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها. (الدر الثمين / ٩١).

(٢) ق: (أكله).

(٣) ق: سقطت.

(٤) الإنفحة: بكسر الهمزة وإسكان النون وفتح الفاء والجمع أنافح شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين (أقرب الموارد - الشرتوني).

(باب في الإنتفاع بالميتة)^(١)

[فصل ٤١٩ : حكم الطعام تقع فيه ميتة]:

(قال مالك رحمه الله: ^(٢) وما وقعت فيه) ^(٣) الميتة، أو غيرها (من النجاسات) ^(٢) من الطعام والشراب، فإن كان جامداً، طرحت وما حولها، (وانتفع بباقيه) ^(٢). وإن كان ذائباً، نجس، وأريق كله. ولا بأس بإسراج ^(٣) الدهن النجس. ولا بأس باستعماله في الصابون، ويتحفظ منه. ويغسل ما أصابه من الثياب. ولا يطهر الدهن النجس بغسله. ولا يجوز أكله، ولا بيعه. ولا بأس بعلف الدواب، الطعام النجس، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه.

[فصل / ٤٢٠ : أكل الميتة]:

٥٦ / ظ

ولا بأس بأكل المضطر ^(٤) من الميتة، شبعه، ويتزود لحاجته، فإذا وجد مذكياً، حرمت عليه. ومن اضطر إلى أكل الميتة، وهو في سفر معصية، لم يأكل منها، حتى يفارق المعصية ومن وجد ميتة وصيداً، وهو مُحرم فليأكل الميتة ولا يقتل ^(٥) الصيد إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها. ومن وجد ميتة، ومالاً لغيره، أكل من مال غيره، وضمَّنه. وقد قيل، لا ضمان عليه، فيما اضطر إليه. ولا يأكل الميتة، مع وجوده، إلا أن يخاف القطع ^(٦)، فيجوز له أكلها.

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(٤) المضطر هو الذي يخاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإنَّ الأكل عند ذلك لا يفيد (شرح الزرقاني على موطأ

الإمام مالك ٣/٩٥).

(٥) ق: (يقبل).

(٦) يقدم طعام الغير على أكل الميتة إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك (شرح مختصر

خليل - الخرشبي - ٢/٣٢٨).

[فصل ٤٢١ : شرب الخمر اضطراراً]:

ولا يشرب المضطر خمراً^(١) ولا يتعالج بها، ولا بشيء من النجاسات كلها. وإذا كانت، في حلق رجل، غصة من طعام، ولم يجد ما يسيغها^(٢) به، إلاّ خمراً فلا بأس أن يشربها، ليدفع بها غصته. حكى هذا الشيخ أبو بكر^(٣) الأبهري عن أبي الفرج (عمرو بن)^(٤) محمد القاضي^(*) رحمه الله.

[فصل ٤٢٢ : ما يجوز الإنتفاع به من الميتة]:

وإذا ماتت دجاجة، فأخرجت منها بيضة، فهي نجسة، ولا يحل أكلها. وإذا سلق بيض، فوجد في بعضه فرخ ميت، فهو نجس، لا يجوز أكله وكذلك لبن الميتة. ولا بأس بالإنتفاع بصوف الميتة وشعرها. ولا يجوز الانتفاع بريشها، ولا عظمها ولا عصبها، ولا قرننها. وتكره المداهن والأمشاط من العاج. وجلود الميتة، قبل الدباغ، نجسة، وبعد الدباغ، طاهرة بطهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها، في اليابسات، وفي الماء وحده من دون المائعات. وقد كره مالك رحمه الله، استعمالها في الماء، في خاصة نفسه، ولم يضيقه على غيره. ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها. وجلود الميتة مما أكل لحمه، أو لم يؤكل لحمه، سواء بمنزلة واحدة.

(١) ج: زيادة (ولا نبيذاً).

(٢) ق: (يسقيها).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (عن أبي).

(*) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي: أصله من البصرة، نشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه، وولي القضاء بعدة مدن. من آثاره كتاب «الحاوي» وكتاب «اللمع» توفي حوالي سنة ٣٣٠ (الديباج ١٢٧/٢ شجرة النور الزكية ٧٩/١).

(كتاب الأشربة) (١)

(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب ما يحرم من الأشربة) (٣)

[فصل ٤٢٣: حكم المسكرات]:

(قال مالك) (٤): (وما أسكر كثيره، فقليله حرام) (٥) من جميع الأشربة، وهو نجس، وعلى شاربته الحد. ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً، ولا شراباً مسكراً. ولا يحل لمسلم أن يبيع (٦) خمراً، من نصراني، ولا أن يوكله على بيعها. ولا يؤاجر الرجل نفسه، ولا شيئاً من أملاكه، في عمل الخمر، من نصراني ولا من مسلم. فإن فعل شيئاً من ذلك، وأخذ له أجره /، تصدق / ٥٧ و بها، ولم يملكها، واستغفر الله تعالى، ولم يعاود. ومن وجد عنده خمر، من المسلمين، أريقته عليه، وكسرت ظروفها، أو شقت (٧)، تأديباً له.

(١) ج: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الأشربة: «حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن داود بن بكر بن أبي القزرات، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٤) ج: (يتاع).

(٥) ق: (تخرقت).

[فصل ٤٢٤ : حكم معاملات الخمر مع غير المسلم]:

ومن أسلم، وعنده خمر، أراقها، ولم يثبت ملكه عليها. وإن أسلم وعنده ثمن خمر، فلا بأس به. وإذا اشترى نصراني من نصراني خمرًا، فقبضها المشتري، ثم أسلم بائعها قبل قبض ثمنها، فله أخذ الثمن من مشتريها. وإن أسلم مشتريها، فعليه دفع الثمن إلى بائعها. وإن أسلم بائعها، قبل دفع الخمر إلى مشتريها، فسخ البيع بينهما، ورد الثمن إلى مشتريها، إن كان قبضه. وإن أسلم مشتريها، قبل قبضها، فسخ بيعه، ورجع على البائع بثمنها، إن كان قبضه. وقد توقف مالك مرة أخرى عنها، وقال أخاف أن يظلم الذمي. وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرًا، وفاتت^(١) فسخ بيعها، ولم يدفع إلى البائع شيء. وإن كان قبض الثمن، أخذ منه، وتصدق به، تأدياً له.

(باب ما يكره من الأشربة وما يحل)^(١)

[فصل ٤٢٥ : ما يكره من الأشربة]:

ويكره شراب الخليطين من التمر والرطب، والزبيب والعنب. ويكره الإنباذ في الدباء^(٢) والمزفت^(٣) والحتتم^(٤) والنقير^(٥). ولا بأس بغيرها من الأوعية كلها. ويكره خلط ذلك للخل أيضاً. ويكره تخليل الخمر. ولا بأس بما خلله النصراني منها. ومن خلل خمرًا فصارت خلًا، ففيها روايتان:

(١) ج ق: سقطت.

(٢) الدباء: بضم الدال وتشديد الباء، نوع من الخضار يسمى القرع وقيل المستدير منه فقط يجعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتخلل في الماء (أسهل المدارك ٦٥/٢).

(٣) المزفت: المطلي بالزفت. (المرجع السابق)

(٤) الحتتم: الجرة الحصراء. (المرجع السابق)

(٥) النقير: خشب ينقر فينبذ فيه. (المرجع السابق)

إحداهما أنَّها حلال، والأخرى أنَّها حرام. وإن حالت الخمر، فصارت خلأً، من غير فعل أحد، فهو حلال. ولا بأس بشراب العصير قبل شدته. ولا بأس بشرب العقيد^(١) بعد ذهاب ثلثيه، في طبخه. والفُقَّاع^(٢) مباح، وكذلك السوبيا^(٣) وهي شراب تشبه الفقاع.

انتهى

الجزء الأول من كتاب التفریع

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني ويبدأ
بكتاب أمهات الأولاد، والحمد لله رب العالمين

-
- (١) العقيد: وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه (أسهل المدارك ٦٥/٢).
- (٢) الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف، شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه (المرجع السابق).
- (٣) السوبيا: شراب يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلّى بالسكر أو العسل (المرجع السابق).

الفهرس

| | |
|----|--------------|
| ٧ | إهداء |
| ٩ | شكر وتقدير |
| ١١ | مقدمة |
| ١٢ | خطة البحث |
| ١٧ | رموز وإشارات |

القسم الأول دراسة عن ابن الجلاب وكتابه المبحث الأول عصر ابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨ هـ)

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٢١ | أولاً: الحياة السياسية |
| ٢١ | ١ - المملكة الإسلامية |
| ٢٢ | ٢ - الدولة العباسية في عهدها الثاني |
| ٢٣ | ٣ - الأتراك في بلاط الخلافة |
| ٢٤ | ٤ - فتنة القرامطة |
| ٢٥ | ٥ - ظهور دولة بني بويه الفارسية |
| ٢٧ | ٦ - ظهور دولة بني سلجوق |
| ٢٧ | ٧ - العصبيات الجنسية في الحكم |
| ٢٧ | ٨ - العرب |

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٢٩ | ٩ - الفرس |
| ٢٩ | ١٠ - الأتراك |
| ٣١ | ثانياً: الحياة الاجتماعية |
| ٣٢ | ١ - العصبية الجنسية في المجتمع |
| ٣٣ | ٢ - عنصر الروم |
| ٣٣ | ٣ - عنصر الزنج |
| ٣٤ | ٤ - المفارقات العقائدية والمذهبية |
| ٣٤ | ٥ - أهل الذمة |
| ٣٦ | ٦ - النزاعات المذهبية |
| ٣٩ | ٧ - الفوارق المادية |
| ٤٣ | ثالثاً: الحياة الاقتصادية |
| ٤٤ | ١ - الزراعة |
| ٤٤ | ٢ - الصناعة |
| ٤٤ | ٣ - الصناعة المعمارية |
| ٤٥ | ٤ - صناعة النسيج |
| ٤٦ | ٥ - صناعة الورق |
| ٤٦ | ٦ - الصناعات الأخرى |
| ٤٧ | ٧ - التجارة |
| ٤٨ | ٨ - المواصلات |
| ٤٩ | رابعاً: الحياة الفكرية |
| ٥١ | ١ - أثر الحضارات الأجنبية |
| ٥٢ | ٢ - علوم الفلك والرياضيات |
| ٥٣ | ٣ - علوم الطبيعة |
| ٥٤ | ٤ - علوم الطب والصيدلة |
| ٥٦ | ٥ - الفنون |
| ٥٩ | ٦ - اللغة والأدب |
| ٦٣ | خامساً: الحياة الدينية |

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٦٣ | ١ - نشاط الحركة العقائدية |
| ٦٤ | ٢ - الإتجاه الديني للدولة العباسية |
| ٦٥ | ٣ - الإنحرافات العقائدية |
| ٦٧ | ٤ - تدخل الدولة في الشؤون العقائدية |
| ٦٨ | ٥ - انتصار أهل السنة |
| ٧١ | ٦ - المذاهب الفقهية |
| ٧٣ | ٧ - المذاهب البائدة |
| ٧٣ | ٨ - مذهب الأوزاعي |
| ٧٤ | ٩ - المذهب الظاهري |
| ٧٤ | ١٠ - المذهب الجريري |
| ٧٤ | ١١ - المذهب الثوري |
| ٧٤ | ١٢ - مذاهب الشيعة |
| ٧٥ | ١٣ - الزيدية |
| ٧٥ | ١٤ - الإمامية الإثنا عشرية |
| ٧٥ | ١٥ - الإسماعيلية |
| ٧٥ | ١٦ - المذهب الحنفي |
| ٧٨ | ١٧ - المذهب الشافعي |
| ٨١ | ١٨ - المذهب الحنبلي |

المبحث الثاني

ابن الجلاب وكتابه التفريع

| | |
|----|---|
| ٨٣ | أولاً: ابن الجلاب والمذهب المالكي في العراق |
| ٨٣ | ١ - المذهب المالكي |
| ٨٩ | ٢ - انتشار المذهب |
| ٩٠ | ٣ - المذهب المالكي في العراق |
| ٩٣ | ٤ - المذاهب الفقهية المالكية |
| ٩٧ | ٥ - التبادل الثقافي بين المدارس الفقهية |

| | |
|-----|---|
| ١٠١ | ٦- ابن الجلاب |
| ١٠٧ | ثانياً: كتاب التفریح ومكانته في الفقه المالكي |
| ١٠٧ | ١- الفروع الفقهية |
| ١١١ | ٢- المختصرات الفقهية |
| ١١٣ | ٣- كتاب التفریح - مؤلفه |
| ١١٧ | ٤- عنوانه |
| ١١٩ | ٥- مكانته بين الكتب الفقهية |
| ١٢٥ | ٦- محتوياته |
| ١٢٩ | ٧- مصادره |
| ١٣٠ | ٨- آراء مؤلفه |
| ١٣٥ | ٩- منهجه |
| ١٣٦ | ١٠- تفریح الفروع |
| ١٣٨ | ١١- الإيجاز والاختصار |
| ١٣٩ | ١٢- تقرير الأحكام |
| ١٤٤ | ١٣- أسلوبه |
| ١٥٢ | ١٤- شرحه واختصاره ونظمه |
| ١٥٧ | ١٥- تدريسه |
| ١٦٤ | ١٦- مقارنته بالكتب المماثلة |
| ١٧٠ | ١٧- نسخه |

القسم الثاني

التفریح: التحقيق والتعليق

كتاب الطهارة

باب في صفة الوضوء

| | |
|-----|--|
| ١٨٩ | فصل ١- غسل اليدين وتكرار التطهير |
| ١٩٠ | فصل ٢- مسح الرأس |
| ١٩١ | فصل ٣- المضمضة والإستنشاق |

- فصل ٤ - تفريق الطهارة ١٩١
- فصل ٥ - ترتيب الوضوء والنسيان فيه ١٩٢
- باب النية في الطهارة:
- فصل ٦ - النية في الوضوء والغسل ١٩٢
- فصل ٧ - غسل الجمعة ١٩٣
- فصل ٨ - صفة الغسل ١٩٤
- فصل ٩ - ما يكره من الماء في الغسل ١٩٥
- باب في فضل الحائض والجنب وطهارتهما:
- فصل ١٠ - فضل الحائض والجنب وطهارتهما ١٩٥
- باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه:
- فصل ١١ - ما يوجب الوضوء ١٩٦
- فصل ١٢ - ما لا يوجب الوضوء ١٩٦
- باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة:
- فصل ١٣ - ما يوجب الغسل ١٩٧
- باب سقوط الوضوء والغسل:
- فصل ١٤ - سقوط الوضوء والغسل ١٩٧
- باب ما يستحب منه الوضوء:
- فصل ١٥ - ما يستحب منه الوضوء ١٩٨
- باب في إزالة النجاسة:
- فصل ١٦ - إزالة النجاسة ١٩٨
- باب في المسح على الخفين:
- فصل ١٧ - شروط المسح على الخفين ١٩٩
- فصل ١٨ - صفة المسح على الخفين ١٩٩
- فصل ١٩ - ما لا يجوز في المسح على الخفين ٢٠٠
- فصل ٢٠ - ما لا يجوز المسح عليه ٢٠٠
- فصل ٢١ - إزالة النجاسة عن الخفين والثياب ٢٠١

باب التيمم :

- فصل ٢٢ - عجز الماء ٢٠١
فصل ٢٣ - العجز عن استعمال الماء ٢٠٢
فصل ٢٤ - صفة التيمم ٢٠٢
فصل ٢٥ - ما يتيمم عليه ٢٠٢
فصل ٢٦ - وجود الماء بعد التيمم ٢٠٣
فصل ٢٧ - تجديد التيمم لكل صلاة ٢٠٣
فصل ٢٨ - وقت التيمم ٢٠٣
فصل ٢٩ - بطلان الوضوء بغير الماء ٢٠٤

باب في غسل المرأة من الجنابة والحيض :

- فصل ٣٠ - غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم ٢٠٤

باب في الحيض والإستحاضة والنفاس :

- فصل ٣١ - الحيض وحكمه ٢٠٥
فصل ٣٢ - مدة الحيض ٢٠٦
فصل ٣٣ - النفاس وحيض المبتدأة ٢٠٧
فصل ٣٤ - حكم التي جاوز دمها أيام حيضها ٢٠٧
فصل ٣٥ - حكم من تقطع حيضها ٢٠٧

باب في الحامل تحيض :

- فصل ٣٦ - في الحامل تحيض ٢٠٨

باب الإستمتاع من الحائض :

- فصل ٣٧ - الإستمتاع من الحائض ٢٠٩

باب وضوء المستحاضة :

- فصل ٣٨ - وضوء المستحاضة ٢٠٩

باب غسل الجمعة :

- فصل ٣٩ - وقت غسل الجمعة ٢٠٩

- فصل ٤٠ - الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة ٢١٠

باب الإستنجاء والإستجمار والإستبراء:

- فصل ٤١ - صفة الإستبراء والإستنجاء والإستجمار ٢١٠
فصل ٤٢ - حكم ترك الإستنجاء والإستجمار ٢١١
فصل ٤٣ - حكم النجاسة تعدي أحد المخرجين ٢١٢

باب في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول:

- فصل ٤٤ - في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول ٢٠٢
فصل ٤٥ - في مس المصحف ٢٠٢

باب الوضوء من الملامسة:

- فصل ٤٦ - الوضوء من الملامسة ٢١٣
فصل ٤٧ - في غسل الثوب من دم الجرح ٢١٣

باب مسائل الحيوان:

- فصل ٤٨ - سؤر الحيوان ٢١٤

باب المسح على العصائب والجبائر:

- فصل ٤٩ - المسح على العصائب والجبائر ٢١٥
فصل ٥٠ - في الماء وما ينجسه ٢١٥

باب في الماء المكروه والنجس:

- فصل ٥١ - في الماء المكروه والنجس ٢١٦
فصل ٥٢ - حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس ٢١٧

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة:

- فصل ٥٣ - أوقات الإختيارات والضرورات ٢١٩
فصل ٥٤ - في المسافر يحضر والحاضر يسافر (٢٢٠)

باب الأذان والإقامة:

- فصل ٥٥ - حكم الأذان والإقامة ٢٢١
فصل ٥٦ - ما يجوز وما لا يجوز في الأذان والإقامة ٢٢٢

باب صفة الأذان والإقامة:

فصل ٥٧ - صفة الأذان والإقامة ٢٢٢

باب الإمامة في الصلاة:

فصل ٥٨ - شروط الإمام ٢٢٣

فصل ٥٩ - صفة الإمامة ٢٢٤

باب التكبير وما يتعلق به:

فصل ٦٠ - تكبيرة الإحرام ٢٢٦

فصل ٦١ - نسيان تكبيرة الإحرام وفواتها على المأموم ٢٢٦

فصل ٦٢ - في القراءة وصفة الصلاة ٢٢٧

فصل ٦٣ - التأمين والتسميع ٢٢٧

فصل ٦٤ - الجلوس في الصلاة ٢٢٨

فصل ٦٥ - التشهد ٢٢٨

فصل ٦٦ - ما يكره فعله في الصلاة ٢٢٩

فصل ٦٧ - السترة في الصلاة ٢٢٩

باب صلاة الجمعة:

فصل ٦٨ - وقت صلاة الجمعة وشروطها ٢٣٠

فصل ٦٩ - الغسل للجمعة ٢٣١

فصل ٧٠ - خطبة الجمعة ٢٣١

فصل ٧١ - استخلاف الإمام ٢٣١

فصل ٧٢ - حكم المسبوق في الجمعة ٢٣٢

فصل ٧٣ - حكم من فاتته صلاة الجمعة ٢٣٢

فصل ٧٤ - ما لا يجوز وقت صلاة الجمعة ٢٣٣

باب صلاة العيدين:

فصل ٧٥ - صفة صلاة العيدين ٢٣٣

فصل ٧٦ - ما يستحب لصلاة العيدين ٢٣٤

فصل ٧٧ - التكبير في العيدين ٢٣٤

فصل ٧٨ - التكبير في أيام التشريق ٢٣٥

باب صلاة خسوف الشمس والقمر:

- فصل ٧٩ - صفة صلاة خسوف الشمس ٢٣٥
فصل ٨٠ - وقت صلاة خسوف الشمس ٢٣٦
فصل ٨١ - حكم المسبوق في صلاة خسوف الشمس ٢٣٦
فصل ٨٢ - صلاة خسوف القمر ٢٣٧

باب صلاة الخوف في السفر والحضر:

- فصل ٨٣ - صلاة الخوف في السفر ٢٣٧
فصل ٨٤ - الخوف في صلاة المغرب ٢٣٧
فصل ٨٥ - الصلاة في شدة الخوف ٢٣٨
فصل ٨٦ - صلاة الخوف في الحضر ٢٣٨
فصل ٨٧ - الصلاة راكباً ٢٣٨

باب صلاة الإستسقاء:

- فصل ٨٨ - صفة صلاة الإستسقاء ٢٣٩
فصل ٨٩ - ما يستحب فعله عند صلاة الإستسقاء ٢٣٩

باب اللباس في الصلاة:

- فصل ٩٠ - وجوب ستر العورة ٢٤٠
فصل ٩١ - صفة ستر العورة ٢٤٠
فصل ٩٢ - الصلاة في الثوب النجس ٢٤١
فصل ٩٣ - الصلاة في ثوب حرير ٢٤١
فصل ٩٤ - الصلاة عرياناً ٢٤١
فصل ٩٥ - ما يستحب من اللباس في الصلاة ٢٤٢
فصل ٩٦ - ما يكره من اللباس في الصلاة ٢٤٢

باب السهو في الصلاة:

- فصل ٩٧ - سجود السهو ٢٤٣
فصل ٩٨ - فرائض الصلاة ٢٤٣
فصل ٩٩ - سنن الصلاة ٢٤٣
فصل ١٠٠ - فضائل الصلاة ٢٤٤

| | |
|-----|---|
| ٢٤٤ | فصل ١٠١ - الزيادة والنقصان في الصلاة |
| ٢٤٤ | فصل ١٠٢ - السهو عن قراءة السورة مع أم القرآن |
| ٢٤٥ | فصل ١٠٣ - السهو عن الجهر أو السر |
| ٢٤٥ | فصل ١٠٤ - السهو عن الجلوس والتشهد |
| ٢٤٦ | فصل ١٠٥ - السهو عن التكبير |
| ٢٤٦ | فصل ١٠٦ - السهو عن تكبيرة الإحرام |
| ٢٤٧ | فصل ١٠٧ - السهو عن قراءة أم القرآن |
| ٢٤٧ | فصل ١٠٨ - السهو عن الركوع |
| ٢٤٨ | فصل ١٠٩ - السهو عن السجود |
| ٢٤٨ | فصل ١١٠ - السهو عن السلام |
| ٢٤٨ | فصل ١١١ - السهو عن سجدة غير محددة |
| ٢٤٩ | فصل ١١٢ - قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام |
| | فصل ١١٣ - حكم المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهواً يوجب |
| ٢٤٩ | السجود |
| ٢٥٠ | فصل ١١٤ - صفة سجدي السهو |
| ٢٥٠ | فصل ١١٥ - الشك في السلام وفي عدد الركعات |
| ٢٥١ | فصل ١١٦ - حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه |
| ٢٥١ | فصل ١١٧ - السهو عن سجود التلاوة |
| ٢٥٢ | فصل ١١٨ - سهو الإمام عن سجدي السهو |
| ٢٥٢ | فصل ١١٩ - السهو في النافلة |
| ٢٥٢ | فصل ١٢٠ - الخلط بين الفريضة والنافلة |
| ٢٥٢ | فصل ١٢١ - تحول النية من الفريضة إلى النافلة |
| | باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات: |
| ٢٥٣ | فصل ١٢٢ - ترتيب الصلوات الفوائت |
| ٢٥٣ | فصل ١٢٣ - قضاء الصلوات المنسية |
| ٢٥٤ | فصل ١٢٤ - قضاء الصلوات الفوائت |
| ٢٥٤ | فصل ١٢٥ - حكم تارك الصلاة وحكم الناسي للصلاة |

- فصل ١٢٦ - حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها ٢٥٥
- فصل ١٢٧ - حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر ٢٥٥
- باب في قضاء الحائض ومن أسلم والمغمى عليه والمسافر:
- فصل ١٢٨ - في صلاة الحائض ٢٥٦
- فصل ١٢٩ - صلاة الحائض بعد الطهر ٢٥٦
- فصل ١٣٠ - صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم ٢٥٧
- فصل ١٣١ - صلاة المسافر في آخر الوقت ٢٥٧
- باب في صلاة السفر:
- فصل ١٣٢ - صلاة القصر وشروطها ٢٥٨
- فصل ١٣٣ - إتمام المسافر الصلاة وإمامته لصلاة الجمعة ٢٥٩
- فصل ١٣٤ - إقامة المسافر ٢٥٩
- باب المشي إلى الفرج في الصلاة:
- فصل ١٣٥ - المشي إلى الفرج في الصلاة ٢٦٠
- باب جامع في الصلاة:
- فصل ١٣٦ - تسوية الصفوف والقهقهة والكلام في الصلاة ٢٦٠
- فصل ١٣٧ - الخطأ في القبلة ٢٦١
- فصل ١٣٨ - الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر ٢٦١
- فصل ١٣٩ - صفة صلاة المسبوق ٢٦١
- باب في الجمع بين الصلاتين:
- فصل ١٤٠ - الجمع بين صلاتين ٢٦١
- باب في إعادة الصلاة في جماعة:
- فصل ١٤١ - إعادة الصلاة في جماعة ٢٦٢
- باب في صلاة النافلة:
- فصل ١٤٢ - صلاة النافلة ٢٦٣
- فصل ١٤٣ - التوجه والقيام في صلاة النافلة ٢٦٤
- فصل ١٤٤ - صلاة العاجز قاعداً ٢٦٤

| | |
|-----|---|
| ٢٦٤ | فصل ١٤٥ - صلاة المريض مضطجماً |
| | باب الرعاف في الصلاة: |
| ٢٦٥ | فصل ١٤٦ - رعاف الفذ |
| ٢٦٥ | فصل ١٤٧ - رعاف المأموم |
| | باب في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة: |
| ٢٦٦ | فصل ١٤٨ - القنوت |
| ٢٦٦ | فصل ١٤٩ - الدعاء في الصلاة |
| | باب في مواضع الصلاة: |
| ٢٦٦ | فصل ١٥٠ - مواضع الصلاة |
| ٢٦٧ | فصل ١٥١ - الصلاة في موضع نجس |
| | باب في صلاة الوتر: |
| ٢٦٧ | فصل ١٥٢ - صلاة الوتر |
| | باب ركعتي الفجر: |
| ٢٦٨ | فصل ١٥٣ - صلاة الفجر |
| | باب في قيام رمضان: |
| ٢٦٨ | فصل ١٥٤ - قيام رمضان |
| | باب في سجود القرآن: |
| ٢٦٩ | فصل ١٥٥ - سجود التلاوة |
| | باب في السلام: |
| ٢٧٠ | فصل ١٥٦ - في السلام |

كتاب الزكاة

باب زكاة العين:

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ٢٧٣ | فصل ١٥٧ - نصاب زكاة العين |
| ٢٧٤ | فصل ١٥٨ - زكاة فائدة الذهب والفضة |
| ٢٧٤ | فصل ١٥٩ - إكمال نصاب المال بربحه |

- فصل ١٦٠ - ضم الذهب إلى الورق ٢٧٤
 فصل ١٦١ - زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب ٢٧٤
 فصل ١٦٢ - وقت أداء الزكاة ومكانها ٢٧٥
 فصل ١٦٣ - زكاة المال الذي أقام سنين عند مالكه
 دون أن يزكيه ٢٧٥

باب زكاة الدين:

- فصل ١٦٤ - زكاة الدين ٢٧٦
 فصل ١٦٥ - زكاة العين إذا كان قدرها يساوي
 الدين الذي على صاحبها ٢٧٦
 فصل ١٦٦ - زكاة الربح من مال مستقرض ٢٧٧
 فصل ١٦٧ - زكاة الدين الذي ملك بلا معاوضة أو
 بضمن عروض القنية ٢٧٧
 فصل ١٦٨ - زكاة المال الذي ليس في تصرف صاحبه ٢٧٧
 فصل ١٦٩ - زكاة مال الوديعة والمضاربة ٢٧٧
 فصل ١٧٠ - زكاة مال الدائن ٢٧٨

باب زكاة المعادن:

- فصل ١٧١ - زكاة معادن الذهب والورق ٢٧٨
 فصل ١٧٢ - زكاة المعادن سوى الذهب والفضة ٢٧٨
 فصل ١٧٣ - زكاة الركاز ٢٧٩
 فصل ١٧٤ - حكم ركاز أرض العنوة وأرض الصلح وفيافي الأرض ٢٧٩
 فصل ١٧٥ - زكاة عروض التجارة ٢٨٠

باب في زكاة الحلي والحلية:

- فصل ١٧٦ - زكاة الحلي ٢٨٠
 فصل ١٧٧ - زكاة الحلية ٢٨١

باب زكاة الإبل:

- فصل ١٧٨ - زكاة الإبل ٢٨١
 فصل ١٧٩ - الغنم المأخوذة في صدقة الإبل ٢٨٢

باب صدقة الغنم:

٢٨٣ فصل ١٨٠ - زكاة الغنم

باب صدقة البقر:

٢٨٤ فصل ١٨١ - زكاة البقر

فصل ١٨٢ - ضم بعض أنواع الأنعام إلى بعضها والقروع

٢٨٤ إلى أصولها

باب زكاة فائدة الماشية:

٢٨٥ فصل ١٨٣ - زكاة فائدة الماشية

٢٨٥ فصل ١٨٤ - ضم الأموال المتجانسة إلى بعضها

باب زكاة الخلطاء:

٢٨٦ فصل ١٨٥ - صفات الخلطة في زكاة الماشية

فصل ١٨٦ - شرط تأثير الخلطة على الزكاة حصول

٢٨٦ النصاب في ملك كل خليط

٢٨٧ فصل ١٨٧ - قسمة الزكاة بين الخليطين

فصل ١٨٨ - ضم مال الخليط الخارج عن الخلطة وقسمة الزكاة

٢٨٧ على قدر أموال الخلطاء

فصل ١٨٩ - قسمة الزكاة المأخوذة تاولاً أو ظلماً بين

٢٨٨ خلطاء ليس لواحد منهم نصاب

فصل ١٩٠ - قسمة الزكاة بين خليطين مال أحدهما دون النصاب

٢٨٨ إذا كان أثر الخلطة الثقيل

٢٨٨ فصل ١٩١ - النهي عن التفريق والجمع خشية الصدقة

٢٨٩ فصل ١٩٢ - جواز الجمع والتفريق للمصلحة

٢٨٩ فصل ١٩٣ - عدم تأثير الخلطة في غير الماشية

٢٨٩ فصل ١٩٤ - في المواشي العاملة والهاملة والخيول

٢٨٩ فصل ١٩٥ - اجتهاد ساعي الزكاة

باب زكاة الحبوب والثمار:

٢٩٠ فصل ١٩٦ - أنواع الثمار والحبوب الواجبة فيها الزكاة

- فصل ١٩٧ - نصاب الثمار والحبوب ٢٩٠
- فصل ١٩٨ - نصاب ما سقي سبحا ونضحا ٢٩١
- فصل ١٩٩ - ضم الحبوب من نوع واحد إلى بعضها ٢٩١
- فصل ٢٠٠ - وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار ٢٩٢
- فصل ٢٠١ - تخريص النخيل والعب ٢٩٣
- فصل ٢٠٢ - زكاة ما أكل قبل الحصاد وزكاة الثمار
التي لا تُتَمَّر ولا تُزَب ولا تعصر ٢٩٣
- فصل ٢٠٣ - حكم الزكاة في العنب الجبلي والفواكه
والبقول والعسل ٢٩٤

باب زكاة الفطر:

- فصل ٢٠٤ - وجوب زكاة الفطر ووقت أدائها ٢٩٤
- فصل ٢٠٥ - إخراج زكاة الفطر عن من تلزم نفقتهم ٢٩٥
- فصل ٢٠٦ - حكم زكاة الفطر على من ولد أو أسلم
ليلة الفطر ٢٩٦
- فصل ٢٠٧ - فيمن تدفع لهم زكاة الفطر ٢٩٦
- فصل ٢٠٨ - ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وزكاة المسافر
ودفع زكاة الفطر للزوج الفقير ٢٩٧

باب قسم الصدقة:

- فصل ٢٠٩ - مصارف الزكاة ٢٩٧
- فصل ٢١٠ - ما يجوز في الزكاة وما لا يجوز ٢٩٨

كتاب الصيام

باب الشهادة في رؤية هلال رمضان

- فصل ٢١١ - الشهادة في الإستهلال ٣٠١
- فصل ٢١٢ - حكم من رأى هلال رمضان أو هلال
شوال وحده ٣٠١
- فصل ٢١٣ - نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر ٣٠٢

فصل ٢١٤ - حكم من أصبح وهو غير عالم بدخول

٣٠٢ رمضان أو شوال

باب النية في الصوم:

٣٠٣ فصل ٢١٥ - نية الصيام

باب صيام التطوع:

٣٠٣ فصل ٢١٦ - حكم من أفطر في صيام التطوع

٣٠٤ فصل ٢١٧ - الأيام التي لا يجوز صومها

باب صيام المسافر:

٣٠٤ فصل ٢١٨ - خيار المسافر في الصوم والفطر

فصل ٢١٩ - حكم من زال عنه عذر الفطر أثناء النهار

٣٠٥ وحكم المسافر يقيم أربعة أيام فأكثر

باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام:

٣٠٥ فصل ٢٢٠ - حكم من أفطر متعمداً أو ناسياً أو مجتهداً

٣٠٦ فصل ٢٢١ - تعمد الإفطار في الحضر والسفر

فصل ٢٢٢ - حكم من واصل الفطر عامداً بعد

٣٠٦ أن أفطر ناسياً

٣٠٦ فصل ٢٢٣ - حكم من أكره زوجته على الجماع أو الأكل والشرب

٣٠٦ فصل ٢٢٤ - كفارة الفطر

باب ما يكره للصائم فعله:

٣٠٧ فصل ٢٢٥ - مكروهات الصيام

٣٠٨ فصل ٢٢٦ - حكم من بلع شيئاً غير عامد وحكم السواك

باب حكم الحائض والمغمي عليه والمجنون والحامل والمرضع والعاجز عن الصوم:

٣٠٨ فصل ٢٢٧ - حكم الحائض في الصيام

٣٠٩ فصل ٢٢٨ - حكم المغمي عليه في رمضان

٣٠٩ فصل ٢٢٩ - حكم من أسلم في رمضان

٣٠٩ فصل ٢٣٠ - حكم المجنون في رمضان

- فصل ٢٣١ - حكم الحامل والمرضع والعاجز عن الصيام ٣١٠
- باب قضاء صيام رمضان وغيره:
- فصل ٢٣٢ - الإطعام على من أخر القضاء من عام إلى عام ٣١٠
- فصل ٢٣٣ - حكم من قطع قضاء الصيام المتتابع ٣١٠
- فصل ٢٣٤ - حكم من صام شهر رمضان الداخل ٣١١
- قضاء عن رمضان الخارج ٣١١
- فصل ٢٣٥ - حكم من التبتت عليه الشهور فصام شهراً غير رمضان ٣١٢
- باب الإعتكاف:
- فصل ٢٣٦ - شروط الإعتكاف ٣١٢
- فصل ٢٣٧ - ما لا يجوز فعله للمعتكف ٣١٣
- فصل ٢٣٨ - حكم المعتكف يوم الفطر ٣١٤
- فصل ٢٣٩ - وقت بدء الإعتكاف والنهي عن اشتراط جواز الخروج منه وعن إيقاعه أيام العيد ٣١٤

كتاب الحج

- باب من يلزمه فرض الحج:
- فصل ٢٤٠ - من يلزمه الحج ٣١٥
- فصل ٢٤١ - ما يكره من الحج ٣١٥
- باب الإجارة في الحج والوصية:
- فصل ٢٤٢ - الإجارة المضمونة والإجارة على البلاغ ٣١٦
- فصل ٢٤٣ - الوصية في الحج ٣١٧
- فصل ٢٤٤ - حكم من استؤجر للحج مفرداً ٣١٧
- فحج قارناً أو متمتعاً ٣١٧
- فصل ٢٤٥ - حكم من استؤجر للحج ولم يتمه ٣١٨
- باب مواقيت الحج:
- فصل ٢٤٦ - مواقيت الحج ٣١٨

- فصل ٢٤٧ - حكم من جاوز الميقات حلالاً ٣١٩
- فصل ٢٤٨ - الإحرام لدخول مكة ٣٢٠
- باب الإحرام بالحج وفرضه والنية به:
- فصل ٢٤٩ - الغسل لأركان الحج ٣٢٠
- فصل ٢٥٠ - ركعتا الإحرام ٣٢١
- فصل ٢٥١ - لفظ التلبية ٣٢١
- فصل ٢٥٢ - حكم التلبية ٣٢٢
- فصل ٢٥٣ - قطع التلبية ٣٢٢

باب اللباس للمحرم:

- فصل ٢٥٤ - إحرام الرجل ٣٢٢
- فصل ٢٥٥ - إحرام المرأة ٣٢٣
- فصل ٢٥٦ - لبس التعلين والمنطقة ٣٢٣

باب الكحل وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم:

- فصل ٢٥٧ - الإكتحال ٣٢٤
- فصل ٢٥٨ - حلق الشعر وقص الأظافر ٣٢٤
- فصل ٢٥٩ - ما يجوز قتله من الحيوان ٣٢٥
- فصل ٢٦٠ - ما يحرم قتله من الحيوان ٣٢٥

باب الفدية للمحرم في ما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة وغسله تبرداً وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب:

- فصل ٢٦١ - موجبات الفدية ٣٢٥
- فصل ٢٦٢ - حكم الفدية ٣٢٦
- فصل ٢٦٣ - ما يكره فعله للمحرم ٣٢٦

باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه، ومن يحكم فيه، وما يجزىء فيه، وما يفدى به، والتخيير في الكفارة، ومن أحرم وعنده صيد، ومن فعل فعلاً فهلك فيه صيد، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله، ومن رمى صيداً في الحل وهو في الحرم، وقطع شجر الحرم:

- فصل ٢٦٤ - قتل المحرم الصيد وأكله منه ٣٢٧
- فصل ٢٦٥ - جزاء الصيد ٣٢٨
- فصل ٢٦٦ - التحكيم في جزاء الصيد ٣٢٨
- فصل ٢٦٧ - مكان جزاء الصيد وقيمته ٣٢٩
- فصل ٢٦٨ - التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمة ٣٢٩
- فصل ٢٦٩ - حكم من أحرم وعنده صيد ٣٢٩
- فصل ٢٧٠ - حكم من فعل فعلاً فهلك فيه صيد ٣٣٠
- فصل ٢٧١ - حكم من قطع عضو صيد دون أن يقتله ٣٣٠
- فصل ٢٧٢ - حكم من قص ريش طائر ٣٣١
- فصل ٢٧٣ - حكم من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم ٣٣١
- فصل ٢٧٤ - قطع شجر الحرم ٣٣١

باب في الهدى وأحكامه:

- فصل ٢٧٥ - الأكل من الهدى ٣٣٢
- فصل ٢٧٦ - دَمُ الهدى ودم النسك ٣٣٢
- فصل ٢٧٧ - التقليد والإشعار ٣٣٢
- فصل ٢٧٨ - العيب بالهدى ٣٣٣
- فصل ٢٧٩ - حكم ولد البدنة التي سبقت هدياً ٣٣٣
- فصل ٢٨٠ - موقف الهدى ومنحره ٣٣٤
- فصل ٢٨١ - حكم الهدى يضل قبل الوقوف بعرفه ٣٣٤
- ثم يوجد بمنى ٣٣٤
- فصل ٢٨٢ - حكم من عجز عن الهدى ٣٣٤

باب في أفراد الحج والقران والتمتع:

- فصل ٢٨٣ - الأفراد والقران والتمتع ٣٣٥
- فصل ٢٨٤ - إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف ٣٣٥
- فصل ٢٨٥ - إدخال الحج على العمرة بعد ركوع الطواف ٣٣٥
- فصل ٢٨٦ - هدي القارن ٣٣٦
- فصل ٢٨٧ - حكم المرأة التي تحرم بعمره وتحيض قبل الطواف ٣٣٦

باب في الطواف والسعي:

- فصل ٢٨٨ - صفة الطواف ٣٣٧
فصل ٢٨٩ - ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف ٣٣٧
فصل ٢٩٠ - صفة السعي ٣٣٨
فصل ٢٩١ - تقديم السعي على الطواف والتفريق
بينهما وترك شوط أو أكثر ٣٣٨
فصل ٢٩٢ - ترك طواف القدوم ٣٣٩
فصل ٢٩٣ - تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة ٣٣٩
فصل ٢٩٤ - الطواف بعد العصر والصبح ٣٣٩
فصل ٢٩٥ - وجوب الطهارة للطواف وندبها للسعي ٣٤٠

باب الخروج إلى منى والوقوف بعرفة والمزدلفة:

- فصل ٢٩٦ - الخروج إلى منى وعرفة ٣٤٠
فصل ٢٩٧ - الوقوف بعرفة ٣٤١
فصل ٢٩٨ - قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى ٣٤٢
فصل ٢٩٩ - الدفع من عرفة ٣٤٢
فصل ٣٠٠ - ما يفعله الحاج بمنى ٣٤٣
فصل ٣٠١ - طواف الإفاضة ٣٤٣
فصل ٣٠٢ - رمي الجمار ٣٤٤
فصل ٣٠٣ - إصلاح أخطاء الرمي ٣٤٥
فصل ٣٠٤ - تأخير الرمي ٣٤٥
فصل ٣٠٥ - ترك الرمي ٣٤٥
فصل ٣٠٦ - الرمي عن المريض والصبي ٣٤٦
فصل ٣٠٧ - التحلل الأصغر والأكبر ٣٤٦

باب في النفر والتعجيل:

- فصل ٣٠٨ - النفر والتعجيل ٣٤٦
فصل ٣٠٩ - رمي رعاة الإبل ٣٤٧

باب في المتعة والقران والهدى:

- فصل ٣١٠ - التمتع ٣٤٧
فصل ٣١١ - تمتع أهل مكة وقرانهم ٣٤٨
فصل ٣١٢ - هدى التمتع ٣٤٨

باب من أفسد حججه أو عمرته:

- فصل ٣١٣ - حكم من وطئ في حججه ٣٤٩
فصل ٣١٤ - حكم من أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء ٣٤٩
فصل ٣١٥ - قضاء الحج الفاسد ٣٥٠
فصل ٣١٦ - حكم من أفسد عمرته ٣٥٠

باب فيمن فاته الحج:

- فصل ٣١٧ - حكم من فاته الحج ٣٥١

باب الحصر في الحج:

- فصل ٣١٨ - الحصر في الحج ٣٥١
فصل ٣١٩ - المرض في الحج ٣٥٢

باب في العمرة:

- فصل ٣٢٠ - حكم العمرة ووقت أدائها ٣٥٢

باب في حج الصبي:

- فصل ٣٢١ - حج الصبي ٣٥٣

باب في حج العبد وغيره:

- فصل ٣٢٢ - حج العبد والمردد والكافر ٣٥٣

باب جامع في أمر المناسك:

- فصل ٣٢٣ - أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات ٣٥٤
فصل ٣٢٤ - خطب الحج ٣٥٥
فصل ٣٢٥ - الإقامة والصلاة بالمحصب والمعرس ٣٥٥
فصل ٣٢٦ - طواف الوداع ٣٥٦

كتاب الجهاد

باب فرض الجهاد:

- فصل ٣٢٧ - فرض الجهاد ٣٥٧
فصل ٣٢٨ - إقامة الحدود في أرض العدو ٣٥٧
فصل ٣٢٩ - في الخمس ٣٥٨

باب في ما غنم من أموال المسلمين:

- فصل ٣٣٠ - حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين ٣٥٨
فصل ٣٣١ - حكم المسلم يترك مالا بأرض العدو
ثم يعود فيغنمه مع المسلمين ٣٥٩

باب في المفاداة من العدو:

- فصل ٢٣٢ - المفاداة ٣٥٩

باب حكم الغنيمة ومن يسهم له:

- فصل ٣٣٣ - قسم الغنائم ٣٦٠

باب في الأسارى:

- فصل ٣٣٤ - حكم الأسارى من المشركين ٣٦١
فصل ٣٣٥ - ما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة ٣٦٢

باب في الرهائن والمحاريين:

- فصل ٣٣٦ - في الرهائن ٣٦٢
فصل ٣٣٧ - في اللصوص ٣٦٢
فصل ٣٣٨ - في قطاع الطرق ٣٦٢

باب في الجزية:

- فصل ٣٣٩ - فيمن تؤخذ منهم الجزية ٣٦٣
فصل ٣٤٠ - قدر الجزية ٣٦٣
فصل ٣٤١ - سقوط الجزية عن من أسلم وسقوط
الزكاة عن أهل الذمة ٣٦٣

باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة:

- فصل ٣٤٢ - عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب ٣٦٤
 فصل ٣٤٣ - تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة ٣٦٥

كتاب الجنائز

باب الصلاة على الموتي:

- فصل ٣٤٤ - صفة صلاة الجنائز ٣٦٧
 فصل ٣٤٥ - الصلاة على المحدود ٣٦٧
 فصل ٣٤٦ - النهي عن الصلاة على السقط ٣٦٨
 فصل ٣٤٧ - النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم ٣٦٨
 فصل ٣٤٨ - النهي عن الصلاة على الشهداء ٣٦٨
 فصل ٣٤٩ - الصلاة على شهداء غير المعتكف ٣٦٨
 فصل ٣٥٠ - ترتيب الولاية للصلاة على الميت ٣٦٩
 فصل ٣٥١ - ترتيب الجنائز عند الصلاة ٣٦٩
 فصل ٣٥٢ - آداب الجنائز ٣٦٩
 فصل ٣٥٣ - المشي في الجنائز وقضاء المسبوق ٣٧٠
 فصل ٣٥٤ - الصلاة على جنائز أهل البدع ومنع ٣٧٠
 الصلاة على الميت في المسجد ٣٧٠

باب في غسل الميت:

- فصل ٣٥٥ - صفة غسل الميت ٣٧٠
 فصل ٣٥٦ - فيمن يغسل الميت ٣٧١
 فصل ٣٥٧ - غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب ٣٧١

باب في كفن الميت:

- فصل ٣٥٨ - في الأكفان ٣٧٢
 فصل ٣٥٩ - ما يمنع من الأكفان ٣٧٢

باب في دفن الميت:

- فصل ٣٦٠ - دفن الميت والقبور وزيارتها ٣٧٣

كتاب النذور والأيمان

باب النذور بالطاعة والمعصية:

- فصل ٣٦١ - النذر المطلق والنذر المشروط ٣٧٥
فصل ٣٦٢ - النذر بالمعصية ٣٧٥
فصل ٣٦٣ - حكم من عجز عن الوفاء بنذره ٣٧٦
فصل ٣٦٤ - حكم من نذر نحرأً بمكان غير مكة ٣٧٦
فصل ٣٦٥ - تعليق طاعة بأخرى ٣٧٦
فصل ٣٦٦ - تعليق طاعة بفعل معصية أو بتركها ٣٧٦
فصل ٣٦٧ - التسمية والنية والإستثناء في النذر ٣٧٧
باب النذر بالمشي في الحج والعمرة:

- فصل ٣٦٨ - نذر المشي إلى بيت الله ٣٧٧
فصل ٣٦٩ - حكم من عجز عن المشي للوفاء بنذره ٣٧٨
فصل ٣٧٠ - حكم من نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر ٣٧٨
فصل ٣٧١ - حكم من نذر المشي إلى المدينة
أو بيت المقدس أو أحد المساجد ٣٧٩
فصل ٣٧٢ - حكم من علق الإحرام بالحج أو العمرة بقول أو فعل ٣٨٠

باب النذر بالصدقة والهدي:

- فصل ٣٧٣ - النذر بالصدقة ٣٨٠
فصل ٣٧٤ - النذر بالهدي ٣٨٠
فصل ٣٧٥ - النذر بتحريم الحلال على نفسه ٣٨١

باب في الأيمان اللازمة وغير اللازمة:

- فصل ٣٧٦ - الحلف بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته ٣٨١
فصل ٣٧٧ - الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق ٣٨٢
فصل ٣٧٨ - حكم من أقسم على غيره أو أحلفه أو
أشهده أو أعزمه ٣٨٢

باب يمين اللغو والغموس:

- فصل ٣٧٩ - اليمين اللاغية واليمين الغموس ٣٨٢

باب الإستثناء في اليمين:

- فصل ٣٨٠ - الإستثناء في اليمين ٣٨٣
فصل ٣٨١ - شروط صحة الإستثناء ٣٨٤
فصل ٣٨٢ - اليمين على نية صاحبها ٣٨٤

باب في البر والحنث في اليمين:

- فصل ٣٨٣ - حكم من حلف مراراً على شيء واحد ومن
حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة ٣٨٤
فصل ٣٨٤ - حكم من حلف ألا يفعل فعلاً وهو متلبس به ٣٨٤
فصل ٣٨٥ - حكم من حلف ألا يأكل طعاماً فأكل آخر من جنسه ٣٨٥
فصل ٣٨٦ - حكم من حلف ألا يدخل بيتاً بدون تحديد
فدخل نوعاً محددًا من البيوت ٣٨٥
فصل ٣٨٧ - حكم من حلف ألا يأكل طعاماً وآخر ومن
حلف ألا يأكل طعاماً بآخر ٣٨٥

باب في كفارة اليمين:

- فصل ٣٨٨ - أنواع الكفارة ٣٨٦
فصل ٣٨٩ - صفة كفارة الإطعام والإكساء ٣٨٧
فصل ٣٩٠ - التكفير قبل الحنث ٣٨٧

كتاب الأضاحي

باب السنة في الأضحية:

- فصل ٣٩١ - حكم الأضحية ووقتها ٣٨٩
فصل ٣٩٢ - وجوب الإقتداء بالإمام في ذبح الأضاحي ٣٨٩
فصل ٣٩٣ - الأيام المعلومات والأيام المعدودات ٣٩٠
فصل ٣٩٤ - ما يجزىء من الأنعام للأضاحي ٣٩٠
فصل ٣٩٥ - من يضحي عنهم ٣٩٠

باب بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها:

- فصل ٣٩٦ - بدل الأضاحي ٣٩١

- فصل ٣٩٧ - عيوب الأضاحي ٣٩١
- باب ذبح الضحايا والأكل منها، والصدقة، وبيعها والإنتفاع بها:
- فصل ٣٩٨ - صفة ذبح الأضاحي ٣٩٢
- فصل ٣٩٩ - الأكل من الأضاحي والإطعام منها
- والنهي عن بيع شيء منها ٣٩٣

كتاب العقيقة

باب العقيقة وستها والعمل فيها:

- فصل ٤٠٠ - حكم العقيقة وصفة العمل فيها ٣٩٥
- فصل ٤٠١ - حكم من فاتته العقيقة والنهي عن بيع لحمها ٣٩٥

كتاب الصيد

باب الصيد بالرمي بالسلاح:

- فصل ٤٠٢ - أداة الصيد وذكاته ٣٩٧
- فصل ٤٠٣ - ما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز ٣٩٨

باب الصيد بالجوارح:

- فصل ٤٠٤ - شروط الصيد بالجوارح ٣٩٨
- فصل ٤٠٥ - ما يجوز أكله من صيد الجوارح وما لا يجوز ٣٩٩
- فصل ٤٠٦ - صيد غير المسلم ٣٩٩
- فصل ٤٠٧ - اشتراك كليين في صيد واحد ٤٠٠
- فصل ٤٠٨ - حكم الصيد الذي أفلتت من صائده
ولحق بالصيد ثم صاده صائد آخر ٤٠٠

كتاب الذبائح

باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز:

- فصل ٤٠٩ - صفة الذكاة ٤٠١
- فصل ٤١٠ - الذبح والنحر ٤٠٢

- فصل ٤١١ - ذكاة الجنين ٤٠٢
 فصل ٤١٢ - حكم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
 وأكيلة السبع ٤٠٢
 فصل ٤١٣ - حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه ٤٠٣

كتاب الأطعمة

باب ما يحل ويحرم من الحيوان وغيره:

- فصل ٤١٤ - أكل صيد البحر ٤٠٥
 فصل ٤١٥ - أكل الطير ٤٠٥
 فصل ٤١٦ - ما يحل أكله من الحيوان ٤٠٦
 فصل ٤١٧ - ما يحرم أكله من الحيوان ٤٠٦
 فصل ٤١٨ - طعام أهل الكتاب ٤٠٦

باب في الإنتفاع بالميتة:

- فصل ٤١٩ - حكم الطعام تقع فيه ميتة ٤٠٧
 فصل ٤٢٠ - أكل الميتة ٤٠٧
 فصل ٤٢١ - شرب الخمر اضطراراً ٤٠٨
 فصل ٤٢٢ - ما يجوز الإنتفاع به من الميتة ٤٠٨

كتاب الأشربة

باب ما يحرم من الأشربة:

- فصل ٤٢٣ - حكم المسكرات ٤٠٩
 فصل ٤٢٤ - حكم معاملات الخمر مع غير المسلم ٤١٠

باب ما يكره من الأشربة وما يحل:

- فصل ٤٢٥ - ما يكره من الأشربة ٤١٠



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها الحبيب العمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/8/3000/91

التنفيذ: كومبيوترايب إن - لصفه الطباعة الإلكترونية

الطباعة: مؤسسة جواد للطباعة والتصوير